جمهورية تركيا

جامعة تشانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

حاشية إسماعيل بن عبد الرحمن البلبيسي الشافعي (ت بعد ١١٧٩هـ) على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في فقه الشافعية (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاستنجاء) دراسةً وتحقيقاً

معد الأطروحة

أطروحة ماجستير

إشراف

أ.م. د. عبد السلام اليعقوب

جامعة تشانكري – ٢٠٢٣

جمهورية تركيا

جامعة تشانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

قسم الفقه

حاشية إسماعيل بن عبد الرحمن البلبيسي الشافعي (ت بعد ١١٧٩هـ)

على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في فقه الشافعية

(من أول كتاب الطهارة إلى باب الاستنجاء)

دراسةً وتحقيقاً

محمد أسعد حمود العيسى

أطروحة ماجستير

إشراف

أ.م. د.عبد السلام اليعقوب

جامعة تشانكري – ٢٠٢٣

جدول المحتويات

جدول المحتويات ١

TEZ KABUL VE ONAY ٤

الرموز والمصطلحات الواردة في المخطوط ٦

المقدمة ٧

الملخص ١٠

ÖZET ١٢

Abstract ١٣

1.الفصل الأول: قسم الدراسة ١٤

١,١.المبحث الأول: الترجمة لأبي شجاع والغزي ١٤

1.1.1.المطلب الأول: ترجمة صاحب المتن أبي شجاع ١٤

1.1.2.المطلب الثاني: ترجمة الشارح ابن قاسم الغزي ١٧

1.2.المبحث الثاني: ترجمة المؤلف البلبيسي ٢٠

1.2.1.المطلب الأول: سيرته الشخصية ٢٠

1.2.1.1.أولاً: اسمه ونسبه ولقبه ٢٠

1.2.1.2.ثانياً: ولادته ونشأته ٢٠

1.2.1.3.ثالثاً: وفاته ٢٠

1.2.2.المطلب الثاني: سيرته العلمية ٢١

1.2.2.1. أولاً: شيوخه وطلابه ٢١
1.2.2.2. ثانياً: مذهبه وأخلاقه..... ٢٢
1.2.2.3. ثالثاً: آثاره العلمية..... ٢٢
1.3. المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط ٢٣
1.3.1. المطلب الأول: القيمة العلمية للمخطوط ٢٣
1.3.2. المطلب الثاني: نسبة المخطوط وتوثيق العنوان ٢٣
1.3.3. المطلب الثالث: وصف النسخ ومنهج الباحث في التحقيق..... ٢٤
1.4. المبحث الرابع: منهج المؤلف في الحاشية ٣٤
1.4.1. المطلب الأول: منهجه في الاستدلال ٣٤
1.4.2. المطلب الثاني: مصادر المؤلف..... ٣٨
1.4.3. المطلب الثالث: ميزات الكتاب والملاحظات عليه..... ٤١
2. الفصل الثاني: قسم التحقيق..... ٤٨
[كتاب الطهارة] ٤٨
[فصل في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة] ١١٢
فصل في ذكر وسيلة الوسيلة وهي الأواني.....١١٨
فصل في ذكر أحكام السّواك ١٢٥
فصل في الوضوء.....١٣٢
الخاتمة.....١٦٤
BiLGiLER ١٧٦

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأني قد التزمت بعناية بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة (**حاشية إسماعيل بن عبد الرحمن البلبيسي الشافعي (1179هـ) على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في فقه الشافعية (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاستنجاء) دراسةً وتحقيقاً**)، وذلك بدءًا من مرحلة تقديم الاقتراح إلى أن انتهيت من هذه الدراسة، وأن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلت عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأنني قمت بالذكر والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبست منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعددتها وفقًا لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرح بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأت إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر والمراجع.

24/07/2023

توقيع

محمد أسعد حمود العيسى

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNIVERSITESI

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

MOHAMMED ASAAD HAMMOOD AL IESSA tarafından hazırlanan (Hashiyat al-Bilbisi on the explanation of Ibn Qasim al-Ghazi on Abu Shuja (From the beginning of the Book of Purification to the chapter on Istinja') By Ismail bin Abd al-Rahman al-Balbisi al- Shafi'i (d. after the year 1179 AH) study and investigation) başlıklı bu çalışma 24.07.2023 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı‹ Adı ve Soyadı)

Danışman:Dr. Öğr Üyesi Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB İmza ……

Üye: Doç. Dr. Yaşar ÜNAL İmza ……

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Alaaddin KİRAZ İmza ……..…

ONAY

Bu tez‹ Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 06.07.2023 tarih ve 2023/30-23-E sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

الإهداء

إلى أمي وأبي الحبيبان فلهم الفضل في كل خير أنا فيه بعد الله جل وعلا حفظهم الرحمن وإلى عائلتي الكريمة.

ثم إلى مشايخي وأساتذتي الذين لم يدخروا جهدًا في تعليمي وإرشادي.

وإلى أصدقائي وكل من له فضل علي أسأل الله عزوجل أن يجزيهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

الرموز والمصطلحات الواردة في المخطوط

١ . سم:	ابن قاسم الغزي.
٢ . حج:	ابن حجر الهيتمي
٣ . م ر:	الشمس الرملي.
٤ . ع. ش:	علي الشبراملسي.
٥ . اج:	أجهوري.
٦ . ا خ	الخطيب الشربيني.

الرموز الخاصة بالدراسة

ط	طبعة
ص	صفحة
تح	تحقيق
هـ	هجري
م	ميلادي
د. ت	دون تاريخ
د.ط	دون طبعة
الخ	إلى آخره

المقدمة

الحمد لله تعالى على نعمة الإسلام وإرسال رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم، عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى صحبه والسائرين على هداه حتى البعث والقيام، آمين، وبعد:

إن النتاج العلمي لهذه الأمة يعدُّ بحق واجهتها الحضارية التي تفخر بها على الأمم، لما يمثله هذا النتاج من غزارة وتنوع وشمول يدل على سبقها في مختلف العلوم، لاسيما في العلوم الشرعية، والفقه منها خاصة، ومن يطلع على إرث الفقهاء الذي تركوه ورائهم، ويلاحظ الجهد المبذول في استنباط الأحكام من ينابيع الكتاب والسنة، والاجتهاد في المسائل الفرعية والحوادث الطارئة، إذ خلفوا لنا من الأحكام الفقهية الغنية والشاملة لكل عصر، في مؤلفات بذلوا فيها عصارة أعمارهم وأفنوها دون الغاية النبيلة في إقامة حبل الدين المتين، هذا يجمع أشتات المتفرقات فيؤلف بينها، وآخر يشرح ويفصل ما أجمل وغمض منها، وثالث يلخص ويوجز ما فيها.

وهذه مكتبات المخطوطات زاخرة بهذا التراث الرائع، الذي يحق لنا أن نتباهى به، وأن نؤدي حق أصحابه علينا، خصوصاً طلاب العلم الشرعي، بالقيام بواجب حفظه من التلف والضياع، وإخراجه إلى النور لكي ينتفع به القراء والباحثون، ويستخلصوا ما فيه من أقوال وآراء لتقييمها وعرضها ومقارنتها بمثيلاتها في أمهات الكتب، وقد هداني الله تعالى بعد السؤال والتفتيش في فهارس المخطوطات إلى إحدى الحواشي الفقهية على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في فقه الشافعية (من أول كتاب الطهارة إلى باب الاستنجاء) للعلامة إسماعيل بن عبد الرحمن البلبيسي الشافعي (توفي بعد ١١٧٩ هـ) دراسةً وتحقيقاً؛ راجياً من المولى الهداية والعون.

أسئلة البحث

ـ من هو البلبيسي؟ وما هي مكانته بين علماء عصره؟ وما هو نتاجه؟

ـ ما هو المنهج الذي سار عليه المؤلف؟ وهل له آراء أم اكتفى بالجمع والعرض؟

ـ ما هي الآراء والأقوال الجديدة في الحاشية؟

أهداف البحث

ـ التعريف بالمؤلف البلبيسي وإنتاجه العلمي في الفقه وغيره.

ـ التعرف على منهج المؤلف وأسلوبه واستدلالاته

ـ بيان ما في الحاشية من أقوال وآراء جديدة.

الدراسات السابقة

للمؤلف عدة حواشٍ في فقه الشافعية، بعضها درس وبعضها ما زال ينتظر دوره، وتعد هذه الحاشية الفقهية من الحواشي التي لم تقف عليها أقلام الدارسين، بعد الاطلاع والسؤال والبحث.

حدود البحث

لكل بحث حدود درج عليها الباحثون أهمها ما أطلقوا عليه اسم: الحد الموضوعي وهذا الحد يشمل الأبواب الرئيسة والعناوين الفرعية في أي موضوع مدروس، والموضوع الذي أهتم بدراسته هو حاشية البلبيسي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في فقه الشافعية (من أول كتاب الطهارة إلى باب الاستنجاء) ويتضمن العناوين الآتية:

ـ تعريف الطهارة وأقسامها إلى عينية وحكمية.

ـ مقاصد الطهارة ووسائلها.

ـ شروط كراهة الماء وشروط الحكم باستعمال الماء.

ـ شروط طهارة الماء المستعمل في إزالة النجاسة.

ـ شروط الحكم بطهارة المتغير.

ـ بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز.

ـ السواك، فروض الوضوء.

ـ شروط الوضوء.

ـ مكروهات الوضوء

الملخص

عنوان الأطروحة: حاشية إسماعيلَ بنِ عبد الرحمن البِلْبِيسيّ الشافعيّ (ت بعد1179 هـ) على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في فقه الشافعية (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاستنجاء) دراسةً وتحقيقاً)

مُعِد الأطروحة: محمد أسعد العيسى

المشرف: د. عبد السلام اليعقوب

القسم: العلوم الإسلامية الأساسية

نوع الأطروحة: ماجستير

تاريخ الموافقة: ٢٤/٠٧/ ٢٠٢٣م

تناول البحث أثراً تراثياً قيماً هو "حاشيةٌ على شرحِ ابنِ قاسمٍ الغَزّي لمتن أبي شُجَاعٍ في فقه الشافعيَّةِ، من أول كتاب الطَّهارةِ إلى أول باب الاستنجاءِ، دراسةً وتحقيقاً، للعلامةِ إسماعيلَ بنِ عبدِ الرحمن البِلْبِيسيّ المصري (ت بعد١١٧٩هـ).

تضمَّن البحثُ أقوالَ السادةِ الشافعيَّةِ حولَ أقسام المياه الثمانية الطاهرة، وحكمِ الماء المستعمل في الأواني، وفروضِ الوضوء، وأحكامِ الغسل والتيمم، واستعمالِ السِّواك وغيرها من قضايا لغوية ونحوية وصرفية تتصلُ بالشرحِ، وإيضاحِ مقاصد ابن قاسم الغزي في شرحه، وقام منهج المؤلف على الاستدلال بما في كتاب الله، أو سنَّةِ نبيه صلى الله عليه وسلم، أو الاحتجاجِ بالإجماع في الانتصار لرأيٍ أو قولٍ.

وتمتَّعت الحاشيةُ بالمرونة في عَرض الأقوالِ، وحُسنِ الترتيب والعَرضِ، والاستطرادِ إلى قضايا تتَّصِلُ بالتاريخ والعلوم الطبيعية التي تدلُّ على ثقافة المؤلف الموسوعية.

ولعلَّ أهمَّ ما تميَّزت به الحاشيةُ استقصاءُ المؤلف لمسائل الطهارة، والوقوفُ على مسائلَ وواقعاتٍ عصرية ومعالجتُها بسؤال شيوخِه، أو دراسةِ النَّص الشرعي واستنباطِ ما فيه من حكم سليمٍ، والاجتهاد بحسب الواقعةِ وحال البلد.

وكذلك كشَفَ البحثُ عن تنوُّعِ مصادر المؤلف والتي تنقسم إلى قسمين:

الأول: مصادرُ مشهورةٌ متداولةٌ من مصادر الفقه الشافعي، والثاني مصادرُ مباشرةٌ لشيوخه وأساتذته اطلَّعَ على بعضها ونَسَخَ بعضَها بيده ومنها ما هو نادر مفقودٌ اليوم.

اعتمد الباحث في تحقيقه المنهج الاستقرائي في تخريج الأقوال ونسبتها إلى أصحابها، ومن أهم النتائج التي توصل إليها تنوع المصادر الثقافية للمؤلف، حيث استعرض مسائل لغوية ونحوية وصرفية وتفسيرية، بالإضافة إلى الجوانب العلمية والطبيعية. كما تميزت الحاشية بكثرة المصادر وتنوعها، واستعراض مسائل وواقعات عصرية أجاب عنها المؤلف من خلال التشاور مع شيوخه والاجتهاد فيها.

الكلمات المفتاحية: الفقه، البِلْبِيسي، متن أبي شجاع، الطهارة، الاستنجاء

ÖZET

Tezin Başlığı : Hashiyat al-Bilbisi on the explanation of Ibn Qasim al-Ghazi on Abu Shuja (From the beginning of the Book of Purification to the chapter on Istinja') By Ismail bin Abd al-Rahman al-Balbisi al- Shafi'i (d. after the year 1179 AH) study and investigation

Tezin Yazarı : MOHAMMED ASAAD HAMMOOD AL IESSA
Danışman : Doktor Öğretim Üyesi Abdulsalam Yusuf ALYAKUB
Anabilim Dalı: Temel İslam" Bilimleri Ana Bilim Dalı"
Tezin Türü : " Yüksek Lisans"
Kabul Tarihi: 24.07.2023

İnceleme, İsmail bin Abdurrahman el-Belbisi el-Mısri'nin (1179'dan sonra) "Şerhu İbn Kasım el-Gazzi li Müttefaki İ Abi Şuca" adlı eserinin ilk bölümünden başlayarak ilk abdest bölümüne kadar olan bölümleri üzerine yapılmıştır. Bu araştırma, miras olarak değerli bir kültürel mirası ele almaktadır. Araştırma, Şafi mezhebi alimlerinin sekiz temiz su türü, kaplarda kullanılan suyun hükmü, abdestin farzları, gusül ve teyemmümün hükümleri, diğer dilbilimsel, gramer ve morfoloji ile ilgili konuları içermekte ve İbn Kasım el-Gazzi'nin açıklamalarını açıklamayı amaçlamaktadır. Yazar, delil olarak Allah'ın kitabında veya Peygamberinin sünnetinde veya ittifakla bir görüşü veya söylemi desteklemekte kullanmaktadır. Ayrıca, metinlerin sunumu, düzeni ve eserin tarih ve doğa bilimleriyle ilişkili konuları eserin ansiklopedik kültürünü yansıtacak şekilde ele alınması açısından esneklik ve düzenlilik açısından da başarılı olmuştur.

Belki de en önemli özelliği, yazarın taharet konularını incelemesi, modern meseleler ve olaylarla ilgilenmesi ve bunları hocalarına danışarak veya şer'i metinleri inceleyerek doğru hükümler çıkarmasıdır. Buna ek olarak, yazarın kaynakların çeşitliliğini ortaya çıkardığı ve iki kategoriye ayrıldığı belirtilmiştir: Birinci kategori: Şafi fıkhının yaygın kaynaklarından bilinen kaynaklar. İkinci kategori: Yazarın hocalarının ve öğretmenlerinin doğrudan kaynakları, bazılarını kendi elleriyle kopyaladığı veya günümüzde nadir ve kayıp olanlardan. Araştırmacı, beyanların belgelenmesi ve sahiplerine atfedilmesi için tümevarımsal yöntemi kullanmış ve yazarın kültürel kaynaklarının çeşitliliği konusunda elde ettiği en önemli sonuçlardan biri, dilbilimsel, gramer, morfoloji ve tefsir konularını içeren konuların gözden geçirilmesi ve bilimsel ve doğa bilimleri ile ilgili yönlerdir. Aynı zamanda, kaynakların çokluğu ve çeşitliliği ile belirtilen hususlar arasında özellikle modern sorunları ele alması ve bunlara hoclarıyla danışması ve bunlarda ihtiyatlı olmasıyla da öne çıkmıştır.

Anahtar kelimeler: Fıkıh, Belbisi, Abi Şuca metni, taharet, istinca.

Abstract

Thesis Title: The footnote of Ismail bin Abd al-Rahman al-Bilbesi al-Shafi'i (d. after 1179 AH) on the explanation of Ibn Qasim al-Ghazi on the board of Abi Shuja' in Shafi'i jurisprudence (from the beginning of the book of purity to the end of the chapter on istinja') study and investigation
Author : MOHAMMED ASAAD HAMMOOD AL IESSA
Supervisor: Asst.Prof.Dr. Abdulsalam Yusuf ALYAKUB
Department: Dept. of Basic İslâm Sciences
Thesis Type : Master's Thesis
Date :24.07.2023

The research discusses the valuable heritage impact of "The footnote of Ismail bin Abd al-Rahman al-Bilbesi al-Shafi'i (d. after 1179 AH) on the explanation of Ibn Qasim al-Ghazi on the board of Abi Shuja' in Shafi'i jurisprudence (from the beginning of the book of purity to the end of the chapter on istinja')" through a comprehensive study and investigation. The research includes the statements of Shafi'i scholars regarding the eight types of pure water, the ruling on water used in utensils, the obligations of ablution, the rulings of bathing and tayammum, as well as linguistic, grammatical, and morphological issues related to the explanation. It also clarifies the purposes of Ibn Qasim al-Ghazi in his explanation. The author's approach relies on evidence from the Quran, the Sunnah of the Prophet (peace be upon him), or consensus in supporting various opinions or views. The footnote demonstrates flexibility in presenting the statements, with a well-organized and presented content, and extensive discussions on historical and natural sciences, reflecting the encyclopedic knowledge of the author. One of the remarkable features of the footnote is the author's thorough examination of matters related to purification, addressing contemporary issues and dealing with them through consultation with his mentors, studying the Islamic texts to derive correct rulings, and making independent efforts based on specific circumstances and the situation of the country. Additionally, the research reveals the diversity of the author's sources, which can be categorized into two groups: first, renowned and widely used sources of Shafi'i jurisprudence, and second, direct sources from his mentors and teachers, some of which he personally reviewed and transcribed, while others are currently rare and lost. The researcher adopted an inductive approach in extracting and attributing the statements to their respective sources. Among the key findings, the study highlights the cultural diversity of the author's sources, encompassing linguistic, grammatical, morphological, and interpretative issues, along with scientific and natural aspects. Furthermore, the footnote stands out for its numerous and varied references, along with the extensive coverage of contemporary issues, which the author addressed by consulting his mentors and engaging in independent reasoning.
Keywords: Jurisprudence, Al-Bilbesi, Abi Shuja' text, Purity, Istinja'

١. الفصل الأول: قسم الدراسة

١,١. المبحث الأول: الترجمة لأبي شجاع والغزي

١,١,١. المطلب الأول: ترجمة صاحب المتن أبي شجاع

هو أحمد بن الحسن[١] بن أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني العبَّاداني الشافعي، كُنيته أبو شجاع[٢]، ولقبه شهاب الدين.[٣]

أصله عائلته من أَصْبَهانَ بإقليم فارس، وولد والده بعَبَّادانَ وهي مدينة صغيرة بين دجلة العراق ونهر خوزستان.[٤]

أما المؤلف فولدَ بمدينة البصرة سنة (٤٣٤هـ)، ونشأ فيها وتعلم على شيوخها، فأخذ القراءة عن أبي تمام محمد بن الحسن بن موسى المقري[٥]، واللغة والأدب عن الفضل بن محمد القصباني (ت ٤٤٤هـ)[٦]، وارتحل إلى بغداد للسماع من علامة الشافعية في وقته أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).[٧]

---

[١] أجمع كل من ترجموا له أن اسم والده الحسن، ومنهم تلميذه السِّلفي، وورد في المتن المحقق أن اسم والده الحسين، ولعله حصل اشتباه عند المحققين بين صاحب المتن والوزير أبي شجاع محمد بن الحسين الأصفهاني كما نبه على ذلك أحد الباحثين. ينظر: عبد الحكيم الأنيس، مقالة بعنوان: من مؤلف متن الغاية والتقريب؟ (القاهرة: مجلة معهد المخطوطات العربية، (مج ١٥، ج١ . ٢، شوال ١٤٢٨هـ/نوفمبر ٢٠٠٧م)، ٢٢٢.

[٢] أحمد بن محمد أبو طاهر السلفي، معجم السفر، تح: عبدالله عمر البارودي، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م)، ٢٤؛ عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية والذيل عليه للنووي، تح: محيي الدين علي نجيب، (دمشق/بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٢م)، ٧٠٥؛ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (الرياض/القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ)، ١٥/٦؛ أبو بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة الأسدي، تح: عبدالعليم خان، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ)، ٢٥/٢؛ إسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط)، ٨١/١.

[٣] سليمان بن محمد البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، =حاشية البجيرمي على الخطيب، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ١٥/١.

[٤] محمد بن أحمد المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط٣، ١٩٩١م)، ١١٨/١، ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م)، ٧٤/٤.

ولما برز وشاع ذكره وأجيز عدة إجازات، تصدر للتدريس في مدينته البصرة فعلَّم فيها أزيد من أربعين سنة، وتولى القضاء فيها لعلمه وتقواه وصلاحه، وارتحل إليه الطلبة فتتلمذ له العلامة الحافظ المحدث أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلفي[٨]، وروى عنه بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم حديث: "من بنى لله جلَّ وعزَّ مسجداً بنى له تعالى مثله في الجنة" .[٩]

[٥] من أعلام البصرة، ومن شيوخ الحريري صاحب المقامات. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م)، ٤٦١/١٩؛ علي بن الحسن القيسي، جزء العبدي، المكتبة الشاملة الحديثة، ٤.

[٦] الفضل بن محمد القصباني: عالم باللغة والنحو والأدب أقام بالبصرة، أخذ عنه التبريزي والحريري توفي ٤٤٤هـ، وله كتاب في الأمالي. ياقوت بن عبدالله الحموي، تح: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م)، ٢١٨٠/٥.

[٧] أبو إسحاق إبراهيم بن علي جمال الدين الشيرازي: من كبار فقهاء الشافعية سكن بغداد وعرض عليه نظام الملك تولي مدرسته فأبى أول الأمر، ثم تولاها بعد ابن الصباغ، ولم يزل بها إلى أن توفي سنة (٤٧٦هـ). أحمد بن محمد ابن خلكان الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط٧، ١٩٩٤م)، ٣٠/١.

[٨] الحافظ أحمد بن محمد السلفي بكسر السين: الحافظ أبو طاهر صدر الدين، رحل في طلب الحديث وورد على بغداد، وجاب البلاد وطاف الآفاق، ودخل ثغر الإسكندرية سنة (٥١١هـ)، وقصده الناس وانتفعوا به، وبقي على حاله إلى أن توفي بها سنة(٥٧٦هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٠٧/١.

[٩] محمد بن عيسى الترمذي، الجامع=سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٤٢٠/١، رقم الحديث: ٣١٨، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد، حكم الترمذي: حسن صحيح. وانظر: السلفي، معجم السفر، ٢٤.

وذكر البجيرمي في حاشيته على الخطيب أن المؤلف تولى الوزارة سنة (٤٧٧هـ)، وأنه جاور بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، وبقي فيه خادماً ومعلماً إلى أن توفي سنة (٥٩٣هـ)، وقد عمِّر مئة وستين سنة.[١٠]

وتحدث أيضاً عن أخلاقه وورعه، فذكر أنه لم يكن يخرج من داره إلا بعد الصلاة وقراءة ما استطاع من كلام الله عز وجل، وحتى يصلي ويقرأ القرآن ما أمكنه، وأنه كان قوياً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، وأنه خدم بالحجرة الشريفة؛ فكان يكنس ويفرش الحصر ويشعل المصابيح، ويحكى أنه لما بلغ ذلك العمر لم يختل أيٌّ من أعضائه، فسأله الناس بخصوص هذا؟! فأجاب: لم أعصه تعالى بأيٍّ منها، فلقد حفظتها عندما كنت صغيراً فحفظها تعالى عندما كبرت.[١١]

وقد ترك المؤلف كتابين الأول: أحدهما شرح الإقناع للقاضي الماوردي، والثاني متن أبي شجاع في فقه الشافعية المسمى (غاية الاختصار)، أو (متن الغاية والتقريب)[١٢] ، وقد نال شهرة عظيمة، وطار صيته في الآفاق وشرح الشروح الكثيرة، كما نظمه العديد من الفقهاء وذلك لوجازته وغزارة مادته.

[١٠] البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٥/١

[١١] المصدر السابق ١٦/١.

[١٢] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٥/٦.

١,١,٢. المطلب الثاني: ترجمة الشارح ابن قاسم الغزي

هو محمد بن قاسم بن محمد الغزي الشافعي، وكنيته أبو عبد الله، ولقبه شمس الدين، ويعرف بابن الغزي وابن الغَرَابيلي.[١٣]

ولد المؤلف بغزةَ في رجب سنة (٨٥٩هـ)، ونشأ فيها، فحفظ القرآن الكريم، والشاطبية في القراءات السبع، وألفية العراقي في الحديث، وألفية ابن مالك في علم العربية. وأخذ عن:

١ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن خضر الغزي المعروف بشمس الدين ابن الحمصي أبو الوفاء (٨١٢ ـ ٨٨٢هـ): تلقى عنه ببلده الفقه وعلم العربية.[١٤]

٢ ـ محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري القاضي الفاضل الفقيه الشافعي القاهري (٨٢٢ ـ ٨٨٩هـ): أخذ بالقاهرة عنه أصول الفقه والعروض.[١٥]

٣ ـ محمد بن محمد بن أبي بكر الكمال ابن أبي شريف المقدسي الشافعي العلامة كمال الدين أبو المعالي (٨٢٢ ـ ٩٠٦هـ): أخذ بالقاهرة عنه الفقه والأصول.[١٦]

٤ ـ محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشمس السخاوي المؤرخ المحدث الفقيه الشافعي (٨٣١-٩٠٢هـ): قرأ عليه المؤلف ألفية الحديث بتمامها والأذكار للإمام النووي وغيرهما.[١٧]

---

[١٣] محمد بن عبدالرحمن الشمس السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: منشورات دار ومكتبة الحياة، د.ت، د.ط)، ٢٨٦/٨؛ عمر بن أحمد المعروف بابن الشماع الحلبي، القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي، تح: حسن إسماعيل وخلدون حسن، وخرج أحاديثه محمود الأرناؤوط،(بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٩٨م)، ٢٩٧/٢.

[١٤] محمد بن عبدالرحمن الشمس السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تح: إبراهيم باجس، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م)، ١٣٤/٣؛ السخاوي، الضوء اللامع، ٦١/٧.

[١٥] عبد الحي بن أحمد ابن العماد الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، (دمشق/بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٩٨٦م)، ٥٢٢/٩؛ السخاوي، الضوء اللامع، ١٢٣/٨.

[١٦] ابن العماد، شذرات الذهب، ٤٣/١٠.

[١٧] السخاوي، الضوء اللامع، ٢٨٦/٨.

٥ ـ محمد بن محمد بن أحمد الغزال الشافعي الدمشقي المعروف ببدر الدين سبط المارديني (٨٢٦ ـ ٩١٢هـ): قرأ عليه الفرائض والحساب والجبر والمقابلة.[١٨]

٦ ـ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السَّنيكي المصري الشافعي شيخ الإسلام في عصره (٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ): أخذ عنه الفقه بالقاهرة.[١٩]

ولما أجيز بالإجازات وحمدت سيرته تولى الوظائف فدرَّسَ بالجامع الأزهر، وخطب بجامع القلعة وأفتى[٢٠]، وممن تتلمذ على يديه:

١ ـ محمد بن محمد المصري أفضل الدين الرومي الحنفي المتوفى (٩٣٢هـ): قرأ الفقه على ابن قاسم.[٢١]

٢ ـ عبد الرحيم بن أحمد بدر الدين أبو الفتح الشريف العباسي المتوفى (٩٦٣هـ) العلامة شارح البخاري[٢٢].

وبقي المؤلف بين العبادة والتدريس والإفتاء والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة (٩١٨هـ).[٢٣]

وقد أثنى العلماء على مكانته فوصفوه بالعالم المتفنن، وقال عنه السخاوي "تميز بالفنون وأشير إليه بالفضل والسكون، والديانة والعقل والانجماع، والبعد عن الناس والقناعة باليسير".[٢٤]

وقد ترك المؤلف مجموعةً من المؤلفات النافعة هي:

---

[١٨] خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م)، ٥٤/٧.

[١٩] ابن العماد، شذرات الذهب، ١٨٦/١٠.

[٢٠] السخاوي، الضوء اللامع، ٢٨٦/٨.

[٢١] محمد بن محمد نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٩٩٧،١م)، ٢٢/١.

[٢٢] ابن العماد، شذرات الذهب، ٤٨٦/١٠، الغزي، الكواكب السائرة ١٥٩/٢

[٢٣] السخاوي، الضوء اللامع، ٢٨٦/٨.

[٢٤] السخاوي، الضوء اللامع، ٢٨٦/٨.

١ ـ حاشية على شرح العقائد النسفية[٢٥]: وهو مخطوط له نسخة في مكتبة راغب باشا باستانبول.

٢ ـ حاشية على شرح التصريف للسعد التفتازاني (ت٧٩١هـ)[٢٦] ، وقد طبع بدار الذخائر بتحقيق محمد صالح الكبيسي.

٣ ـ شرح متن أبي شجاع المعروف (بالغاية والتقريب) وعنوان الشرح (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، أو (القول المختار شرح غاية الاختصار)[٢٧] : وقد طبع ببيروت بتحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، وهو الشرح الذي أقام البلبيسي حاشيته عليه.

٤ ـ شرح منهاج الطالبين للإمام النووي وعنوانه (مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج)[٢٨] : طبع بدار المنهاج القويم بجدة، بتحقيق وائل محمد بكر الشنشوري.

٥ ـ فتح الرب المالك في شرح ألفية ابن مالك[٢٩] (ت٦٧٢هـ): حُقِّقَ بعضه في رسائل جامعية، وبعضه ما يزال مخطوطاً.

---

[٢٥] مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المعروف بحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)، ١١٥٤/٢. مركز الملك فيصل للأبحاث، خزانة التراث، (الرياض: مؤسسة الملك فيصل، د.ت، د.ط)، ٤٤٣/١٠٥.

[٢٦] البابانى، هدية العارفين، ٢٢٦/٢.

[٢٧] إسماعيل بن محمد أمين البغدادي البابانى، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط)، ١٣٦/٤.

[٢٨] مركز الملك فيصل للأبحاث، خزانة التراث، ٨٢٩/٩٩.

[٢٩] البابانى، هدية العارفين، ٢٢٦/٢.

١,٢. المبحث الثاني: ترجمة المؤلف البلبيسي

١,٢,١. المطلب الأول: سيرته الشخصية

١,٢,١,١. أولاً: اسمه ونسبه ولقبه

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن حسن البلبيسي[٣٠] نسبة إلى بِلْبيس بكسر الموحدتين وسكون اللام؛ مدينة على عشرة فراسخ من مصر بطريق الشام[٣١]، ولم يذكروا له لقباً يُعرف به، إلا أنه في طرة الحاشية وُصِفَ بالعلَّامة.

١,٢,١,٢. ثانياً: ولادته ونشأته

يعد البلبيسي من الشخصيات المغمورة إبان القرن الثاني عشر الهجري؛ وذلك لقلة المعلومات الواردة عنه في المصادر، ويمكن تقدير تاريخ ولادته ولد –استناداً إلى تاريخ وفاته– بأوائل القرن الثاني عشر في بلدته بلبيس، ويبدو أنه ارتحل إلى القاهرة والتحق بالجامع الأزهر الذي كان منارة علمية في وقتها، وتتلمذ على مشايخه وعلمائه ونبغ في الفقه الشافعي وتفوق وألَّف فيه عدة مصنفات.[٣٢]

١,٢,١,٣. ثالثاً: وفاته

بعد حياة زاخرة بالعلم والعبادة انتقل البلبيسي إلى جوار ربه بعد سنة (١١٧٩هـ) باتفاق من ترجموا له.[٣٣]

---

[٣٠] الزركلي، الأعلام، ٣١٧/١، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ٢٧٦/٢؛ أبو الوفا المراغي، فهرس المكتبة الأزهرية (القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٧٨م)، ٤٩٨/٢.

[٣١] عبد الرحمن بن أبي بكر الجلال السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب، (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط)، ٤٢/١.

[٣٢] محمد عبدالمنعم خفاجي وعلي صبح، الأزهر في ألف عام، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، 2012م)، ١٢١/١.

[٣٣] الزركلي، الأعلام، ٣١٧/١؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٢٧٦/٢.

١,٢,٢. المطلب الثاني: سيرته العلمية

١,٢,٢,١. أولاً: شيوخه وطلابه

لم تحتفظ لنا المصادر بأسماء شيوخه وتلامذته، ولكن يمكن أن نذكر بعض أعيان مصر من الفقهاء الذين درسوا بالأزهر في ذلك الزمن، ومنهم:

١ ـ محمد بن إسماعيل البقري (ت: ١١١١هـ):

أحد العلماء العاملين في الأزهر الشريف، درَّس وأفاد كثيراً من الخلق لاسيما في مجال القراءات.[٣٤]

٢ ـ أحمد بن عمر الغنيمي الديربي (ت: ١١٥١هـ): علامة الشافعية في وقته، ذكره المؤلف في حاشيته، قرأ عليه مؤلفاته وطلب من الديربي إجازته بها.[٣٥]

٣ ـ الشمس الحفناوي (ت: ١١٨١هـ)[٣٦]:

شيخ الشيوخ في مصر، اسمه محمد بن سالم وهو من أبناء بلدة المؤلف ومن أعيان الشافعية وقد نعته البلبيسي في حاشيته بشيخنا، إما تلقياً عنه أو احتراماً لمكانته، مدارسةً ومزاملةً.

٤ ـ عطية الله الأجهوري (ت: ١١٩٠هـ)[٣٧] : من أعلام الشافعية في عصره، ممن ذكرهم المؤلف في حاشيته ونعته بشيخنا، ويفهم من عبارة البلبيسي المذكورة أنهما تحاورا وتذاكرا في مجموعة من المسائل.[٣٨]

---

[٣٤] عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (بيروت: دار الجيل، د.ت، د.ط)، ١١٦/١.

[٣٥] محمد عبدالحي بن عبدالكبير بن محمد الحسني الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تح: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م)، ٤١١/١.

[٣٦] الزركلي، الأعلام، ١٣٤/٦.

[٣٧] الجبرتي، عجائب الآثار، ٤٨٨/١.

[٣٨] حاشية البلبيسي على ابن قاسم، مخطوط [المقدمة].

وأما تلامذته فيمكن أن نعدَّ منهم سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى (١٢٢١هـ)، وهو فقيه شافعي، ولد سنة ١١٣٠هـ بالغربية من قرى مصر، وحضر إلى القاهرة وتلقى عن علمائها الفقه والحديث وعلومه، له حاشية مشهورة على الإقناع في فقه الشافعية بعنوان "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"[٣٩].

١,٢,٢,٢. ثانياً: مذهبه وأخلاقه

ينتسب المؤلف إلى المذهب الشافعي، فقد ألف كثيراً من الحواشي والتحريرات على هذا المذهب، ويبدو أنه كان زاهداً عابداً كما ذكر في مقدمة حاشيته التي أعمل عليها عبر انتسابه إلى أحد الطرق الصوفية وهي الرفاعية.[٤٠]

١,٢,٢,٣. ثالثاً: آثاره العلمية

قد قمت بإحصاء كتبه حسب الفهارس الموجودة وهي بالترتيب:

١ ـ حاشية على الإقناع للخطيب الشربيني.[٤١]

٢ ـ حاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع.[٤٢]

٣ ـ حاشية على شرح غاية الاختصار.[٤٣]

٤ ـ حاشية البلبيسي على المنهج.[٤٤]

---

[٣٩] الجبرتي، عجائب الآثار، ١٤٤/٣.

[٤٠] حاشية البلبيسي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، مخطوط، [٢/أ].

[٤١] المراغي، فهرس الأزهرية، ٤٩٨/٢.

[٤٢] الزركلي، الأعلام، ٣١٧/١،

[٤٣] مجموعة من المحققين بإشراف ناصر الدين الأسد، الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله (عمان/الأردن: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، ٢٠٠٤م)، ١٧٦/٣.

١,٣. المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط

١,٣,١. المطلب الأول: القيمة العلمية للمخطوط

للمخطوط الذي أعكف على دراسة جزء منه وتحقيقه أهمية كبيرة للأسباب الآتية:

١ ـ المصادر المتنوعة التي إستند إليها المؤلف، وتكتسب هذه المصادر أهمية خاصة؛ فلم يكن المؤلف مجرد ناقل عنها، بل نسخ بعضها مثل (شرح دماء الحج) للجمال المتوفى (١٠٧٢هـ)[٤٥]، وتملَّكَ بعضها مثل حاشية شيخه الحفناوي على الجامع الصغير.[٤٦]

٢ ـ مكانة المؤلف العلمية فقد حفل عصره بجمع غفير من علماء الشافعية مثل: الديربي الغنيمي، والبشبيشي، والطوخي، والأجهوري وغيرهم.

٣ ـ غنى الحاشية بالنقول والاستدلالات، خاصة أن الحاشية تعد شرحاً لكتابين في فقه الشافعية.

١,٣,٢. المطلب الثاني: نسبة المخطوط وتوثيق العنوان

لا يوجد أدنى شك في نسبة المخطوط إلى صاحبه البلبيسي، فقد وثق المؤلف تاريخ كتابته بيده في آخر المخطوط فقال: "وهذا آخر ما يسر الله جمعه على يد جامعه فقير رحمة ربه، بل أسير ذنبه، الفقير إسماعيل بن عبد الرحمن بن الشيخ حسن البلبيسي الشافعي الأحمدي غفر الله له، ورحم والديه، بتاريخ يوم الجمعة المبارك لليليتين بقيتا من شعبان المعظم سنة ألف ومئة وأربعة وسبعين، من هجرة من له العز والشرف، والحمد لله رب العالمين".

---

[٤٤] المراغي، فهرس الأزهرية، ٤٩٨/٢.

[٤٥] مجموعة من المحققين بإشراف ناصر الدين الأسد، الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله، ٥٢/٥.

[٤٦] المراغي، فهرس الأزهرية، ٤٧٨/١.

كما أن مقدمة الحاشية تضمنت اسم المؤلف واسم الحاشية والغرض من التأليف، وفي الحاشية معلومات وردت عن شيوخ المؤلف، كل ذلك لا يدع شكاً في نسبة الحاشية إليه، وبالنسبة للعنوان فقد ذكر المؤلف العنوان صريحاً في مقدمة الكتاب، فقال: "هذه حواشي مفيدة وتقارير عديدة، على شرح العلامة محمد بن قاسم الغزي على أبي شجاع"، فقد أثبت المؤلف عنواناً واضحاً، وزاد كلمة (تقارير) فيه لتأكيد السجعة، فالعنوان كما جاء في فهرس الأزهرية: (حاشية إسماعيل بن عبد الرحمن البلبيسي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع)، وكذلك ورد العنوان نفسه عند الزركلي في الأعلام[٤٧] وهو: "حاشية على ابن قاسم على أبي شجاع" في فقه الشافعية، وهو أيضاً العنوان الموجود في طرة غلاف النسختين المعتمدتين، والقرائن السابقة كلها تؤكد صحة ما اخترناه عنواناً لهذه الحاشية.

١,٣,٣. المطلب الثالث: وصف النسخ ومنهج الباحث في التحقيق

أولاً: وصف النسخ الخطية

بعد التفتيش والتقميش في كتب الفهارس، لم يعثر الباحث إلا على نسختين من الحاشية، وهما من ملاك المكتبة الأزهرية، وقد قدم إحداهما على الأخرى لاعتبارات أهمها: نظافة النسخة، وقدمها، ووضوح الخط، وهذا وصف كل نسخة منهما:

أ. النسخة الأصل:

مكانها: المكتبة الأزهرية.

رقم الحفظ: (٤٤٠٨ فقه شافعي) ١٢٩٣٣٧ طنطا.

الخط: معتاد.

[٤٧] الزركلي، الأعلام، ٣١٧/١،

عدد اللوحات: ٣٤.

عدد الأسطر: ٢٥.

القياس: ٢٤ × ١٧

اسم الناسخ: عبد السلام أبو النصر المنزلاوي الشافعي.

تاريخ النسخ: ١٢٠٤.

عدد المجلدات: ١.

ملاحظات أخرى: نسخة تامة واضحة الخط، لا خروم فيها، ولا عيوب ظاهرة مثل طمس بحبرٍ أو بياض حروف، بعض عناوينها مكتوبة باللون الأحمر، واسم ناسخها وتاريخ ناسخها مكتوب عليها.

مصورات من المخطوط:

نماذج من أول الحاشية وآخرها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم سيد الاولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد فقد
فقير ربه بلا سبب وصمته ذنبه اسماعيل ابن عبد الرحمن بن
حسن البلبيسي الله الشافعي مذهبا الاحدي طريقة غفر الله له ذنوبه
وستر في الدارين عيوبه هذه حواشي مفيدة وتقارير بوعد بها على
شرح العلامة محمد بن قاسم الغزي على ابي شجاع منحه الله العالم العلامة
والقدوة الفهامة الشهاب احمد الاحدي الدرير الشافعي على متن سمته
شرح لبه قاسم المذكور مع زيادة على ذلك من خطه على حاشية سمته
شرح العلامة الخطيب على المتن ومن خطه وغيره ذكرها اذكره من
المنقول المعتمد وحيث قلت وكتب او وكتب عليه الشيخ او قال الشيخ او
او كزا لفظ الشيخ مراد به الشهاب الدرير وحيث غير الشيخ المذكور
شيأ الاحد من مشايخه كشيخه العلامة الشبراملسي وشيخه العلامة
البشبيشي وشيخه القلوبي وغيرهم اذكره بلفظه والله اسأل ان ينفع
بها كما نفع باصلها انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير بسم
الله الرحمن الرحيم سيأتي الكلام عليها قال اصله قول على وزن فعل
بالفتح لانه فعل بالضم يجيء متعديا وانه فعل بالكسر يجيء متعديه
على يفعل بالضم قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها الى شويري
واختار الماضي على المضارع لتحقق وجود المولف وحصوله لانه من
كلام بعض التلامذة بعد وجود المولف ولذلك نجده يسافر كثيرا في اكثر
الشيخ الشيخ هو في اللغة من جاوز اربعين سنة وفي الاصطلاح
من بلغ رتبة اهل الفضل بالعلم والعمل ولو صبيا وقد يذكر للتبجيل قال
في المختار وجمع الشيخ شيوخ واشياخ وشيخة يوزن ضيعة وشيخان
يوزن غلمان وشيخة يوزن مسعرة وشياخ ومشيوخا بالضم ويكون
الشيخ والمرأة شيخة وقد شاخ الرجل شيخوخة وشيخا ايضا وتصغير

الشيخ شييخ وشيخ بضم الشين وكسرها ولا تقل شويخ لانه لم يجوزه فعلى هذا
يكون الشيخ مصدرا وصف به للمبالغة على حد زيد عدل وقيل انه صفة
مشبهة وعلى هذا فيكون لزيد لانه على الزنة والهيئة فالوصف به حينئذ
على حقيقته اي ولا يحتاج الى ان تقول وصف به مبالغة فتامل قال الشيخ
الخضاوي وكل جمع عشرة وفوق ثلاثة وصفا مثل العبيد جمعا قياسا
راجع الخلاصة وسر اجمالها يظهر لك انه لما عرفت هذه العبارة على الشيخ
العلامة الشيخ عطية الاجهوري فقال في الخلاصة ما يقتضي ان جمعي من
هذه الجموع قياسان وهما شيوخ واشياخ فالاول ما اخوذ من قولهم وشعر
فعل فهو كبد الى ان قال كذلك يطرد في فعل اسما مطلقا الفا والثاني ما اخوذ من
قولهم وغير ما افعل فيه مطرد من الثلاثي اسما فاعال بكثرة يريد انه من اعلا
شيخا انه ذكر وذكر في القاموس في جمع شيخ احد عشر جمعا خمسة مبدوة
بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها
وشيخان كغلمان وخمسة مبدوة بالياء مشايخ وشيخة بفتح الميم وكسرها مع فتح
الياء فيهما وشيوخا مع واو بعد الياء وخذفها وواحدة مبدوة بالهمزة وهي
شيخ ما تصغير شيخ بضم الشين وكسرها وقيل شويخ بقلة ان
الامام بكسر الهمزة وهو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به الذي
هو جمعه ويطلق على اللوح المحفوظ المحفوظ كما قال تعالى وكل شيء احصيناه
في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحف ابي الانبياء وقد يطلق على
الامام الاعظم كما يأتي وفي الشرع من يقتدى به وجمع امام امارا فقط كما في
القاموس مثلوث مقرونا وجمعا وعلمه قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما
ونظيره نبيان وجيه فقول الجوهري انه على الحكاية كما يقول الرجل ليس
لي معه فقول لحن مصيبك وقول القاضي توحيده للدلالة على الجنس وعدم
اللبس اولانه مصدر في اصله اولان المراد واجعل كل شيء واحد منا اولانهم كنفس
واحدة لاتحاد طريقتهم وافادة كلمتهم لاحاجة اليه وان تبعهم غيرهم وكثير
ما يجمع على ائمة واصله الائمة على وزن افعلة كاخرة جمع حمار بهمزتين
وكان القياس قلب الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها لكن لما وقع بعدها

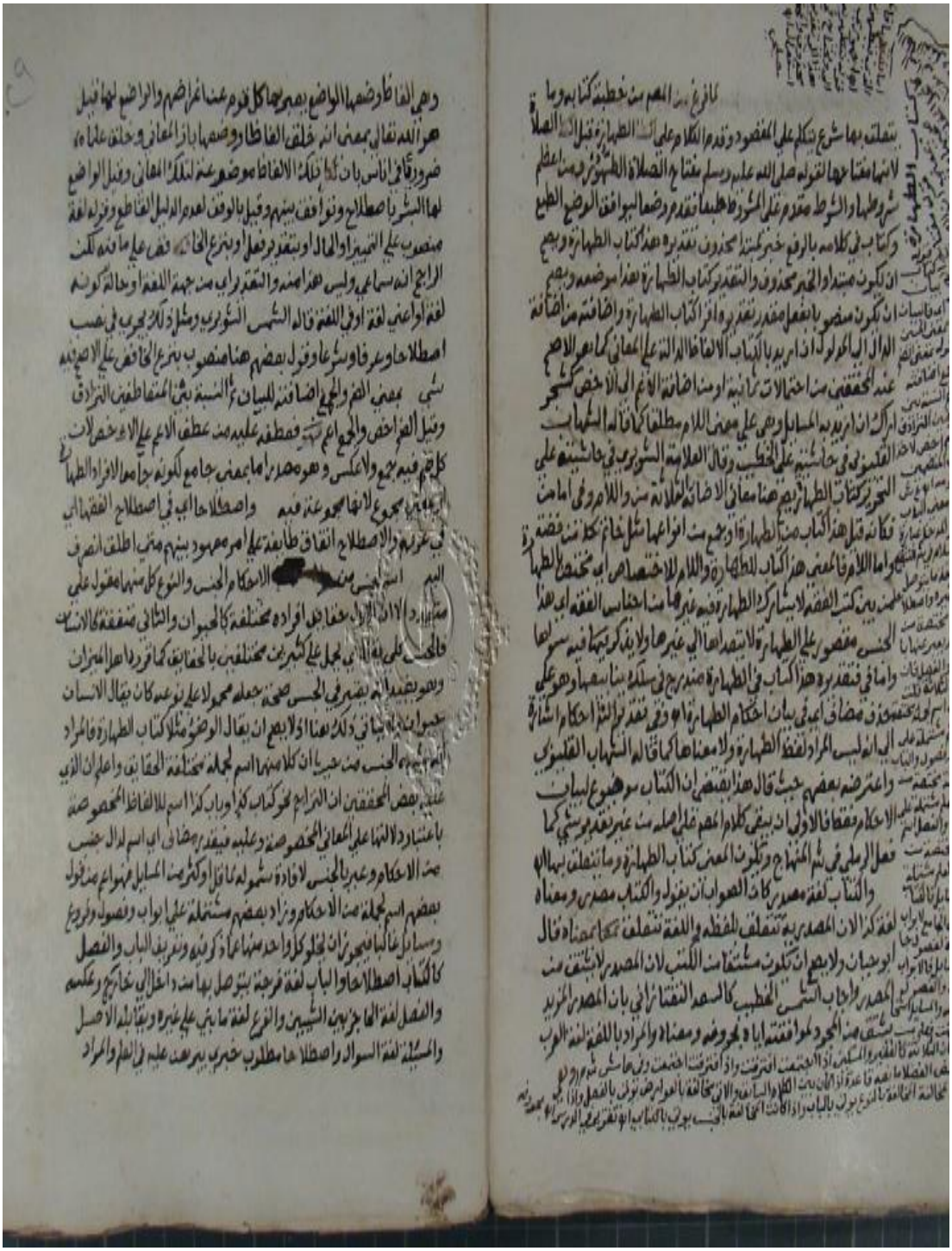

نموذج من اللوحة الأخيرة:

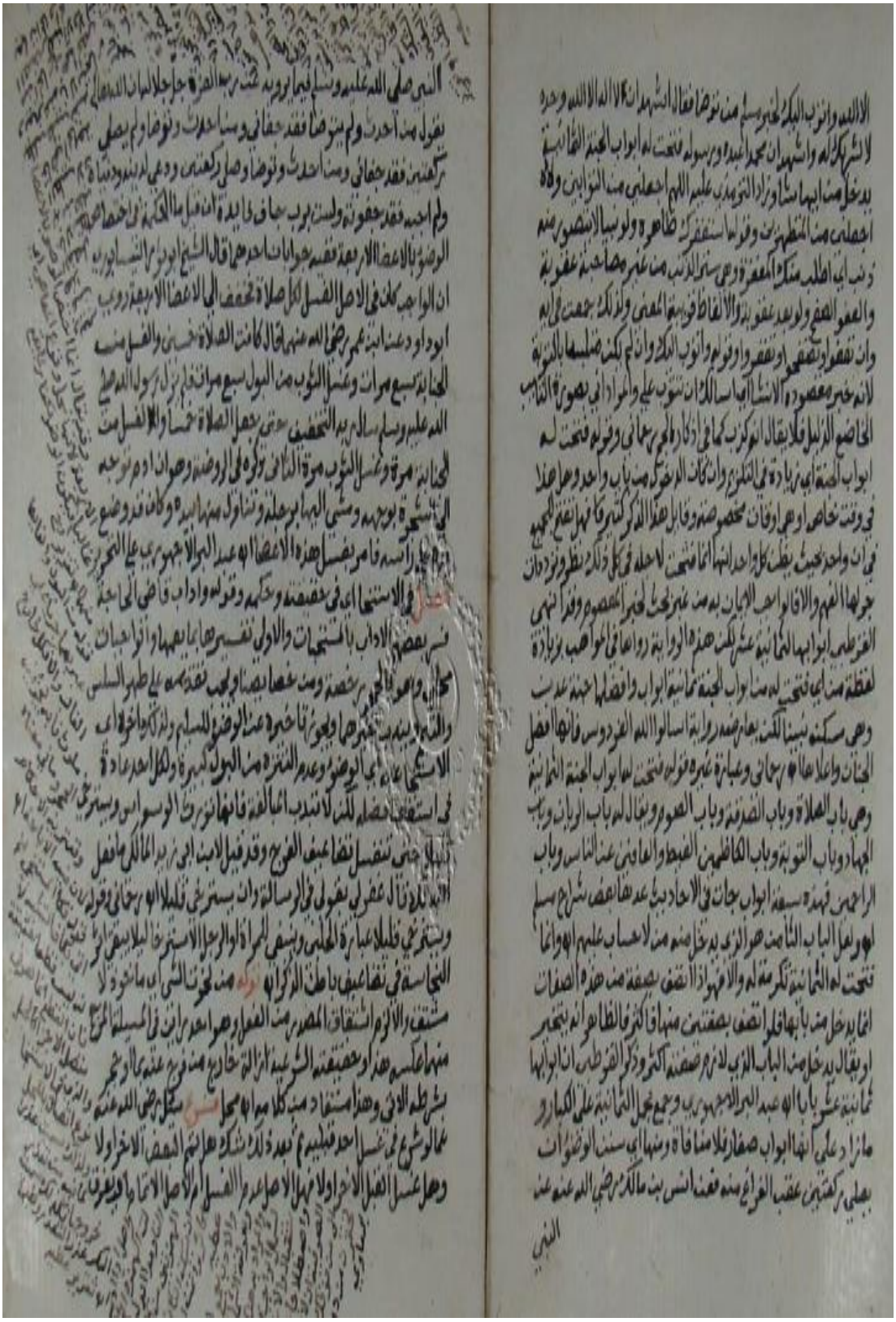

ب . نسخة المقابلة:

مكانها: المكتبة الأزهرية.

رقم الحفظ: (٤٦٠٧ فقه شافعي) ١٢٩٥٣٦ طنطا.

عدد الأوراق: ٥٩.

عدد الأسطر: ٢٧.

القياس: ٢٣ × ١٦,٥

عدد المجلدات: ١.

تاريخ النسخ: لا يوجد

ملاحظات أخرى: نسخة وقع فيها بعض الخروم، وعناوينها غير مميزة بلون خاص، ولا يوجد فيها تاريخ نسخ أو اسم ناسخ.

نماذج من المصورات

اللوحة الأولى من النسخة (ب) المقابلة

نموذج من اللوحة الأخيرة:

ثانياً: منهج الباحث في التحقيق

أما طريقة التحقيق والتعليق على النص التي اعتمدها الباحث فهي:

١ ـ البحث عن نسخ المخطوط وجمعها من دور المخطوطات بعد البحث في الفهارس اللازمة.

٢ ـ تقديم نسخة تعتبر أما إذا كانت بخط المؤلف، أو أصلاً إذا كانت قريبة العهد من عصر المؤلف.

٣ ـ القيام بنسخ النسخة الأم أو الأصل وفق معايير الكتابة الحديثة.

٤ ـ المقابلة على بقية النسخ وذلك حسب الأهم وإثبات الفروق المهمة.

٥ ـ إعادة الساقط من النسخة المعينة بالرمز (ب) وذلك في حال خلل في التركيب أو حدوث غموض في المعنى لسقوط كلمة أو حرف.

٦ ـ تقسيم النص إلى فقرات والاهتمام بعلامات الترقيم والاستفهام والتعجب والرموز الموجودة في المخطوط.

٧ ـ عزو الآيات القرآنية ووضعها بين قوسين مزهرين بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨ ـ تخريج الحديث النبوي الشريف من كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وذكر درجة الحديث قوة وضعفاً من كتب العلل.

٩ ـ توثيق أقوال الفقهاء والعلماء والمفسرين واللغويين من مصادرها الأصيلة.

١٠ ـ الترجمة للأعلام غير المشهورة فقط عند ورده ذكرها أول مرة، ويكون التعريف بها على نحو موجز بذكرِ اسمه ونسبه ولقبه وولادته ووفاته وشيء من كتبه.

١١ ـ التعريف بالمصطلحات والأماكن.

١٢ ـ التعليق على النص في حالة الغموض واللبس والتنبيه إلى مشكلات المسائل.

١,٤. المبحث الرابع: منهج المؤلف في الحاشية

قدَّم المؤلف للحاشية بمقدمة حمد الله تعالى وأثنى على نبيه، ثم بيَّن اسم الحاشية والغرض من تأليفها، وأنه اختار نسخة نفيسة من شرح ابن قاسم الغزي للتحشية، مكتوبة بخط علامة الشافعية في عصره الشهاب أحمد الديربي مع زيادة فوائد على أطراف الشرح من منقولات شيوخه الطوخي والشبراملسي والبشبيشي، واتبع البلبيسي التقسيم الموجود للأبواب والكتب الفقهية في شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع، بدون أن يلغي أو يضيف أو يقدم أو يؤخر، وترتيب الشافعية للكتب الفقهية يقوم في العادة على أربعة أرباع: الأول: العبادات، الثاني: المعاملات، الثالث: المناكحات، الرابع: الجنايات.

أما منهجه فهو كالآتي:

١,٤,١. المطلب الأول: منهجه في الاستدلال

سار البلبيسي على منهج الحواشي المتبع في عصره، والذي يقوم على الشرح للألفاظ لغة واصطلاحاً، وعلى عرض النصوص الشرعية في المسائل الواردة في كتاب الطهارة، فكان يسوق الدليل على الحكم من الكتاب، أو السنة المطهرة، أو الإجماع.

أ ـ الاستدلال بما في كتاب الله تعالى:

احتج ابن قاسم الغزي على طهورية (ماء السماء) بقوله تعالى: ﴿وأنزلْنَا منَ السّماء ماءً طهورًا﴾[٤٨]، فقام المؤلف بعرض النصوص الأخرى في الاستدلال، مع بيان المسألة قال: "أي: مطهّرًا، ويعبّر عنه المطلق، واستفيد من الإيذان الطّهور غير الطَّاهر[٤٩]؛ إذ قوله تعالى:[٥٠] ﴿وأنزلنا منَ السّماءِ ماءً﴾[٥١]، دلّ على كونه طاهرًا؛ لأنّ الآية سبقت[٥٢] في معرض الامتنان، وهو سبحانه لا يمنّ بنجسٍ، وحينئذٍ فيكون الطّهور غير الطّاهر، وإلّا بان جعل الطّهور بمعنى الطّاهر، لزم التّأكيد والتّأسيس خيرٌ منه لإفادته معنى زائدًا على ما قبله، وقال ابن حجرٍ في الآية بعد ذكره ما فيه عمومٌ من حيث إنّه للامتنان، انتهى[٥٣]. أي: وأنزلنا من السّماء ماءً؛ لأنّه نكرةٌ في سياق الامتنان."[٥٤]

ب . الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة:

احتج البلبيسي على ما ورد في مسائل تخص الطهارة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلا، ومن تلك المسائل وجود مائين لا يصح التطهر بواحد منهما منفرداً، فيصح التطهير بهما مجتمعاً، كما أن الشك في تغير الماء قليلاً أو يسيراً يبقيه على طهوريته، والدليل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول "ويقال: لنا ماءان لا يصحّ التّطهير بكلّ واحدٍ منهما على انفراده، ويصحّ التّطهير بهما اجتماعًا، بالطّاهر يسيرًا، أي: لقلّته وبسبب استمرار إطلاق اسم الماء؛ كونه صلى الله عليه وسلم وميمونة اغتسلا من قصعةٍ بها أثر العجين.[٥٥]

---

[٤٨] الفرقان: ٢٥/ ٤٨.

[٤٩] الرملي، نهاية المحتاج، ٦٠/١.

[٥٠] أي: مطهراً.....قوله تعالى: سقط من النسخة (ب).

[٥١] الفرقان، ٢٥/ ٤٨.

[٥٢] في النسخة (ب): سيقت.

[٥٣] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١١٩/١؛ والرملي، نهاية المحتاج، ٦٠/١.

[٥٤] الرملي، نهاية المحتاج، ٣٤١/٤.

[٥٥] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، ١٣٤/١، (٣٧٨).

وهكذا لا يضرّ الشّكّ بأنّ تغيّره كثيرًا ثمّ زال بعض التغيّر وشكّ بأنّ التغيّر الآن كثيرٌ أو يسيرٌ لم يكن طهورًا كما قاله الأذرعيّ"[٥٦].

ومن المسائل الأخرى التي استشهد بها البلبيسي بسنة النبي الهادي على أن الماء في أصله طاهر حتى يثبت العكس، قوله: " من أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم عاد جابرًا أثناء مرضه فتوضّأ وصبّ عليه من وضوئه".

ج. الاستدلال بالإجماع:

يعد الإجماع أحد مصادر التشريع التي تثبت بها الأحكام الشرعية، وقد قام البلبيسي بإيراد ما صدر عن الصحابة والتابعين والسلف الصالحين في القضايا الفقهية المختلفة، ومن ذلك إيضاح المؤلف ما جاء عن الصحابة في أمر الماء الذي استعمل، يقول: "إنّ السلف الصالح كانوا لا يحترزون عمّا يتطاير عليهم منه، وعلى كونه غير مطهّرٍ إزالته للمانع، وكون السّلف الصالح في أسفارهم القليلة الماء لم يجمعوه مع احتياجهم إليه ليتطهّروا به ثانيًا، بل عدلوا إلى التّيمّم، ولم يجمعوه للشّرب لاستقذاره، لا يقال: إنّما لم يجمعوه لفرضٍ إلخ؛ لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت؛ لأنّا نقول: محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الأكمل توجب في العادة أنّهم يحصّلونه متى قدروا عليه، ويؤخّرونه إلى وقت الحاجة إليه، قال م ر: "فإن قيل: ولم يجمعوا المستعمل في النفل، فلم قلتم بطهوريّته؟ فأمَّا[٥٧] الظّاهر أنّهم في

[٥٦] أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، ولد بأذرعات الشام في ٧٠٨هـ، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهي في مجلد، وجمعت (فتاويه) في رسالة، وله (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح) و وشرح المنهاج شرحين أحدهما (غنية المحتاج) ثماني مجلدات، والثاني (قوت المحتاج) ثلاثة عشر جزءا منه، وفي كل منها ما ليس موجوداً بالآخر. ورجع للقاهرة في ٧٧٢هـ وبعدها بقي بحلب حتى وفاته سنة٧٨٣ هـ. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٢٧٧/٦.

[٥٧] في النسخة (ب): قلنا.

[مثل][58] تلك الحالة يقتصرون على فرض الطّهارة بالماء"، قاله ع ش في حاشيته على شرح المنهج[59]، فإن قيل: عدم الجمع لعلّه للمشقّة في جمعه أو لقلّة ما يتحصّل منه، قلنا: من البعيد جدًّا طباق الصحابة من أوّل أمرهم إلى آخره على ترك أمرٍ مشروعٍ من أجل المشقّة، مع أنّ دأبهم الأمور الشّاقة جدًّا في العبادات وما يتعلّق بها، وهذا القدر كافٍ في هذا الحكم الظنّي، وكون ما يتحصّل منه قليلًا مطلقًا ممنوعٌ ولاسيّما في الغسل ونحوه، نعم لقائلٍ أن يقول: كما لم يجمعوا ماءً المرة الأولى لم يجمعوا ماءً بعدها من الثانية والثالثة، فإن دلّ عدم الجمع على عدم طهوريّته في الأولى فليدلّ عليه أيضًا فيما بعدها، وإلّا لم يثبت المطلوب، وأيضًا هي واقعةً حالٌ فعليّةٌ احتملت فلا يثبت بها الاستدلال، ويمكن أن يجاب بأنّ عدم الجمع دالٌّ على ما ذكر لكنّهم استنبطوا معنًى خصّص الحكم بالأولى، وهو انتقال المنع إليها، وإنّما لم يجمعوا ما بعدها لاختلاطه غالبًا بماء الأولى، فكان الجمع مظنّة المحظور[60] من اختلاط الطّهور بغيره الّذي قد يؤثّر فيه، وبأنّ الاحتمال الّذي في غاية البعد لا يؤثّر في وقائع الأحوال انتهى كلامه".

ويقول في موضع آخر في الاحتجاج بفعل الصحابة رضوان الله عليهم في أمر السواك، "قوله: وأن يستاك بيمينه، أي بيده اليمنى؛ لأنّها للتكرمة وليست مباشرةً للقذر، ولذلك فارقت الاستنجاء ونحوه، ثمّ يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبرٍ فيه، واقتداءً بالصحابة رضي الله عنهم، واستحبّ بعضهم أن يقول في أوّله: اللهمّ بيّض به أسناني وشدّ به لثاتي، وثبّت به لهاتي، وبارك فيه يا أرحم الراحمين، قال النّووي: وهذا لا بأس به".

---

[58] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[59] الرّملي، نهاية المحتاج، ١/٧٢.

[60] في النسخة (ب): المحذور.

١,٤,٢ . المطلب الثاني: مصادر المؤلف

اعتمد المؤلف على عدد كبير من المصادر خصوصاً كتب السادة الشافعية، وتتميز هذه المصادر بأن بعضها كان في مكتبة المؤلف، وعليها خطوط العلماء، كما في شرح ابن قاسم الغزي المكتوب بخط الشهاب الديربي، وعليه نقولات عن شيوخه كالطوخي والبشبيشي والشبراملسي، والمصادر التي ذكرها المؤلف صراحة هي:

أولاً . علوم العربية:

١ . القاموس المحيط للفيروز آبادي: محمد بن يعقوب المتوفى (٨١٧هـ)، نقل عنه في شرح المواد اللغوية مثاله: " ففي "القاموس": البحر الماء الكبير أو الملح فقط، أو من إضافة الأعمّ إلى الأخصّ، وسمّي بحرًا لعمقه واتّساعه".

٢ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: أحمد بن محمد الحموي المتوفى (٧٧٠هـ): اهتم الفيومي بالمواد اللغوية بالإضافة إلى المصطلحات الفقهية والعلمية، ومثاله: " قال في "المصباح": وهو كبار الوزغ، وهما اسمان جعلا اسمًا واحدًا انتهى. قال بعضهم يجوز بناؤهما على الفتح كخمسة عشر، وإعراب الأوّل وإضافته للثاني مفتوحًا؛ لكونه لا ينصرف للوصف ووزن الفعل انتهى".

٣ . المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: علي بن إسماعيل المرسي المتوفى (٤٥٨هـ): واهتم ابن سيده بالمعاني اللغوية والسياقية للفظ، ومثاله: "وشرعًا استعمال عودٍ من أراكٍ ونحوه في الأسنان وما حولها ويذكّر ويؤنّث كما قاله في المحكم".

٤ ـ ألفية ابن مالك: لمحمد بن عبدالله الطائي الجياني المتوفى (٦٧٢هـ): حيث نقل المؤلف منها حول (مهما) الشرطية كلام ابن مالك في الألفية، ومثاله: "وأمّا (كمهما)، فلا بدّ لها من جوابٍ[٦١]. وتفاسيرُ: مبتدأٌ، وما قبله خبرٌ، والجملة جواب أمّا، ويجب اقترانه بالفاء إذا لم يصلح للجواب، ولذلك قال ابن مالكٍ: [من الرّجز]

أَمَّا كمَهمَا يَكُ مِن شَيءٍ وَفَا لِتِلوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا"[٦٢]

٥ ـ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين الكوفيين والبصريين لابن الأنباري: عبد الرحمن بن محمد المتوفى (٥٧٧هـ)، نقل المؤلف منه الخلاف حول وزن أشياء صرفياً، هل هي فعلاء أم لفعاء، يقول: "أشياء": جمعٌ لشيءٍ، وقيل: اسم جمعٍ، وهي بالمدّ ممنوعةٌ من الصّرف لوجود ألف التّأنيث الممدودة فيها، والرّاجح في تصريفها أنّ "شيئًا" على وزن "فعلًا"؛ كحمرًا، فقلبت همزته الأولى إلى موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين بينهما ألفٌ، فوزنها: "لفعًا[٦٣]"، وهو ممنوعٌ من الصّرف، وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها [فقال][٦٤] وفي وزن أشياء بيَّن القوم أقوالُ: قال الكسائيّ: إنّ الوزن: أفعالُ، وقال: يحيى بحذف اللّام، فهي إذًا أفعال وزنًا، وفي القولين إشكالٌ، وسيبويه يقول: القلب صيّرها لفعاً، فافهم".

ثانياً ـ كتب العلوم الشرعية، وأهمها وفي مقدمتها مصادر الفقه الشافعي:

1 ـ الأم: للشافعي محمد بن إدريس المتوفى (٢٠٤هـ):

2 ـ الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي للماوردي المتوفى (٤٥٠هـ).

---

[٦١] الخطيب، مغني المحتاج، ١٦/١، والبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٩٢/١ ـ ٩٣.

[٦٢] بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تح: عبد الرحمن علي سليمان، (بيروت: دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م)، ١٣٠٥/٣.

[٦٣] في (ب): لفعاء.

[٦٤] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

3 . بحر المذهب للروياني: عبد الواحد بن إسماعيل المتوفى (٥٠٢هـ).

4 . الوسيط في المذهب للغزالي: محمد بن محمد الطوسي المتوفى (٥٠٥هـ).

5 . الشرح الكبير للرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني المتوفى (٦٣٢هـ).

6 . المنهاج للإمام النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) وشروحه والحواشي عليه وأهمها:

أ . الديباج في توضيح المنهاج للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى (٧٩٤هـ).

ب . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى (٩٧٧هـ).

ج . تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد المتوفى (٩٧٤هـ).

د . شرح المنهاج المسمى (نهاية المحتاج) للشمس الرملي محمد بن أحمد المتوفى (١٠٠٤هـ).

ونقل المؤلف عن حواشٍ لها ارتباط بشروح المنهاج هي:

١ . حاشية أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ) على شرح ابن حجر المنهاج.

٢ . حاشية الشهاب القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) على شرح الخطيب الشربيني للمنهاج.

٣ . حاشية علي بن علي الشبراملسي (١٠٨٧هـ) على شرح الشمس الرملي للمنهاج.

7 . روض الطالبين للإمام النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ): وشروحه وأهمها:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد الانصاري المتوفى (٩٢٦هـ).

8 . جواهر البحر للقمولي: أحمد بن محمد القرشي المتوفى (٧٢٧هـ).

ومن المصادر العصرية القريبة التي نقل عنها المؤلف:

١ . حاشية على التحرير للشوبري: أحمد بن محمد المتوفى (١٠٦٩هـ).

٢ . حاشية على التحرير للرحماني: داود بن سليمان المتوفى (١٠٧٨هـ).

٣ . حاشية على شرح فتح الوهاب للبرماوي: إبراهيم بن محمد المتوفى (١١٠٦هـ).

ومن التفاسير التي نقل عنها المؤلف:

١ . المحرر الوجيز في شرح الكتاب العزيز لابن عطية: عبد الحق بن غالب المتوفى (٥٤٢هـ).

٢ . البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي: محمد بن يوسف المتوفى (٧٤٥هـ).

٣ . تسهيل السبيل للصديقي: محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري المتوفى (٩٥٢هـ).

١,٤,٣ . المطلب الثالث: ميزات الكتاب والملاحظات عليه

تميزت حاشية البلبيسي على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع بمزايا عديدة، تبعاً للثقافة الموسوعية التي يتمتع بها المؤلف وهي:

١ ـ الاهتمام بالمسائل اللغوية:

اهتم البلبيسي بضبط الألفاظ الواردة في شرح ابن قاسم الغزي، وتبيين معناها، ومن الأمثلة على ذلك " وطحلبٍ وهو بضمّ أوّله مع ضمّ ثالثه أو فتحه، وبكسرهما بوزن زبرج كما في القاموس"، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: "بشيءٍ حريفٍ، هو بكسر الحاء وتشديد الراء ما يلدغ في اللسان بحرافته".

٢ ـ الاهتمام بالمسائل الصرفية:

قام البلبيسي في سياق عنايته بالمواد اللغوية بالتطرق إلى بعض القضايا التي تتصل بعلم الصرف، ومن الأمثلة على ذلك: "بابل: اسم مكانٍ بالعراق منسوب له السّحر، قال الأخفش: لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه وباعتباره أكثر من ثلاثة أحرفٍ"، ومن الأمثلة التي جمع فيها بين اللغة والصرف قوله: "والوزغ بالتحريك جمع وزغةٍ، قال ابن حجرٍ: ومنه سامٌ أبرص انتهى[٦٥]. قال بعضهم: وسامٌ أبرص بتشديدٍ، قال في "المصباح": وهو كبار الوزغ، وهما اسمان جعلا اسمًا واحدًا انتهى. قال بعضهم يجوز بناؤهما على الفتح كخمسة عشر، وإعراب الأوّل وإضافته للثاني مفتوحًا؛ لكونه لا ينصرف للوصف ووزن الفعل".

٣ ـ الاهتمام بالمسائل النحوية:

يتضح من المصادر التي أفاد منها البلبيسي مثل الكتاب لسيبويه وشروحه، وألفية ابن مالك في علم العربية وشروحها، تمكنه من علم النحو، ومن الأمثلة على ذلك: "وأمّا (كمهما)، فلا بدّ لها من جوابٍ[٦٦]. وتفاسيرُ: مبتدأٌ، وما قبله خبرٌ، والجملة جواب أمّا، ويجب اقترانه بالفاء إذا لم يصلح للجواب، ولذلك قال ابن مالكٍ: [من الرّجز]

أمَّا كمَهمَا يَكُ مِن شَيءٍ وَفَا لِتِلوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا"

[٦٥] الخطيب، مغني المحتاج، ٣٠٣/٤.

[٦٦] الخطيب، مغني المحتاج، ١٦/١؛ والبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٩٢/١ ـ ٩٣.

ويقول في موضع آخر في الحديث عن (ما) وإعمالها وإهمالها: "فقوله: "استطرد"، أي: ذكر، وهو جواب لما إن كانت حرفًا، وهو مذهب سيبويه، ورجّح بأشياء منها قوله تعالى: ﴿فلمّا قضَيْنا عليه الموتَ ما دَلَّهُم على مَوتِهِ إلّا دابَّةُ الأرْضِ﴾[٦٧]، وقوله تعالى: ﴿فلمّا أَحَسُّوا بأسنا إذا هُمْ منْها يَرْكُضُون﴾[٦٨]، فإنّ ما بعد ما النّافية وإذا الفجائيّة لا يعمل فيما قبلها، ومنها إجماعهم على زيادة أنْ بعدها، نحو ﴿فلمّا أنْ جاءَ البشير﴾[٦٩]، ولو كانت ظرفًا والجملة بعدها في موضع خفضٍ بسبب الإضافة لزم الفصل بين المضاف والمضاف إليه".

٤ ـ الاهتمام بالتفسير ومسائله:

قام البلبيسي بالإفادة من كتب التفسير في سياق توضيح الأدلة الشرعية، ونقل أقوال المفسرين ومن الأمثلة على ذلك قوله: "وقيل: إنّ الأرض بلعت الحلو وما استعصى عليها صار ملحًا، انتهى باختصار. وعبارة أبي حيّانٍ في تفسيره الكبير المسمّى بالبحر، وقال مجاهدٌ[٧٠]: ليس في الأرض ماءٌ إلّا وهو من السّماء قال ابن عطيّة[٧١]: ويمكن أن يقيّد هذا بالعذب، وإلّا فالأجاج ثابتٌ في الأرض مع القحط، والعذب يقلّ[٧٢] مع القحط، وأيضًا فالأحاديث تقتضي الماء الّذي كان قبل خلق السّموات والأرض، ولا محالة إنّ الله قد جعل في الأرض ماءً وأنزل من السماء ماءً، انتهى".

---

[٦٧] سبأ، ٣٤/ ١٤.

[٦٨] الأنبياء، ٢١/ ١٢.

[٦٩] يوسف، ١٢/ ٩٦.

[٧٠] مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، تابعي، من مفسري من أهل مكة، وشيخ القرّاء والمفسّرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاثين مرّة، وروي أنّه أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالتَّفْسِيْرِ مُجَاهِدٌ. مات سنة ١٠٤هـ. محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ٦/٨ ـ ٧ ـ ٨.

[٧١] عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، ولد سنة ٤٨١ هـ، له علم ودراية بالأحكام والحديث، ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. من مصنفاته: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزي) و (برنامج). الزركلي، الأعلام، ٢٨٢/٣.

[٧٢] في النسخة (ب): قيل.

٥ ـ الاهتمام بالمسائل الأصولية:

ذكر البلبيسي بعض القواعد الأصولية لارتباطها بالحكم الشرعي، ومن ذلك: "قوله: وفروض الوضوء، ويراد بالفروض المظروفة في المقول المعاني المخصوصة المستفادة من هذه الألفاظ، والظّرفيّة مجازيّةٌ، هذا وفي التركيب إشكالٌ منشؤه قول الأصوليين: "الجمع المعرَّف إضافته للعموم"، فتفيد عبارة المصنّف أنّ كلّ فرضٍ من فروضه ستّة فروضٍ، ويجاب بجعله من باب الكلّ لا الكليّة وكثيرًا ما يقع مثل ذلك في عباراتهم، أو يجاب بأنّ للقاعدة أغلبيّةً، وإنّ محلّ ذلك ما لم تقم قرينةٌ على إرادة المجموع كما في قولهم: رجال البلد يحملون الصّخرة العظيمة[٧٣]، أي: مجموعهم لا كلّ فردٍ، وكلام المصنّف كغيرها من هذا القبيل".

ومن اهتمامه بالقواعد الفقهية طريقة التقسيم والتفريع مثل قوله: "وفروض الوضوء على ثلاثة أقسامٍ، قسمٌ يغسل وقسمٌ يمسح وقسمٌ لا يغسل ولا يمسح، فأمّا القسم الّذي يغسل فهو الوجه واليدان والرجلان إن لم يكن لابسًا للخفّين، وأمّا القسم الّذي يمسح فهو الرأس والخفّان إن كان لابسهما، وأمّا القسم الّذي لا يغسل ولا يمسح فهو النيّة والترتيب".

٦ ـ الاهتمام بالفقه المقارن:

ينقل المؤلف أقوال السادة الحنفية، في سياق المقارنة بين مذهبه ومذهب الأحناف، وفي طريق عرض الأدلة والنصوص، يقول: "أو أنّ قوله فيما يأتي خالطه من الطّاهرات، واشتراطه العجز عن الماء في التّيمّم يفيد منع التّطهير بما عداه، واختصاص التّطهير بالماء إمّا تعبّديٌّ لا يعقل معناه، أو بما حوى من الرّقّة واللّطافة التي لا توجد في غيره، فاندفع بهذا أن يقاس عليه غيره كما فعله الحنفيّة".

[٧٣] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٨٩/١.

ومن الأمثلة عن النقل عن كتب الحنفية قوله: ""اغتسلت حنفيّةٌ لتحلّ لزوجها الحنفيّ، فماء غسلها غير مستخدمٍ؛ كونه ليس ممّا لابدّ منه عندهما فإذا كان زوجها شافعيًّا واغتسلت لتحلّ له، فإن ماؤها يجب أن يكون مستخدما؛ كونه ممّا لابدّ منه بالنسبة له، وكونه بالنّسبة لها ليس ممّا لابدّ منه، أو كانت شافعيّةً وزوجها حنفيًّا واغتسلت لكي يحلّ لها التّمكين كان ماؤها مستخدمًا، أو لتحلّ له كان غير مسخدمٍ، حرّره"، انتهى حلبي.

والحقيقة أن المؤلف لم يتعرض لبقية المذاهب كالمالكية والحنابلة.

٧ ـ الاهتمام بالعلوم الطبيعية والرياضية:

لعل أهم ما يميز هذه الحاشية تطرق المؤلف في أمر المياه الطاهرة والمطهرة إلى مسائل تتصل بالطب أو العلوم الطبيعية والرياضيات، ومن الأمثلة على ذلك في حديثه عن القلّتين قوله: " ومقدار القلّتين بالمساحة في المربّع ذراعٌ وربعٌ طولًا وعرضًا وعمقًا بذراع الآدميّ، وهو تقريبا شبران فتبسط كلًّا من الطول والعرض والعمق خمسة أرباعٍ، يعني خمسة أذرعٍ قصيرةٍ ثمّ تضرب خمسة الطّول في خمسة العرض يحصل خمسةٌ وعشرون، فاضربها في خمسة العمق يحصل (١٢٥) ربعًا، يخصّ كلّ واحدٍ منها أربعة أرطالٍ، وهذا المقدار ميزانٌ لهما فلا تتقيّد الأبعاد الثلاثة بهذا المذكور، وفي المدوّر كرأس البئر مثلًا ذراعٌ عرضًا وذرعان ونصف بذراع الآدميّ طولًا، أي عمقًا والمحيط ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسيّ، فيبسط كلٌّ من العرض والطّول والمحيط أرباعًا بسبب وجود مخرجها في قدر القلّتين في المربّع، فيصبح العرض أربعةً والطّول عشرةً، والمحيط (١٢) ربعًا وأربعة أسباع ربعٍ، بعدها تضرب نصف العرض في نصف المحيط أو ربع العرض في كامل المحيط يحصل (١٢) وأربعة أسباعٍ، فاضرب هذا بالعمق يحصل (١٢٥) ربعًا وخمسة أسباع ربعٍ، وهو مقدار القلّتين مع زيادة خمسة أسباع ربعٍ".

ومن الأمثلة التي تتصل بالعلوم الطبيعية حديثه عن بعض الحشرات كالذباب والبرغوث: "الذّباب لا يعيش أكثر من أربعين ليلةً، وكلّه في النار إلّا النّحل، قال الحافظ: وكونه في النار ليس تعذيبًا له بل ليعذب به أهل النّار، انتهى. وفي تاريخ ابن البخاري: إنّ الذباب كان لا يقع على جسده صلّى الله عليه وسلّم ولا على ثيابه. وهو أجهل الخلق؛ لأنّه يلقي نفسه في الهلاك، وقال بعضهم في عمر البعوضة وعمر القمل والبرغوث، عن أبي صالحٍ عن كعبٍ قال: عمر البعوضة ثلاثة أيّامٍ، وعمر القمل والبرغوث عشرة أيّامٍ، وعمر الذّباب أربعين يومًا، والذّباب كلّه في النّار إلّا النّحل، واسم البرغوث أبو عدي، واسم البقّة[٧٤] أمّ عقبة، والذّباب أبو حمزة، انتهى. وقال الدّميري: البرغوث واحد البراغيث، وضمّ بائه أكثر من كسرها، قال بعضهم: كذا قيل وفيه نظرٌ، وكنيته أبو طائرٍ وأبو عديٍّ وأبو الوثّاب، ويقال له: طامر ابن طامر، وهو الحيوان الّذي له الوثب الشّديد، ومن لطف الله به أنّه يثب لورائه[٧٥] ليرى من يصيده، ولو وثب إلى أمامه لكان أسرع إلى حمامه، وينشأ أوّلًا من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة، وحكى الحافظ عن يحيى البرمكي أنّ البرغوث من الخلق الّذي يعرض له الطّيران كما يعرض للنّمل، وإنّه يبيض ويفرّخ بعد أن يتولّد وهو ينشأ أوّلًا من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة، وسلطانه أواخر فصل الربيع، وهو أحدب ويقال: إنّه على خلقة الفيل وله أنيابٌ يعضّ بها وخرطومٌ يمصّ به، وحكم تحريم الأكل واستحباب قتله للحلال والمحرم".

ولا يخلو أي عمل مهما بذل صاحبه من جهد من بعض المآخذ، ومن تلك الملاحظات استطراده إلى أمور لا طائل تحتها ولا فائدة، مثل حديثه عن فضل السماء على الأرض أو العكس، يقول: "وبدأ المصنّف بالسّماء لشرفها على الأرض، كما صحّحه في "المجموع"، واعتمده الشّهاب الرّمليّ في حواشي "الرّوض"، واعتمده الشّمس الخطيب، لكن قال الشّهاب القليوبيّ في "حاشيته عليه": "هذا

[٧٤] في (ب): القملة.

[٧٥] في (ب): إلى ورائه.

ما اعتمده المؤلف، والأصحّ عند غيره أنّ الأرض أفضل، وعليه مشايخنا"، انتهى[٧٦]. قال العلّامة الرّمليّ في "شرحه على المنهاج": "ومكّة، أي: وكذا بقيّة الحرم، أفضل الأرض؛ للأحاديث الصّحيحة التي لا تقبل النّزاع، كما قاله ابن عبد البرّ وغيره، وأفضل بقاعها الكعبة المشرّفة، ثمّ بيت[عائشة] بعد المسجد الحرام، نعم التّربة [٣٢/أ] التي ضمّت أعضاء سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أفضل من جميع ما مرّ، حتّى من العرش"، انتهى مع أدنى زيادةٍ من حج[٧٧]. "وقال والده في حواشي "الرّوض": قال شيخنا: أفضل من السّموات السّبع، ومن العرش، والكرسيّ، والجنّة، فإن قيل: يرد على ذلك عليه الصلاة والسّلام ينقل من أفضل المفضول، والجواب: إنّه خلق من تلك التّربة، فلو كان ثَمّ أفضل منها لخلق من ذلك، كما قيل: إنّ صدره عليه الصّلاة والسّلام لما شقّ غُسل بماءٍ من زمزم، فلو كان ثمّ أفضل منه لغسل بذلك الأفضل، على أنّه ورد: "ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة"[٧٨]

ومن تلك الملاحظات استشهاده ببعض الأحاديث الضعيفة الواهنة في مسائل تتعلق بأحكام تعبدية تحصل بها المثوبة والعقوبة، وتتعلق بها النجاة في الآخرة أو الهلاك، وهي مسائل الطهارة، ومن تلك الأحاديث حديث أبي هريرة: "إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج، فإنّه يورث العمى، ولا يكثر الكلام، فإنّه يورث الخرس"[٧٩]، فالحديث موضوع نقله المؤلف في سياق كراهة الكلام أثناء الجماع.

---

[٧٦] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠١/١.

[٧٧] أي: ابن حجر. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠١/١.

[٧٨] مسلم، صحيح مسلم، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، 2/ 1010، (1390)؛ عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٥م)، ٣٠٧، رقم الحديث: ١.

[٧٩] وجدته عند: محمد بن طاهر الصديقي الهندي الفتني، تذكرة الموضوعات، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٣هـ)، ١٢٦. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٣١/١.

٢. الفصل الثاني: قسم التحقيق

[كتاب الطهارة]

لما فرغ المصنّف من خطبة كتابهِ وما يتعلّق بها، شرع يتكلّم على المقصود، وقدّم الكلام على "الطّهارة" قبل "الصّلاة"؛ لأنّها مفتاحها، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "مفتاح الصّلاة الطّهور"[٨٠]، ومن أعظم شروطها، والشّرط مقدّمٌ على المشروط طبعًا، فقدّم وضعًا؛ ليوافق الوضع الطّبع، وكتابُ في كلامه بالرّفع خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ تقديره: "هذا كتاب الطّهارة"، ويصحّ أن يكون مبتدأً والخبر محذوفٌ، والتّقدير: "كتاب الطّهارة هذا موضعه"، ويصحّ أن يكون منصوبًا بفعلٍ مقدّرٍ تقديره: "اقرأ كتاب الطّهارة"،

[٨٠] سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، أبو داود، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ٦٣/١، باب: فرض الوضوء، برقم: ٦١. قال الألباني: حسن صحيح. محمد بن عيسى الترمذي، السنن، تح: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٥٤/١، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حكم الحديث: قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وإضافته من إضافة الدّالّ إلى المدلول، إن أريد بالكتاب الألفاظ الدّالّة على المعاني كما هو الأصحّ عند المحقّقين من احتمالاتٍ ثمانيةٍ، أو من إضافة الأعمّ إلى الأخصّ، كشجر أراكٍ[٨١]، إن أريد به المسائل، وهي على معنى اللّام مطلقًا، كما قاله الشّهاب القليوبيّ[٨٢] في "حاشيته على الخطيب"[٨٣]. وقال العلّامة الشّوبريّ[٨٤] في "حاشيته على التّحرير" كتاب الطّهارة: "يصحّ هنا معاني الإضافة الثّلاثة؛ من واللّام وفي، أمّا مِنْ فكأنّه قيل: هذا كتابٌ من الطّهارة، أو جمعٌ من أنواعها، مثل خاتم فضّة، أي: من فضّةٍ[٨٥]، وأمّا اللام فالمعنى: هذا كتابٌ للطّهارة، واللّام للاختصاص، أي: مختصٌّ بالطّهارة بين[٨٦] كتب الفقه، لا يشارك الطّهارة فيه غيرها من أجناس الفقه، أي: هذا الجنس مقصورٌ على الطّهارة لا يتعدّاها إلى غيرها، ولا يذكر فيه سواها، وأمّا في فتقديره: هذا كتابٌ في الطّهارة [مندرج][٨٧] في سلك ينابيعها"[٨٨]، وهو على حذف مضافٍ، أي: في بيان أحكام الطّهارة، أو وفي[٨٩] تقدير الشّارح أحكامٌ، إشارةً إلى أنّه ليس

---

[٨١] يطالع مسألة الإضافة النحوية في: محمد بن علي الصبان الشافعي، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، (بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ١/٣٧٤.

[٨٢] هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر)، له حواش وشروح ورسائل، من مصنفاته: "رسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس"، و((الهداية من الضلالة)) في معرفة الوقت والقبلة، وحاشية علي شرح المنهاج، توفي سنة ١٠٦٩هـ. الزركلي، الأعلام، ١ / ٩٢.

[٨٣] شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تح: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ١/١٩ . ٢٠، سليمان بن عمر الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ١/٧١.

[٨٤] محمد بن أحمد الشوبري الشافعي، ولد في شوبر سنة ٩٧٧هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٠٩٦هـ، من مصنفاته:(فتاوى) و (حاشية على المواهب اللدنية) و (حاشية على شرح التحرير) و(الأجوبة عن الاسئلة في كرامات الأولياء) و(تعليقات ظريفة وتحقيقات لطيفة على شرح الأربعين النووية)، الزركلي، الأعلام، ٦/١١.

[٨٥] في النسخة (ب): مثل خاتم من فضة.

[٨٦] في النسخة (ب): من بين.

[٨٧] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٨٨] القول في: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ١/٩١.

[٨٩] في النسخة (ب): الطهارة وفي.

المراد لفظ "الطّهارة"، ولا معناها كما قاله الشّهاب القليوبيّ[٩٠]، [قال][٩١] واعترضه بعضهم حيث قال: هذا يقتضي أنّ الكتاب موضوعٌ لبيان الأحكام فقط، فالأولى أن يبقى كلام المصنّف على أصله من غير تقدير شيءٍ، كما فعله الرّمليّ في "شرح المنهاج"[٩٢]، ويكون المعنى: كتاب الطّهارة وما يتعلّق بها، والكتاب لغة مصدرٍ: كان الصّواب أن يقول: والكتاب مصدرٌ، ومعناه لغةً كذا؛ لأنّ المصدريّة تتعلّق بلفظه، واللّغة تتعلّق بمعناه. قال أبو حيّان[٩٣]: "ولا يصحّ أن يكون مشتقًّا من الكتب؛ لأنّ المصدر لا يشتقّ من المصدر"[٩٤]، وأجاب الشّمس الخطيب كالسّعد التّفتازانيّ[٩٥]: بأنّ المصدر المزيد يشتقّ من المجرّد لموافقته إيّاه بحروفه ومعناه[٩٦]، "والمراد باللّغة: لغة العرب، [٢٩/أ] وهي ألفاظٌ وضعها الواضع يعبّر بها كلّ قومٍ عن أغراضهم، والواضع لها؛ قيل: هو الله تعالى، بمعنى أنّه خلق ألفاظًا ووضعها بإزاء المعاني، وخلق علمًا ضروريًّا في أناسٍ؛ بأنّ تلك[٩٧] الألفاظ موضوعةٌ لتلك المعاني، وقيل: الواضع لها البشر باصطلاحٍ وتوافقٍ بينهم، وقيل: بالوقف؛ لعدم الدّليل القاطع"[٩٨].

---

[٩٠] القليوبي: سقط من كل النسخة (ب).

[٩١] سقط في الأصل، وما بين معقوفيتن من (ب).

[٩٢] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرّملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ١/٥٧ ـ ٥٨.

[٩٣] هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي النفزي، ولد بمطخشارش مدينة من حضيرة غرناطة سنة ٦٥٤هـ، أخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع والعربية عن أبي الحسن الأبذي، وأخذ عنه أكابر عصره وتقدموا في حياته كالشيخ تقي الدين السبكي، وابن قاسم، وابن عقيل، والسمين، وابن مكتوم وغيرهم. من كتبه: (البحر المحيط) في تفسير القرآن، و (النهر)، و (مجاني العصر) في تراجم رجال عصره. توفي في القاهرة سنة ٧٤٥هـ. عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المعروف بابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ٦ / ١٤٤.

[٩٤] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ١/١٦.

[٩٥] مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين (٧١٢ – ٧٩٣ هـ)، من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. من كتبه (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة، و(المختصر) و(مقاصد الطالبين – ط) في الكلام، و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح)، وغيرها. الزركلي، الأعلام، ٧/٢١٩.

[٩٦] الخطيب، مغني المحتاج، ١/١٦.

[٩٧] في النسخة (ب): كل تلك.

[٩٨] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٩٢.

وقوله: "لغةً"، منصوبٌ على التّمييز أو الحال، أو بتقدير فعلٍ، أو بنزع الخافض فعلًا على ما فيه، لكنّ الرّاجح أنّه سماعيٌّ، وليس هذا منه، والتّقديريّ، أي: من جهة اللّغة، أو حالة كونه لغةً، أو أعني: لغةً، أو في اللّغة، قاله الشّمس الشّوبريّ[٩٩]. ومثل ذلك يجري في نصب "اصطلاحًا"، و"عرفًا"، و"شرعًا"، وقول بعضهم هنا: منصوبٌ بنزع الخافض على الأصحّ، فيه شيءٌ بمعنى الضّمّ، والجمع إضافته للبيان، ثمّ النّسبة بين المتعاطفين التّرادف، وقيل الضّمّ الأخصّ، "والجمع أعمّ، فعطفه عليه من عطف الأعمّ على الأخصّ؛ لأنّ كلّ ضمٍّ فيه جمعٌ، ولا عكس"[١٠٠]. وهو مصدرٌ إمّا بمعنى: جامعٍ؛ لكونه لأفراد الطّهارة، أو بمعنى: مجموعٍ؛ لأنّها مجموعةٌ فيه، "واصطلاحًا: أي: في اصطلاح الفقهاء، أي: في عرفهم، والاصطلاح: اتّفاق طائفةٍ على أمرٍ معهودٍ بينهم، متى أطلق انصرف إليه اسم جنسٍ[١٠١] من الأحكام"[١٠٢]. الجنس والنوع كلٌّ منهما مقولٌ على متعدّدٍ، إلّا أنّ الأوّل حقائق أفراده مختلفةٌ كالحيوان. والثّاني: متّفقةٌ كالإنسان، فالجنس كلّيٌّ، يقال: أي: يحمل على كثيرين مختلفين بالحقائق كما قرّره أهل الميزان، وهو يفيد أنّه يعتبر في الجنس صحّة جعله محمولًا على نوعيه، كالقول: الإنسان حيوانٌ[١٠٣]، ولا يتأتّى هذا هنا، حيث لا يصحّ أن يقال: الوضوء مثلًا كتاب الطّهارة، فالمراد أنّه يشبه الجنس من حيث إنّ كلًّا منهما اسمٌ لجملةٍ مختلفة الحقائق. واعلم أنّ الّذي عليه بعض المحقّقين أنّ التّراجم نحو: كتاب كذا، وباب: كذا، اسمٌ للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة، وعليه فيقدّر مضاف أيّ اسمٍ لدالّ جنسٍ من الأحكام، وعبّر بالجنس لإفادة شموله لما قلّ أو كثر من المسائل، فهو

---

[٩٩] مخطوط حاشية الشوبري على التحرير [٦/أ]، ونقل البجيرمي قوله في تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٢/١ ـ ٩٢. وسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، (تركيا، ديار بكر: المكتبة الإسلامية، د.ط.ت)، ١٧/١.

[١٠٠] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٩٢/١.

[١٠١] في النسخة (ب): لجنس.

[١٠٢] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٩٢/١.

[١٠٣] الرّملي، نهاية المحتاج، ٤١٣/٧.

أعمّ من قول بعضهم: اسمٌ لجملةٍ من الأحكام[١٠٤]. وزاد بعضهم: مشتملةٌ على أبوابٍ [وفصول][١٠٥] وفروعٍ ومسائل غالبًا، فيجوز أن يخلو كلّ واحدٍ منها عمّا ذكر فيه، وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحًا، "والباب لغةً: فرجةٌ يتوصّل بها من داخلٍ إلى خارج وعكسه، والفصل لغةً: الحاجز بين الشّيئين، والفرع لغةً: ما بني على غيره، ويقابله الأصل، والمسألة لغةً: السّؤال، واصطلاحًا: مطلوبٌ خبريٌّ يبرهن عليه في العلم"[١٠٦]، والمراد [٢٩/ب] بالنّوع الّذي ذكره في الباب: ما سيق لغرضٍ مخصوصٍ ممّا شمله الكتاب، وكذا يقال في الفصل مع الباب، ولم يتعرّض له المؤلف مع أنّه حقيقٌ بالتّعرّض؛ لكونه هو الواقع في كلام المصنّف، والحاصل أنّه إن ذكرت الثّلاثة كان الكتاب كالجنس، والباب كالنّوع، والفصل كالصّنف، فإن اقتصر على الكتاب والباب، والأمر كما ذكر الشّارح[١٠٧]؛ الفصل كان الفصل كالنّوع.

والطّهارة بفتح الطّاء مصدر طهر بفتح الهاء وضمّها، والفتح أفصح، يطهُر بضمّها فيهما"[١٠٨]، أمّا طهُر أي: اغتسل، فمثلّث الهاء ومضارعه بفتح الهاء، وضمّها ابن حجر[١٠٩]، قال بعضهم: يقيّد ضمّها في المضارع بما إذا فتح الهاء، أو ضمّها في الماضي، أمّا إذا كان الماضي مكسورها فلا يجوز في المضارع إلّا فتح الهاء، نحو علم يعلم إذ لا يكون الماضي مكسور العين والمضارع مضمومها انتهى.

---

[١٠٤] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٩٢/١.

[١٠٥] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[١٠٦] القليوبي، حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ١٩/١.

[١٠٧] الغزي، فتح القريب المجيب، ٢٤؛ الخطيب، مغني المحتاج، ١٦/١.

[١٠٨] القليوبي، حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ١٦/١.

[١٠٩] أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ولد في ٧٧٣هـ. اهتم بالأدب والشّعر، بعدها درس الحديث، وولي قضاء مصر مرات وبعدها اعتزل. تصانيفه كثيرة، مثل: (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) و (لسان الميزان) و (الأحكام لبيان ما في القرآن من الإحكام)، و (ديوان شعر). توفي سنة ٨٥٢ هـ. الزركلي، الأعلام، ١/ ١٧٨.

لغةً النّظافة فهي ظاهرةٌ في الأوصاف الحسيّة، ولو ظاهرةً، وقد يراد بها الخلوص من الأدناس كما في بعض العبارات، فتشمل المعنويّة كالعيوب، وهي كلّ مذمومٍ شرعًا، يقال: طهر بالماء، وهم قومٌ يتطهّرون، أي: يتنزّهون عن العيوب، وأمّا شرعًا فهو عطفٌ على لغة، أي: ومعناها: عند أهل الشّرع أو في الشّرع، وأمّا (كمهما)، فلا بدّ لها من جوابٍ[١١٠].

وتفاسيرُ: مبتدأٌ، وما قبله خبرٌ، والجملة جواب أمّا، ويجب اقترانه بالفاء إذا لم يصلح للجواب، ولذلك قال ابن مالكٍ: [من الرّجز]

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِن شَيءٍ وَفَا. لِتِلوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا[١١١]

فهي كـ"مهما"، تفيد توكيد الكلام الواقعة فيه، وتلزم "لكن[١١٢]" الفاء؛ لتأتي تاليها كما هنا، ولو أسقطها لكان أخصّ[١١٣]، ففيهما[١١٤] تفاسير، أي: تعاريف كثيرةٌ إمّا باعتبار الفعل أو باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل، وهو المقصود أصالةً، فإطلاق الطّهارة عليه حقيقةً، وعلى الأوّل مجازٌ من إطلاق اسم المسبّب الّذي هو الارتفاع والزّوال على السّبب الّذي هو الفعل كالوضوء مثلًا، فمن الأوّل ما ذكره الشّارح: "وهو خاصٌّ بالطّهارة الواجبة، ولو قال عطفًا على "ما"، أو ما فيه ثوابٌ مجرّدٌ، لشمل الطّهارة المندوبة، ومنه قال ابن حجرٍ: هي فعل ما ترتّب عليه إباحةٌ، ولو من بعض الوجوه[١١٥]، أو ثوابٌ مجرّدٌ، وأراد بقوله: من بعض الوجوه نحو التّيمّم"[١١٦]، وهذا أخصّ وأوضح من تعريف النّوويّ بأنّها: "رفع

---

[١١٠] الخطيب، مغني المحتاج، ١٦/١، والبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٩٢/١ ـ ٩٣.

[١١١] بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تح: عبد الرحمن علي سليمان، (بيروت: دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م)، ١٣٠٥/٣.

[١١٢] لكن: ليس في النسخة (ب).

[١١٣] في النسخة (ب): أخصر.

[١١٤] في النسخة (ب): ففيها.

[١١٥] لشمل ..... الوجوه: سقط من النسخة (ب).

[١١٦] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٩٤/١.

حدثٍ، أو إزالة نجسٍ، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما كالتّيمّم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثّانية، والثّالثة"[١١٧]. وهذا تعريفٌ لها أيضًا باعتبار الفعل التي هي أثره؛ لأنّها الارتفاع والزّوال، وصريح ما ذكر أنّ "الرّفع والإزالة المذكورين في تعريف النّوويّ المذكور هما نفس نحو الوضوء والغسل وصبّ الماء على [٣٠/أ] الثّوب، لكن قد يتوقّف في أنّ الوضوء مثلًا هو نفس الرّفع، بل الرّفع يحصل به وليس نفسه، فليتأمّل"، كذا قاله ابن قاسمٍ[١١٨] في "شرح البهجة"[١١٩]. وقولهم: "كالتّيمّم"، مثالٌ لما في معنى رفع الحدث؛ لكونه أباح إباحةً مخصوصةً لفرضٍ ونوافل، ومثال معنى إزالة النّجس الدّباغ، وانقلاب الخمر خلًّا كقوله ع ش في حاشيته على م ر[١٢٠]. وقال الشّهاب القليوبيّ: "والّذي في معنى إزالة النّجس حجر الاستنجاء"[١٢١]؛ لكونه أباح إباحةً مخصوصةً بالنّسبة لصلاة فاعله، وقولهم: "والأغسال المسنونة"[١٢٢] الخ، لما على الصّورة في الحدث، فإنّ الغسل المسنون على صورة الواجب والوضوء المندوب كذلك، أو في الحدث والنّجس كالغسلة الثّانية والثّالثة فيهما؛ لأنّهما على الصّورة الأولى فيهما[١٢٣]، ومن الثّاني قول بعضهم: "هي زوال أو ارتفاع المنع المترتّب على الحدث والخبث، فيدخل فيه غسل الذّمّيّة والمجنونة ليحلّا لحليلهما من زوجٍ أو سيّدٍ، فإنّ الامتناع من الوطء قد زال، والحليل ليس بقيدٍ"[١٢٤]، كما في أنّ تقييده بالمسلّم الواقع في "شرح الرّوض" ومن تبعه ليس بقيدٍ على الرّاجح، ويدخل غسل الميت،

---

[١١٧] يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذّب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٧م)، ٧٩/١.

[١١٨] هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغرابيلي الغزي الشافعي (٨٥٩ ـ ٩١٨هـ).

[١١٩] القول في: الشرواني، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تح: محمد عبدالعزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت)، ١٠٦/١.

[١٢٠] الشبراملسي، حاشية الشبراملسي 60/1؛ الرّملي، نهاية المحتاج، ٢٥٠/١.

[١٢١] القليوبي، حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ١٩/١.

[١٢٢] القليوبي، حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ١٩/١.

[١٢٣] القليوبي، حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، 1/19.

[١٢٤] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٩٤/١.

فإنّه أزال المنع من الصّلاة عليه[١٢٥]. ومن الثّاني أيضًا قول ابن عرفة المالكيّ[١٢٦] "بأنّها صفةٌ حكميّةٌ، توجب لموصوفها استباحة الصّلاة، أو فيه أو له"[١٢٧]، قال: فالأوّلان عن خبثٍ والأخير عن حدثٍ[١٢٨]، والضّمائر الثّلاثة عائدةٌ على الموصوف، فالأوّل: لنحو الثّوب، والثّاني: للمكان، والثّالث: للشّخص، ويرد عليه الأغسال المسنونة ونحوها، قال الشّمس الرّمليّ في "شرحه": تنقسم الطّهارة قسمان عينيّةٍ وحكميّةٍ، أما العينيّة ما لا تتجاوز، أي: تتعدّى محلّ حلول موجبها، مثل غسل الخبث، وغسل الميت. والحكميّة ما تجاوز ذلك، مثل الوضوء بأدنى زيادةٍ[١٢٩]، **[قوله][١٣٠] فعل ما يستباح به الصّلاة**[١٣١]، نفسّر ما بنكرةٍ واسمٍ موصولٍ، فما بعدها إمّا صفةٌ أو صلةٌ، أي: فعل شيءٍ أو فعل الّذي. ومن وضوء الخ: بيانٌ لما على التّفسيرين، وهو مساوٍ للمبين، لكنّ قوله: "يستباح"، مخرجٌ للوضوء المجدّد والأغسال المسنونة والثّانية والثّالثة من غسل النّجاسة الزّائلة بالأولى، كما تقدّمت الإشارة لذلك.

[قوله][١٣٢] من وضوءٍ وغسلٍ وتيمّمٍ وإزالة نجاسةٍ بالمعنى الشّامل للإحالة[١٣٣]، وهذه الأربعة مقاصد للطّهارة، ووسائلها أربعةٌ: المياه، والأواني، والاجتهاد والنّجاسات، كذا قاله ابن حجرٍ في شرح "الإرشاد"[١٣٤]. قال ابن قاسمٍ بحاشيته على ابن حجرٍ بعد نقله عنه ما ذكر وحينئذٍ "فهلّا عدّ من

---

[١٢٥] تطالع المسألة عند: محمد بن أحمد الخطيب الشّربيني المصري، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: محمد معوض وأحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت)، ١٨/١.

[١٢٦] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، ولد في تونس سنة ٧١٦هـ، من أبرز علماء عصره، من مصنفاته: (المختصر الكبير) و(المختصر الشامل) و (مختصر الفرائض) و (المبسوط)، و (الحدود) وغيرها. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٣٧/٧، والزركلي، الأعلام، ٧ / ٤٣.

[١٢٧] القليوبي، حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ١٩/١.

[١٢٨] الخطيب، مغني المحتاج، ٤٨/١.

[١٢٩] الرّملي، نهاية المحتاج، ٦٠/١.

[١٣٠] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[١٣١] الغزي، فتح القريب المجيب، ٢٤.

[١٣٢] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[١٣٣] الغزي، فتح القريب المجيب، ٢٤؛ الرّملي، نهاية المحتاج، ٦٠/١.

[١٣٤] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٩٤/١.

الوسائل والمقدّمات التّراب كالمياه، والأحداث كالنّجاسات"، انتهى كلامه[١٣٥]. قال [٣٠/ب] الشّيخ: وقد سألت شيخنا البشبيشي[١٣٦] رحمه الله عن هذا الإيراد، فأجاب بقوله: إنّما لم يعدّ التّراب؛ لكونه داخلًا في الماء؛ لأنّ مرادهم بالماء الماءُ أو ما قام مقامه، وهو التّراب بدليل عدّهم التّيمّم من المقاصد، وهو لا يكون إلّا بالتّراب، ويراد بالنّجاسات في كلامه ما يشمل النّجاسة الحسّيّة والمعنوية كالأحداث، فتأمّل. بعدها رأيت شيخنا ع ش في حاشيته على م ر بعد نقله كلام سم قال: أقول قوله فهلّا عدّ الخ حيث يقال لما كان التراب غير رافعٍ بل مبيحٌ لم يعتبره فيما هو رافعٌ، والطّهارة لما لم تتوقّف على الحدث دائمًا بل توجد بلا سبق حدثٍ؛ كالمولود الّذي لم يخرج منه شيءٌ، فهو غير محدثًا وإن كان حكمه، وبالرغم من ذلك يطهّره وليدًا إذا أراد ان يطوف به، فلم تتوقف الطهارة عليه ومن شأن الوسيلة ألّا تنفكّ انتهى[١٣٧].

وقال الشّهاب القليوبيّ: "وسائلها ثلاثةٌ: المياه، والتّراب، وحجر الاستنجاء"[١٣٨]، وللماء وسيلتان: الماء والاجتهاد، فهما وسيلة الوسيلة لمكان[١٣٩] أعمّ، وإطلاق الوسيلة عليهما مجازٌ.

قوله: "أمّا الطّهارة بالضّمّ" الخ، "وأمّا بالكسر فاسمٌ لما يضاف إلى الماء من سدرٍ ونحوه"، كما قاله شيخنا[١٤٠] كالعلّامة الفشنيّ[١٤١] في "شرح نظم الغاية" للعمريطيّ[١٤٢]، كذا قاله شيخنا البرماويّ[١٤٣] في

---

[١٣٥] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية، د.ط، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م)، ٦١/١.

[١٣٦] أحمد بن عبداللطيف بن أحمد، شهاب الدين البشبيشي، ولد سنة ١٠٤١ وتوفي في ١٠٩٦هـ، فقيه شافعي. ينسب لبشبيش (من قرى المحلة بمصر) حيث وُلد وتوفي وتعلم بها وبالقاهرة. وتصدى للتدريس بالأزهر. من كتبه: (التحفة السنية – ط) وهي أجوبة على أسئلة بالفقه، و(العقود الجوهرية) وهي رسالة أجاب بها على أسئلة تخص السيرة النبوية. الزركلي، الأعلام، ١٥٥/١.

[١٣٧] الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، 57/1.

[١٣٨] القليوبي، حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ٢٠/١.

[١٣٩] في النسخة (ب): لكان.

[١٤٠] القول في: القليوبي، حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ١٩/١.

"حاشيته"، ولم يرتضه شيخنا الطّوخيّ[١٤٤]؛ بسبب عدم وجوده بالكتب المتداولة بيننا من كتب الفقهاء، أو من كتب اللّغة، واللّغة لا يدخلها القياس، حتّى يقاس ذلك على الغسل إلّا في بيانه[١٤٥]، فتأمّل، انتهى.

قوله: "فاسمٌ لبقيّة الماء"، والمراد ببقيّة الماء ما بقي من ماء طهارته، وأولى منه أن يقول لما تطهّر منه، ولعلّ المراد أنّ ذلك في ماءٍ قليلٍ في نحو إجانةٍ لا نحو بئرٍ أو عينٍ، فتأمّل، انتهى.

قوله: "ولمّا كان الماء الخ"، هذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدّرٍ، تقديره: لأنّ التّرجمة للطّهارة، فكان عليه أن يتكلّم عقبهما[١٤٦] على فروض الوضوء، لكن لما كانت الصّلاة أفضل أفعال الإنسان فهي أحقّ بالتّقديم، وكانت الطّهارة أعظم شروطها، والشّرط مقدّمٌ على المشروط، وكان الماء آلةً لذلك الشّرط، فهو مقدّمٌ أيضًا، احتاج المصنّف إلى ذكر الماء في الابتداء، فذكره هنا في محلّه فلا استطرد؛ لأنّه ذكر الشّيء في غير محلّه، إلّا أن يراد به مطلق الذّكر.

---

[١٤١] أحمد بن حجازي بن بدير، شهاب الدين الفشني، فقيه شافعي، من المشتغلين بالحديث. نسبته إلى (الفشن) بمصر، قال الزبيدي: نسب إليها جماعة من المتأخرين. من كتبه (المجالس السنية) و (تحفة الحبيب بشرح نظام غاية التقريب) فقه، و(مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد) و (تحفة الأخوان) توفي بعد ٩٧٨ هـ. الزركلي، الأعلام، ١٠٩/١.

[١٤٢] يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة، شرف الدين العمريطي، فقيه شافعي، من العلماء، من قرية عمريط (بشرقية مصر) له كتب، منها: " تسهيل الطرقات " في نظم الورقات في الأصول، و "الدرة البهية " نظم الآجرومية، و" التيسير"، و " نهاية التدريب " نظم غاية التّقريب للفشني. توفي بعد ٩٨٨ هـ. الزركلي، الأعلام، ١٧٥/٨.

[١٤٣] "محمد بن عبد الدائم بن موسى الشيخ الإمام العالم المفتن شمس الدين أبو عبد الله العسقلاني الأصل، البرماوي المصري، ولد في ٧٦٣هـ، أخذ عن الشيخ سراج الدين البلقيني، والشيخ سراج الدين ابن الملقن، والشيخ زين الدين العراقي، وكتب شرحاً على البخاري لم يبيضه، وجمع شرحاً على العمدة سماه جمع العدة لفهم العمدة، وأفرد أسماء رجال العمدة، وله الألفية في الأصول وشرحها أخذ أكثره من البحر للزركشي، وله منظومة أخرى في الفرائض". مات سنة ٨٣١هـ. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ)، ١٠١/٤.

[١٤٤] منصور بن عبدالرزاق بن صالح الطوخي، فقيه أزهري مصري شافعي. كان إمام الجامع الأزهر. وقام بالتدريس به طول عمره. له حاشية على شرح ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري. توفي ١٠٩٠هـ. الزركلي، الأعلام، ٣٠٠/٧.

[١٤٥] في النسخة (ب):لاالغسل الآتي بيانه.

[١٤٦] في النسخة (ب): عقبها.

فقوله: "استطرد"، أي: ذكر، وهو جواب لما إن كانت حرفًا، وهو مذهب سيبويه، ورجّح بأشياء منها قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾[١٤٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾[١٤٨]، فإنّ ما بعد ما النّافية وإذا الفجائيّة لا يعمل بما قبلها، ومنها إجماعهم على زيادة أنْ [٣١/أ] بعدها، نحو ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾[١٤٩]، وإن كانت ظرفًا والجملة تلتها بموضع خفضٍ بسبب الإضافة لزم الفصل بين المضاف والمضاف إليه[١٥٠].

"لأنواع المياه": اللّام زائدةٌ في المفعول، وكان الأولى أن يقول: لأنواع الماء، والمراد بأنواعه: تعدّده بحسب المضاف إليه لا في ذاته.

المياه: ياؤه منقلبةٌ عن واوٍ؛ لوقوعها بعد كسرةٍ؛ كالصّيام، والقيام، وهو جمع ماءٍ، وجمعه وإن كان اسم جنسٍ، وهو لا يثنّى ولا يجمع؛ لاختلاف أنواعه، وأتى بجمع الكثرة لزيادتها على العشرة، فيزاد على ما ذكره ما نبع من ماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم[١٥١]، والنّدى النّازل على الزّرع[١٥٢]، والّذي يتصاعد من الطّهور حال غليانه، والّذي ينعقد ملحًا[١٥٣]، والزّلال، وهو شيءٌ يشبه الدود[١٥٤] ينزل في الثّلج قدر الإصبع، يضرب به المثل في البرودة، وكذا ذكره بعضهم. والماء ممدودٌ على الأفصح، "وهو

---

[١٤٧] سبأ، ٣٤/ ١٤.

[١٤٨] الأنبياء، ٢١/ ١٢.

[١٤٩] يوسف، ١٢/ ٩٦.

[١٥٠] المسألة في: محمد بن علي الصبان الشافعي، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، (بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ١٠/٤.

[١٥١] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٦/١.

[١٥٢] الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري، ٢٠٠/٦.

[١٥٣] النووي، المجموع شرح المهذّب، ٩٨/١.

[١٥٤] في النسخة (ب): الذود.

جوهرٌ لطيفٌ شفّافٌ يتلوّن بلون إنائه، يخلق الله الرّيّ عند تناوله، ويؤخذ من هذا أنّه لا لون له، لكن قال ابن حجرٍ في "شرح الهمزيّة": والحق أنّه له لونٌ، فقيل أبيض، وقيل أسود"، انتهى[١٥٥].

وقال م ر في "شرحه": "قال بعض الحكماء: لا لون له، وما يظهر فيه لونٌ فوقه أو مقابله؛ لأنّه جسمٌ شفّافٌ، وقال الرّازيّ[١٥٦]: بل له لونٌ، ويرى، ومع ذلك لا يحجب من[١٥٧] رؤية ما وراءه"، انتهى[١٥٨].

وأصل ماء: موه، تحرّكت الواو وفُتح ما قبلها، قلبت ألفًا وأبدلت[١٥٩] الهاء بالهمزةً[١٦٠]. ومن عجائب لطفه عز وجل ـ أي: رفقه ورأفته بخلقه ـ أنّه أزيد منه، ولا يحتاج إلى كثير معالجةٍ بسبب الحاجة له، ويجوز ـ أي: يحلّ ويصحّ ـ فهو من قبيل استعمال المشترك في معنييه، وهما: الحلّ والصّحّة، وعليه إمامنا الشّافعيّ رضي الله عنه أنّ[١٦١] لفظه يجوز تارةً تستعمل بمعنى الحلّ، وتارةً بمعنى الصّحّة، وهذا الموضع ممّا يصلح للأمرين؛ لأنّ الذي يمرّ غير الماء على أعضاء طهارته ناوياً الوضوء أو الغسل لا يصحّ، ويحرم؛ كونه تقرّب بما ليس موضوعًا للتّقرّب، ويعصي[١٦٢] لتلاعبه واقتصار الشّرع في تفسيره له على الصّحّة لدفع إيراد نحو المغصوب، كما قاله بعضهم، فإنّهما يصحّ التّطهير بهما مع حرمة استعمالهما، إذ لا يلزم من الصّحّة

---

[١٥٥] القول في: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية، د.ط.ت)، ٥٠٧/٣٦، مادة: (موه).

[١٥٦] محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي العلامة، سلطان المتكلمين في زمانه فخر الدين أبو عبدالله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي، ولد سنة ٥٤٤هـ، كان إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في علوم الشريعة، وهو صاحب المصنفات المشهورة والفضائل الغزيرة. من تصانيفه: (مفاتيح الغيب) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى و الصفات)، و (معالم أصول الدين)، و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين). أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسدي، طبقات الشافعية، تح: عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ)، ٦٥/٢.

[١٥٧] في النسخة (ب): عن.

[١٥٨] الرملي، نهاية المحتاج، ٦٢/١.

[١٥٩] في النسخة (ب): ثم أبدلت.

[١٦٠] أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري، إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، تح: إبراهيم عطوه عوض، (باكستان، لاهور: المكتبة العلمية، د.ط.ت)، ٢٤/١.

[١٦١] في النسخة (ب): لأن.

[١٦٢] في النسخة (ب): فيعصي.

الحلّ، لكن في اقتصاره على ما ذكر حمل المشترك على أحد معنييه الغير الأصل من غير قرينةٍ على ذلك، فهو بالتّحكيم أشبه[١٦٣].

التّطهير: هو مصدرٌ بوزن تفعيلٍ، وهو يفيد أنّه يشترط فعل فاعلٍ[١٦٤]، وهو غير مرادٍ؛ بل المراد الحاصل به وهو طهارة الأعضاء؛ لأنّه الّذي يتعلّق به الحكم من الصّحّة والجواز لوجوديته دون معنى المصدر لعدميّته بها، أي: بكلّ فردٍ منها، أو بمجموعها الصّادق بالفرد منها [٣١/ب] وحده أو مع غيره منها؛ لأنّ الحكم في العامّ على أفراده أو مجموعها، فالحكم فيه قد يكون على مجموع الأفراد أو[١٦٥] نحو: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ حتى قوله: ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾[١٦٦]، فإنّ الحكم على المجموع بأنّهم أممٌ أمثالُنا، في تقدير الرّزق والخلق والأحوال، لا على كلّ فردٍ ممّا يدبّ على الأرض، إنّه أممٌ.

"**سبع مياهٍ**": كذا في نسخٍ بحذف التّاء، والقياس: سبعةٌ بإثباتها.

وقوله: "**مياهٌ**"، زاد[١٦٧] للتّأكيد فقط، ولا حاجة إليه، وعبارته قد تقتضي أنّ كلًّا من أفراد هذه المياه سبعٌ؛ لأنّه جمعٌ محلّى بأل، فيفيد العموم.

وقوله: "**سبعٌ**"، حكمٌ على كلّ فردٍ من أفراد العامّ، ويجاب[١٦٨]: بأنّ المراد الحكم على المجموع كما في المثال المتقدّم[١٦٩]، وكما في قولك: "رجال البلد يحملون الصّخرة العظيمة"[١٧٠]، وعبارته تفيد الحصر أيضًا،

---

[١٦٣] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٠٠.

[١٦٤] ناصرالدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، تح: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٩٧٩م)، ٢/٢٩.

[١٦٥] أو: ليس في (ب).

[١٦٦] الأنعام، ٦/ ٣٨.

[١٦٧] في النسخة (ب): زاده.

[١٦٨] في النسخة (ب): أو يجاب.

[١٦٩] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٠٠.

[١٧٠] الرملي، نهاية المحتاج، 1/ 156؛ البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب،1/189.

فيرد ما تقدّم من المياه الزائدة عليه ولا تفيد منع التّطهير بما عداها، والماء لقبٌ فلا مفهوم له، ويجاب عند[١٧١] الأوّل بأنّ مراده ما يجوز التّطهير به من المياه المشهورة العامّة الوجود، وعن الثّاني بوضوحه، أو أنّ قوله فيما يأتي خالطه من الطّاهرات، واشتراطه العجز عن الماء في التّيمّم يفيد منع التّطهير بما عداه، واختصاص التّطهير بالماء إمّا تعبّديٌ لا يعقل معناه، أو بما حوى من الرّقّة واللّطافة غير الموجودة عند غيره، فاندفع بهذا أن يقاس عليه غيره كما فعله الحنفيّة.

ماء السّماء: لقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[١٧٢]، يعني: مطهّرًا، ويعبّر عنه المطلق، واستفيد من الإيذان الطّهور غير الطّاهر[١٧٣]؛ إذ قوله تعالى[١٧٤] ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾[١٧٥]، دليل أنه طاهر؛ كون الآية سبقت[١٧٦] في معرض الامتنان، وهو عز وجل لا يمنّ بنجسٍ، وهنا يكون الطّهور غير الطّاهر، وإلّا بان جعل الطّهور بمعنى الطّاهر، لزم التّأكيد والتّأسيس خيرٌ منه لإفادته معنى زائدًا على ما قبله، وقال ابن حجرٍ في الآية بعد ذكره ما فيه عمومٌ من حيث إنّه للامتنان، انتهى[١٧٧].

أي: وأنزلنا من السّماء ماءً؛ لأنّه نكرةٌ في سياق الامتنان[١٧٨]، فتعمّ ولو سمك شوهد نبعه من الأرض فإنّ أصله من السّماء انتهى، رحماني[١٧٩].

---

[١٧١] في النسخة (ب): عن.

[١٧٢] الفرقان: ٢٥/ ٤٨.

[١٧٣] الرملي، نهاية المحتاج، ٦٠/١.

[١٧٤] أي: مطهراً.....قوله تعالى: سقط من النسخة (ب).

[١٧٥] الفرقان، ٢٥/ ٤٨.

[١٧٦] في النسخة (ب): سيقت.

[١٧٧] ابن حجر: تحفة المحتاج، 64/١؛ وانظر: البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١١٩/١، والرملي، نهاية المحتاج، ٦٠/١.

[١٧٨] الرملي، نهاية المحتاج، ٣٤١/٤.

[١٧٩] داود بن سليمان بن علوان الرحماني الحسيني توفي سنة ١٠٧٨ هـ، فقيه شافعي أزهري، مشارك في علوم عصره. لازم التدريس والإفتاء بالأزهر. نسبته إلى محلة (عبد الرحمن) بالبحيرة، ووفاته بالقاهرة. له عدة تآليف، منها: (التحف السندسية) تعليقات على

وبدأ المصنّف بالسّماء لشرفها على الأرض، كما صحّحه في "المجموع"[١٨٠]، واعتمده الشّهاب الرّمليّ في حواشي "الرّوض"[١٨١]، واعتمده الشّمس الخطيب، لكن قال الشّهاب القليوبيّ في "حاشيته عليه": "هذا ما اعتمده المؤلف، والأصحّ عند غيره أنّ الأرض أفضل، وعليه مشايخنا"، انتهى[١٨٢].

قال العلّامة الرّمليّ في "شرحه على المنهاج": "ومكّة، أي: وكذا بقيّة الحرم، أفضل الأرض؛ للأحاديث الصّحيحة التي لا تقبل النّزاع، كما قاله ابن عبد البرّ وغيره، وأفضل بقاعها الكعبة المشرّفة، ثمّ بيت عائشة رضي الله عنها بعد المسجد الحرام، نعم التّربة[٣٢/أ] التي ضمّت أعضاء سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أفضل من جميع ما مرّ، حتّى من العرش"، انتهى مع أدنى زيادةٍ من حج[١٨٣]. "وقال والده في حواشي "الرّوض": قال شيخنا: أفضل من السّموات السّبع، ومن العرش، والكرسيّ، والجنّة، فإن قيل: يرد على ذلك عليه الصلاة والسّلام ينقل من أفضل المفضول، والجواب: إنّه خلق من تلك التّربة، فلو كان ثَمّ أفضل منها لخلق من ذلك، كما قيل: إنّ صدره عليه الصّلاة والسّلام لما شقّ غُسل بماءٍ من زمزم، فلو كان ثمّ أفضل منه لغسل بذلك الأفضل، على أنّه ورد: "ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة"[١٨٤]، فإن حمل ذلك على أنّها من الجنّة حقيقةً زال الإشكال، ويكون المراد بالبينيّة ما بين ابتداء قبري؛ أي: لا من آخره روضةٌ، فيكون القبر داخلًا في الرّوضة، انتهى كلامه، ومعنى قوله: زال الإشكال، يعني بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الأخرى[١٨٥] إلى الجنّة كما قاله بعضهم، وقال أيضًا في

السنوسية، في الأزهرية، فرغ من تأليفها سنة ١٠٦٥هـ، و (تحفة أولي الالباب و الجواهر السنية في أصول طريقة الصوفية)، وحواش كثيرة. الزركلي، الأعلام، ٢ / ٣٣٢.

[١٨٠] النووي، المجموع 81/1.

[١٨١] الرملي، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/5.

[١٨٢] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٠١.

[١٨٣] أي: ابن حجر. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٠١.

[١٨٤] مسلم، صحيح مسلم، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، 2/ 1010، (1390)؛ عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٥م)، ٣٠٧، رقم الحديث: ١.

[١٨٥] في النسخة (ب): الآخرة.

معناه: أي: كروضةٍ من رياض الجنّة في نزول الرّحمة وحصول السّعادة بما يحصل من ملازمة حِلَق الذِّكْر فيها، فيكون تشبيهًا بغير أداةٍ، والمعنى: إنّ العبادة فيها تؤدّي إلى الجنّة، فيكون مجازًا، هذا محصّل ما أوّله العلماء في هذا الحديث، انتهى.

ونقل بعضهم عن ابن حجرٍ أنّ ترب سائر الأنبياء أفضل ممّا تقدّم ذكره؛ كتربة نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم، فراجعه، ثمّ راجعت شرحه على "المنهاج"، فوجدته كشرح م ر يستثني فيه، إلّا البقعة التي ضمّت أعضاءه صلّى الله عليه وسلّم، وقضيّة اقتصارهما عليها اختصاص الحكم المذكور بها دون غيرهما ممّا ذكر"[١٨٦]، فتأمّل. ورأيت في حاشية الشّيخ عبد الباقي المالكي علي فضائل ليلة النّصف من شعبان للغيطيّ ما نصّه: "ويبقى النّظر فيما ضمّ روحه الشريفة صلّى الله عليه وسلّم؛ هل هو أفضل ممّا ضمّ الأعضاء الشّريفة أو مساويه في الفضل، أو ما ضمّ أعضاءه الشريفة أفضل ممّا ضمّ روحه الشّريفة، حرّره انتهى بحروفه"[١٨٧]. "وهل المراد بالسّماء في الآية الجرم المعهود أو السّحاب؛ لأنّ السّماء لغةً اسمٌ لما قولان، حكاهما النّوويّ في دقائق "الرّوضة"، ولا مانع أن ينزل من كلٍّ منهما"[١٨٨]، أي: فينزل من الجرم المعهود أو لا قطعًا كبارًا، فيتلقّاه السّحاب وهو كالغربال، فينماع عليه ثمّ ينزل من فُرَجه، وقيل: المراد بها السّحاب؛ لما قيل: إنّه ينزل في البحر الملح كالسّفنج، فيفترق منه ثمّ يرتفع وينعصر، فينزل منه، وتعصره الرّياح فيحلو[١٨٩]، أي: النّازل منها، وهو المطر اقتصاره على ذلك للأغلب، وإلّا فالندى [٣٢/ب] والثّفان[١٩٠] من السّماء.

---

[١٨٦] ابن حجر، تحفة المحتاج، ٤/ 64؛ البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠١/١.

[١٨٧] بحثت ولم أجد الحاشية التي أشار إليها ونقل البجيرمي هذا القول، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠١/١.

[١٨٨] الخطيب، مغني المحتاج، ١٧/١.

[١٨٩] الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢٠/١.

[١٩٠] في النسخة (ب): والشقان.

وماء البحر، أي: الملح؛ كونه المطلوب عند الإطلاق، ويسمى: المالح خلافًا لمن زعم أنّه لحن، والإضافة للبحر بيانيّةٌ، ففي "القاموس": البحر الماء الكبير أو الملح فقط، أو من إضافة الأعمّ إلى الأخصّ، ودُعي بحرًا لعمقه واتّساعه[١٩١]. وفي الحديث "هو الطّهور ماؤه، الحلّ ميتته"[١٩٢]، صححه التّرمذيّ. "والطَّهور هنا بفتح الطّاء؛ لأنّه اسمٌ للماء الّذي يتطهّر به، والطُّهور بضمّ الطّاء اسمٌ لفعل التّطهير[١٩٣]، وهذا هو المشهور، وجعل سيبويه الطَّهور بالفتح مصدرًا، والحِلّ بمعنى الحلال كالحرْم بمعنى الحرام، والميتة هنا بفتح الميم؛ لأنّ المراد العين الميتة، وأمّا الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت، ولا معنى لها ههنا إلّا بتكليفٍ، والميّتة بالتّشديد والتّخفيف بمعنى واحدٍ في موارد الاستعمال، وفصل بعضهم بينهما"[١٩٤]. "وذكر بعضهم في إعراب "هو الطّهور ماؤه" نحو عشرين وجهًا في كثيرٍ منها تكلّفٌ أو إضمارٌ لا تظهر الدّلالة عليه، فتركنا أكثرها واقتصرنا على أوجهٍ أربعةٍ: الأوّل أن يكون هو مبتدأً، والطّهور مبتدأً ثانيًا، خبره ماؤه، والجملة من هذا المبتدأ الثّاني وخبره خبر المبتدأ الأوّل. الثّاني: أن يكون هو مبتدأً، والطّهور خبره، وماؤه بدل الاشتمال، وفي هذا الوجه بحثٌ دقيقٌ. الثّالث: أن يكون "هو" ضمير الشّأن، و"الطّهور ماؤه" مبتدأٌ وخبرٌ، ولا[١٩٥] يمنع من هذا تقدّم ذكر البحر في السّؤال؛ لأنّه إذا قصد الإنشاء، وعدم إعادة الضّمير في قوله "هو" على البحر صحّ هذا الوجه، وهذا كما قالوا في: "هو الله أحد": إنّه ضمير الشّأن مع ما روي من تقدّم ذكر الله تعالى في سؤال المشركين؛ حيث قالوا: انسب لنا ربك. والرّابع: أن يكون هو مبتدأ، والطّهور خبره، وماؤه فاعلٌ؛ لأنّه قد اعتمد فاعله وعامله يكون خبرًا، كذا ذكره بعضهم".[١٩٦] وقوله:

---

[١٩١] الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١١١/١٠، مادة: (بحر).

[١٩٢] محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت)، ١٠٠/١، باب: ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث: ٦٩. قال الألباني: صحيح.

[١٩٣] في النسخة (ب): التطهر.

[١٩٤] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٢/١.

[١٩٥] في النسخة (ب): أو لا.

[١٩٦] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٢/١ ـ ١٠٣.

"وفي هذا الوجه بحثٌ دقيقٌ"، ولعلّ وجهه أنّ المعنى هو الماء الطّهور، فقدّمت الصّفة على الموصوف، وإذا قدّمت الصّفة على الموصوف تعرب الصفة بحسب العوامل، ويعرب الموصوف بدلًا، أي: بدل كلٍّ من كلٍّ، فالظّاهر أنّ البدل هنا بدل كلٍّ من كلٍّ، فتأمّل. "وماء النّهر"، أي: الحلو، ولو أبدله بالعذب لكان أولى؛ لأنّ العذب طعم الماء، وإنّما فسّر النّهر بما ذكر لمقابلته بالبحر الملح المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، وهو بفتح الهاء وسكونها ولامه للجنس، فهو شاملٌ للنيل والفرات ونحوهما، وأصله من الجنّة كما هو منصوصٌ عليه في محلّه عن السّيّد الرّحماني في "حاشيته". **فائدةٌ**: نزل من الجنّة خمسة أنهارٍ؛ سيحون نهر الهند، وجيحون[٣٣/أ] نهر بلخ، ودجلة والفرات نهران بالعراق، ونهر[١٩٧] نيل مصر من عينٍ واحدةٍ من أسفل درجات الجنّة على جناحي جبريل، ثمّ استودعها الجبال وأجراها في الأرض للمعايش، قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾[١٩٨]، فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج رفع جبريل القرآن والعلم والحجر والأسود ومقام إبراهيم، وهذه الأنهار فذلك قوله: ﴿وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾[١٩٩]، لكن في مسلمٍ: "الفرات وسيحان وجيحان كلٌّ من أنهار الجنّة"[٢٠٠]، وهما غير سيحون وجيحون؛ خلافًا لمن زعم ترادفها كالقاضي عياض، فجيحان نهر المصيصة ببلاد الأرمن[٢٠١]، وسيحان نهر آرنه ببلاد الأرمن أيضًا، وأمّا جيحون فنهر خراسان عند بلخ، وسيحون وراء النّهر، وآخر بالهند، وفي البخاريّ: من أصل سدرة المنتهى، وانظر عيش الخلق بعد رفعها هل يكتفون بماء نحو الآبار أو مطرٍ، أو تقوم القيامة

---

[١٩٧] نهر: ليس في النسخة (ب).

[١٩٨] المؤمنون، ١٨/٢٣.

[١٩٩] المؤمنون، ١٨/٢٣.

[٢٠٠] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) ٢١٨٣/٤، باب ما في الدنيا من أبواب الجنة، رقم الحديث، ٢٦.عبدالله بن الزبير الحميدي، مسند الحميدي، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: مكتبة المتنبي، د.ط.ت)، باب: جامع عن أبي هريرة، ٤٩١/٢، برقم: ١١٦٣.

[٢٠١] "مدينة على شاطىء جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس"، ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار الفكر، د.ط.ت)، ٤/ ٢٨.

عقب رفعها؟ فيه نظرٌ، انتهى كلامه، وانظر هل كان ماء الطوفان الّذي أغرق به قوم نوحٍ عذبًا أو ملحًا راجعه[٢٠٢]، ثمّ رأيت النّجم الغيطي[٢٠٣] سئل عن ذلك، وأجاب عنه بقوله: بعد الحمدلة، الّذي دلّت الأخبار ونقله المفسّرون الكبار أنّ ماء الطّوفان كان عذبًا، ولم يكن حال الإغراق ملحًا، وإنّما حدثت له الملوحة بعدئذ، والبحار المالحة حالياً من بقايا ذلك، واستشهد بأحاديث على ذلك، بعدها قال: وما قول شيخنا أبوالحسن الصدّيقيّ بتفسيره تسهيل السّبيل أنّ ماء الطّوفان كان عذبًا، ورد التّصريح به في الآثار[٢٠٤]، وقيل: كان من السّماء أراد[٢٠٥] العودة لمحلّه الّذي خرج منه، فقال له تعالى: أنت رجسٌ وغضبٌ، فعاد ملحًا، وقيل: إنّ الأرض بلعت الحلو وما استعصى عليها أصبح ملحًا، انتهى باختصار. وعبارة أبي حيّانٍ في تفسيره الكبير المسمّى بالبحر، وقال مجاهدٌ[٢٠٦]: لا يوجد في الأرض ماءٌ إلّا وهو نازل من السّماء وقال ابن عطيّة[٢٠٧]: ويمكن أن يقيّد هذا بالعذب، وإلّا فالأجاج ثابتٌ في الأرض مع القحط، والعذب يقلّ[٢٠٨] مع القحط، وكذلك فالأحاديث تخص الماء الموجود قبل ان تُخلق السّماوات والأرض، ومن المؤكد إنّه تعالى جعل في الأرض ماءً وأنزل من السماء ماءً، انتهى. وقيل: الذي نزل من السماء أصله من اليم رفعه عز وجل بلطفه وحسن تقديره من اليم إلى السّماء [٣٣/ب] انتهى[٢٠٩]. إلى

---

[٢٠٢] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٣/١.

[٢٠٣] هو نجم الدين محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر الغيطي، من كتبه: "مواهب الكريم المنان في الكلام على أوائل سورة الدخان وفضائل النصف من شعبان"، و"كتاب الأموات وسؤالهم" توفي سنة (٩٨٤هـ). الزركلي، الأعلام، ٦/٦.

[٢٠٤] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٣/١.

[٢٠٥] في النسخة (ب): وأراد.

[٢٠٦] مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، تابعي، من مفسري من أهل مكة، وشيخ القرّاء والمفسّرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاثين مرّة، وروي أنّه أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالتَّفْسِيْرِ مُجَاهِدٌ. مات سنة ١٠٤هـ. محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ٦/٨ ـ ٧ ـ ٨.

[٢٠٧] عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي، ولد في ٤٨١ هـ، له علم ودراية بالأحكام والحديث، ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. من مصنفاته: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزي) و (برنامج). الزركلي، الأعلام، ٢٨٢/٣.

[٢٠٨] في النسخة (ب): قيل.

[٢٠٩] محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي الغرناطي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٥٥٤/٧.

أن طاب بذلك الرفع والتصعيد، بعدها أنزله إلى الأرض للانتفاع منه، ولو بقي كما هو لما انتفع منه بسبب ملوحته انتهت بحروفها.

قوله وقيل ما أنزل من السماء أصله من البحر الخ. ثمّ هذا قول المعتزلة[٢١٠]، وقول الّذي كان قبل الخ أي: لأنّ الماء أوّل المخلوقات بعد النور المحمّدي فتأمّل.

وماء البئر وهي الثقب المستدير النّازل بالأرض سواءً كان مطويًّا أي: مبنيًّا أو لا، ويقال لهذا أثمد بالمثلثة ولامه للجنس، فهو شاملٌ لكلّ بئرٍ وإن كره استعمال مائها، [كآبار الأرض المغضوب على أهلها، كآبار أرض ثمود إلا بئر الناقة][٢١١] والمياه ليست قيد اقترابها كذلك كما قاله م ر، وحسبما[٢١٢] قال: والتطهر بماء زمزم غير مكروه، ولكن الأولى أن لا يزال النّجس به، وجزم بعضهم بحرمته ضعيفٌ بل شاذٌّ انتهى.

وحكمة كون ماء الآبار يكون في الشتاء حارًّا وفي الصيف باردًا كما قاله الخرشي[٢١٣] في شرحه الكبير على المختصر: إنّ ليالي الشّتاء طويلةٌ والشّمس تغرب عندنا وتطلع عند آخرين تحت الأرض، وتمكث عندهم إلى طلوع الفجر فيحصل بسببها حرارةٌ في الماء، بخلاف ليالي الصيف فإنّها قصيرةٌ.

---

[٢١٠] المعتزلة: جماعة واصل بن عطاء الخارج على الحسن البصري بمسألة المؤمن صاحب الكبيرة، أهو مؤمن أم كافر؟ فقال: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقًا ولا كافر مطلقًا بل هو في منزلة بين المنزلتين: لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة، محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشهرستاني، الملل والنحل: تح: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٤٥/١.

[٢١١] سقط في الأصل، وما بين المعقوفتين من (ب).

[٢١٢] في(ب): وحج.

[٢١٣] محمد بن عبدالله الخراشي وقيل الخَرَشي: نسبة لأبو خراش إحدى قرى مصر، الفقيه المالكي أبو عبد الله تولى مشيخة الجامع الأزهر وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ، ومن كتبه الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل كذلك. محمد خليل بن علي المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (بيروت: دار ابن حزم/البشائر، ط١٩٨٨،٣م)، ٦٣/٤. الزركلي، الأعلام، ٢٤٠/٦.

وماء العين أي: الأرضية كالنابعة من الزلال؛ وهو شيءٌ ينعقد من الماء بصورة حيوانٍ كالدّود وليس حيوانًا كونه ينماع إلى الماء لدى عروض الحرارة له أو الإنسانيّة، كالماء النابع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلافٍ فيه، وهذا مبنيٌّ على الراجح من أنّه إيجاد معدومٍ، وقيل تكثيرٌ موجودٌ وهو أفضل المياه مطلقًا فهو أولى من ماء زمزم بكراهة إزالة النجاسة به على طريقة من قال بها، أو خلاف الأولى على طريقة من قال بعدمها، قال الشيخ: قال شيخنا الطّوخي: وينبغي أن يقال بالكراهة هنا لشرفه على غيره، ويليه في الفضيلة ماء زمزم، فالكوثر، فنيل مصر فباقي الأنهار. قال السبكي: وأحسن الماء ما نبع من بين أصابع الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم ماء زمزم بعده الكوثر ثم نيل مصر بعدهم باقي الأنهار. وفي الهيئة السنية ما نصّه أخرج عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: نيل مصرٍ سيّد الأنهار يسخِّرُ تعالى له كلّ نهرٍ من المشرق والمغرب، فإن شاء تعالى جريان نيل مصر، أمر الله كلّ نهرٍ أن يمدّه فأمدّته الأنهار بمائها، وفجّر تعالى له الأرض عيونًا، فإن انتهى جريه لما أراده تعالى أوحى الله لكلّ ماءٍ فرجع إلى عنصره انتهى بحروفه.[٢١٤]

فائدة قال العلامة شمس الدّين الشامي[٢١٥] في سيرته: قال أبو قتادة بينما كنا معه [٣٤/أ] "صلّى الله عليه وسلّم نسير في الجيش؛ إذ لحقهم عطشٌ كادت تقطع أعناق الرّجال والخيل والرّكاب عطشًا، فدعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بركوةٍ فيها ماءٌ، فوضع أصابعه عليها، فنبع الماء من بين أصابعه، فاستقى

[٢١٤] وجدته عند: ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م)، ٣٣٤/٥. وعند مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية، تح: مجموعة من المحققين، (الإمارات: جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٨م)، ٥٢٣/٤.

[٢١٥] محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الشامي: المحدث العالم الفقيه، ولد بالصالحية بدمشق، وسكن البرقوقية قرب القاهرة، وله مصنفات منها سيرة خير العباد المعروفة بالسيرة الشامية، وعقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ومرشد السالك إلى ألفية ابن مالك، وغيرها، توفي سنة (٩٤٢هـ). ابن العماد، شذرات الذهب، ٣٥٤/١٠، الزركلي، الأعلام، ١٥٥/٧.

النّاس، وفاض الماء حتّى رووا خيلهم وركابهم، وكان في العسكر اثنا عشر ألف بعيرٍ، والنّاس ثلاثون ألفًا، والخيل اثنا عشر ألفًا"، رواه أبو نعيمٍ انتهى كلامه[٢١٦].

وماء الثّلج بالمثلّثة، وهو النّازل من السماء مائعًا، بعدها يجمد على الأرض عندما يشتد البرد، ومنه الزّلال وهو صورة حيوان يكون داخله، فعندما يخرج منه صار ماءً كما تقدّم آنفًا.

وماء البرَد بفتح الرّاء المهملة، أي النّازل من السّماء جامدًا كالملح، ثمّ ينماع على الأرض[٢١٧]، وقال قسم منهم: ينزل الثّلج والبرد من السّماء مائعين، ولكن الثلج يجمد في الهواء، ويستمرّ، والبرد يعرض له الجمود في الهواء وينماع، فتأمّل[٢١٨]. لا يقال: أنهما من ماء السّماء كالمطر فلا داعي لذكرهما بعد دخولهما في ماء السّماء؛ لأنّ وصف الجمود فيهما ميّزهما، خصوصًا بالتّسمية المذكورة كما في البئر والعين.

"**ويجمع هذه المياه السّبعة ليميّز غيرها**"، أي: ويغني عن تعدادها الذي نزل من السماء، وهو ثلاثةٌ: المطر وذوب الثلج والبرد، والبرد أو ما نبعَ من الأرض، وهو أربعةٌ ماء العيون والآبار والأنهار والبحار، انتهى خطيبٌ على المنهاج[٢١٩]. فقيل: بدلٌ من الفاعل، وقيل: مقول القول، وقيل خبّر عنه مبتدأٌ محذوفٌ وهذا هو الظّاهر، أي: يجمعها قولك: هي ما نزل الخ، والجملة مقول القول على أيّ صفةٍ كان أشار به إلى أنّه لا يضرّ خروجه عن أصله بحدوث تغيّر طعمٍ أو ريحٍ أو لونٍ له من سوادٍ أو حمرةٍ مثلًا، من أصل الخلقة احترز به عمّا يأتي من حدوث تغيّرٍ بما اتّصل به من مائعٍ أو جامدٍ.

---

[٢١٦] محمد بن يوسف شمس الدين الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تح: عادل عبدالموجود وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ٤٤٩/٩، أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني، دلائل النبوة، (بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٩٨٦م)، ٤٠٦، حكم الأثر: ضعيف جداً لأن فيه عبد الله بن عبد العزيز بن العامر الليثي، قال الذهبي في الميزان: قال البخاري منكر الحديث. عبدالقادر بن حبيب الله السندي، الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك، (المدينة المنورة: مطابع الرشيد، د.ت.ط)، ٣٤٦.

[٢١٧] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٧/١.

[٢١٨] البيجوري، حاشية البيجوري على شرح الغزي 52/1.

[٢١٩] الرملي، نهاية المحتاج، ١٧/١.

ثمّ هي للاستئناف والتّرتيب الذكري، **المياه** "ال" فيها للعهد الذكري، أي كالواحد منها كما هو ظاهرٌ، وحينئذٍ تصير الأقسام بهذا الاعتبار (٢٨) من ضرب أربعةٍ في سبعةٍ.

تنقسم على أربعة أقسامٍ، الظّاهر أنّ "على" بمعنى "إلى"، ولو أسقطها المصنّف لكان أخصر، والتقسيم باعتبار صحّة الظّاهر الطّهارة وعدمها، والكراهة ونفيها، وإلّا فهي حقيقةً ثلاثة أقسامٍ فقط طهورٌ وطاهرٌ ونجسٌ، وهذا التقسيم هو تقسيم الكلّيّ إلى جزئياته، مثل تقسيم الكلمة إلى اسمٍ وفعلٍ وحرفٍ؛ بسبب وجود شرط صحّته وهو صحّة الإخبار بالمقسم الّذي هو محلّ ورود القسمة بأن يقال: الاسم كلمةٌ، وهكذا فالمقسم هنا الماء مفردٌ والمياه، وقسمة أحد الأقسام [٣٦/أ] الأربعة مثلًا؛ الطّاهر المطهّر غير المكروه هو بالنسبة لمحلّها قسمٌ، وبالنّسبة لأحد بقيّة الأقسام قسمٌ؛ كون القسم بكسرٍ فسكونٍ ما كان مندرجًا تحت المقسم وأخصّ منه، والمقسم محلّ ورود القسمة، والقسم ما كان مباينًا للشّيء ومندرجًا معه تحت أصلٍ كليٍّ، واختبار صحّة تقسيم الكليّ إلى جزئيّاته جعل القسم مبتدأً والإخبار عنه بالمقسم، فإن صحّ الإخبار نحو الطّاهر المطهّر الخ هنا فهو من تقسيم الكليّ إلى جزئياته، وإلّا فإنه من تقسيم الكلّ لأجزائه، مثل تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف، حيث لا يصحّ القول: الاسم كلامٌ، وبعضهم جعل الموضوع هنا مثلًا الماء المطلق، ويحمل عليه ماء بحرٍ مثلًا إلى آخر السّبعة فتأمّل[٢٢٠].

قال: ولا يستقيم جعله من قبيل تقسيم الكلّ إلى أجزائه؛ لعدم وجود ماهيةٍ مركّبةٍ من هذه الأجزاء فتأمّل، أحدها جعل قول المصنف طاهره خبرًا لهذا المبتدأ، ولا يتعيّن لجواز رفعه بالبدليّة من المياه وجرّه بالبدلية من أربعة أقسام، ونصبه بمقدّرٍ ولو لم يساعده الوسم لجواز جريه على قول من جواز رسم المنصوب بصورة رسم المرفوع في نفسه، أي بذاته من غير ضمّ وصفٍ إليه رسم الموضوع في نفسه. كقولهم: قيمة الأمّة في نفسها كذا، يعني: غيره منظورٌ فيها إلى وصفٍ زائدٍ كالحمل واللبن.

[٢٢٠] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٨/١.

مطهّرٌ لغيره، أي: يجوز لغيره أن يتطهّر به، كذا قاله بعضهم[٢٢١]، وقال بعضٌ آخر: مطهّرٌ، يعني: مجزئٌ في الطّهارة الشرعيّة مع رفع حدثٍ أو إزالة نجسٍ وغيرهما انتهى .[٢٢٢]

وماء صدق؛ المطهّر والمطلق واحدٌ استعماله، قدّره كون ذات الماء لا يصحّ وصفها بالكراهة ولا غيرها من الأحكام، وهو الماء المطلق وهو ما سمّيَ ماءً بلا قيدٍ، حتى اذا رشح من بخار الماء المغلي بضمّ الميم وفتح اللّام من أغلا أو فتحها مع كسر اللّام من غلا عن قيد غرضه منه تفسير معنى الإطلاق هنا، وفيه إشارةٌ ظاهرةٌ إلى الفرق الواضح بين قولهم: الماء المطلق ومطلق الماء، وهو ما تعارفه الفقهاء، ومن ثمّ ردّوا قول بعضهم: إنّ هذا التركيب قريبٌ من قول أهل العربية: الواو لمطلق الجمع، وقول بعضٍ منهم: الواو للجمع المطلق، كذا ذكره بعضهم[٢٢٣]، وقرّر السّبكيّ[٢٢٤] أنّه لا فرق بين قولهم: الماء المطلق ومطلق الماء، وصنّف في ذلك تصنيفًا، ومثل ذلك أوّل غسل الوجه وغسل أوّل الوجه انتهى، حلبي[٢٢٥].

وقوله: بين قولهم: الماء المطلق الخ، أي: فإنّ المطلق إذا أخّر كان وصفًا، وإن قدّم كان اسمًا، ق ل على التّحرير لازم، قال الوليّ العراقيّ[٢٢٦]: هو غير ضروريٍّ، إذ المقيّد بالقيد المنفكّ يصحّ أن يطلق عليه ماءٍ بلا قيدٍ،[٣٧/أ] ولعلّه أتى بمجرّد الإيضاح والمراد ما يقع عليه ذلك مع العلم بالحال عند أهل العرف واللسان لخروج المستخدم والمتنجّس بمجرّد الملاقاة، لأنّ من علم بحالهما يمتنع من إطلاق الماء، وليدخل

---

[٢٢١] الماوردي، الحاوي الكبير، 38/1.

[٢٢٢] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٩/١.

[٢٢٣] عبدالله بن يوسف ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م)، /٤٦٣.

[٢٢٤] علي بن عبدالكافي تقي الدين السبكي، الفتاوى، (القاهرة: دار المعارف، د.ت.ط)، ١٣٢/١.

[٢٢٥] محمد بن محمد ابن أمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م)، ٢٩٥/١، وفيه بحث المقيد والمطلق بين الأحناف والشافعية.

[٢٢٦] أحمد بن عبدالرحيم أبو زرعة ولي الدين العراقي: من كبار المحدثين بالديار المصرية، تعلم في دمشق ورحل مع والده إلى مصر فتولى قضاءها بعد جلال الدين البلقيني سنة (٨٤٢هـ)، ثم عزل، وبقي على العبادة والزهد والتدريس إلى وفاته سنة (٨٦٢هـ)، وله مصنفات كثيرة نافعة منها (الرواة المراسيل)، و(الإطراف بمعرفة الأطراف)، (وأخبار المدلسين) وغيرها. محمد بن عبد الرحمن الشمس السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: منشورات مكتبة دار الحياة، د...ط)، ١/ ٣٦٦، الزركلي، الأعلام، ١٤٨/١

الماء المتغيّر كثيرًا بماء في مقرّه وممره وبالطّين والطحلب والمجاور الطّاهر، لأنّ أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه مع علمهم بحاله، فعَرَفَ أنّه مطلقٌ وليس أنّه غير مطلقٍ وإنّما أعطى حكمه، وأمّا الثلج والبرد فيجزئ كلّ منهما في رفع الحدث إن سال في مغسولٍ، والاجزاء في ممسوحٍ كالرأس، ويجزئ الرفع بما ينعقد ملحًا أو حجرًا ولو لجوهره، ويلزم محدثًا ومثلُهُ إذابة بردٍ ونحوه وملحٍ مائيٍّ إن تعيّن وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن كالماء هناك كذا قاله م ر في شرحه[٢٢٧]. وقوله ضاق الوقت أي لم يتبقى ما يزيد على الصلاة كاملةً بعد الوضوء وإذابة الماء، هنا من الواجب تذويبه حتى إن خرج الوقت باشتغاله بهذا، ولا يتيمّم كونه واجدٌ للماء كذا قاله ع ش في حاشيته[٢٢٨]. عليه استعماله قدرة للإشارة إلى أنّ الأحكام الشرعيّة إنّما تتعلّق بأفعال المكلّفين، ولو ترك تقديره هنا اكتفاءً عنه بما تقدّم لكان أخصر في البدن؛ أي: في طهارةٍ أو غيرها على سواء كان استخدامه في ظاهر البدن أو باطنه كشربه، ولو في طعامٍ مائعٍ كما شمله كلامه، وشمل أيضًا بدن الميت لأنّه محترمٌ حتى إن أمن منه على غاسله أو منها رخاء بدنه أو إسراع فساده، ويشمل أيضًا بدن الأبرص وسواه ومن عمّه البرص وسواه لخوف زيادته أو شدّة تمكنّه، وشمل أيضًا بدن غير الآدميّ فالخيل نعم يستثنى من الغير الحيوان الّذي لا يعرض له البرص عادةً.

وأفاد كلام المصنّف كراهة استعمال الماء المشمّس وإن لم يداوم على استعماله وهو المعتمد خلافًا لابن سُراقة[٢٢٩] في تلقينه، وشمل أيضًا الماء القليل والكثير والمغطّى إذ أثّرت الشّمس فيه تأثيراً آتي بيانه، وإن كان المكشوف أشدّ كراهةً لشدّة تأثير ما فيه، وضابط المشمّس كما قاله الرملي في شرحه "أن تؤثّر فيه السّخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاءً سميّةً تؤثّر في البدن لا مجرّد انتقاله من حالةٍ لأخرى بسببها، وإن

[٢٢٧] الرملي، نهاية المحتاج، ٦٣/١.

[٢٢٨] الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على فتح القريب ٦٣/١.

[٢٢٩] محمد بن يحيى ابن سراقة العامري: من فقهاء الشافعية الماهرين بعلم الفرائض، من أهل البصرة مولداً ووفاة، له مصنفات منها كتاب في الأعداد، وكتاب اسمه التلقين، توفي بحدود ٤١٠هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢١١/٤.

نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك"[٢٣٠]، وبهذا تعلم ضعف ما قاله الخطيب في البحر، ومثل الماء المشمّس المائع دهنًا كان أو غيره لاطّراد العلّة بالجميع بل الدّهن أولى لشدّة سريانه بالبدن وسواءً تشمّس بنفسه أم لا؟ [٣٤/ب] وخرج بالبدن غيره كثوبٍ وأرضٍ وآنيةٍ وطينٍ وطعامٍ جامدٍ، فلا يكره استعماله فيها.

وهو الماء المشمّس، هذا حصرٌ إضافيٌّ أو من قبيل قصر الخبر على المبتدأ، فلا ينافي أنّ الكراهة ثابتةٌ لأفرادٍ أخر من المياه كما سيأتي التّنبيه على ذلك.

أي: المسخن بتأثير الشّمس فيه، أشار بذلك للردّ على من قال: كان حقّه أن يعبّر بالمشمّس، إذ لا يشترط فعل فاعلٍ على أنّ بعضهم قال: إنّ تعبير المصنّف مشعرٌ بذلك، إذ هو اسم مفعول "شُمِّسَ" مبنيًّا للمفعول له[٢٣١] المستدعي فاعلًا، ووجهه أنّه وإن استدعى فاعلًا فليس فيه هو خصوص العاقل، وإنّ المعنى هو داخلٌ في الشّمس، بل مراده أنّ الفاعل هو الشّمس؛ سواءً أدخل فيها أم لا.

شرعًا: هو منصوبٌ على التّمييز، أي: يكره من جهة الشّرع، أو وصف المحذوف[٢٣٢]، أي: كرهًا شرعًا، أو بنزع الخافض، أي: بالشّرع، أو حالٌ من الكراهة المفهومة من يكره، وأشار به إلى أنّ كراهته شرعيّةٌ يثاب تاركها على تركها امتثالًا، وسببها إرشاديٌّ من الطّبّ، وهو علمٌ يبحث فيه عن الصّحّة، أو تحصيلها للحيوان، وعبارة م ر في شرحه: وهي شرعيّةٌ وليست إرشاديّةٌ، وفائدة ذلك الثّواب[٢٣٣]، ولهذا

---

[٢٣٠] الرملي، نهاية المحتاج، ١/٧٠.

[٢٣١] له: ليس في النسخة (ب).

[٢٣٢] في النسخة (ب): وصف لمحذوف.

[٢٣٣] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١/٧٠.

قال السّبكيّ: التّحقيق أنّ فاعل الإرشاد بمجرّد[٢٣٤] غرضه لا يثاب وبمجرّد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابًا أنقص من ثواب من محض قصده للامتثال، انتهى[٢٣٥].

وفي حاشية البرماويّ: الشّيء قد يكره شرعًا وطبًّا كما هنا، وكالشرب قائمًا، وقد يستحبّ شرعًا وطبًّا كالفطر في الصّوم على التّمر، وقد يكره طبًّا ويستحبّ شرعًا كقلّة الأكل وكثرة قيام اللّيل، وقد يستحبّ طبًّا ويكره شرعًا كتأخير صلاة العشاء، انتهى[٢٣٦].

ومحلّ كراهته استعمال الماء المشمّس إذا وجد غيره، وإلّا بأن لم يجد غيره واحتاج له للطّهارة، وضاق الوقت بحيث يخرج جزءٌ من الصّلاة عن وقتها فيما يظهر، وجب استعماله وتحصيله ولو بالشّراء ولا كراهة، وإلّا لزم الأمر بالشّيء والنهي عنه في حالةٍ واحدةٍ، ولا يجوز التّيمّم خلال وجوده بسبب قدرته على طاهرٍ بيقينٍ[٢٣٧]، وترتّب الضّرر على استخدامه غير محقّقٍ ولا مظنونٍ سوى في جنسه على ندورٍ؛ بعكس التّيمّم، فإنّ ضرره محقّقٌ، نعم لو غلب على ظنّه حصول ضررٍ باستعماله بقول طبيبٍ عدل الرّواية، أو بمعرفة نفسه بالطبّ لا بالتّجارب حرم عليه استعماله، ويجوز له التّيمّم مع وجوده، بل يجب عليه كما قاله ابن قاسمٍ، ولا ينافيه تعبير الرّمليّ بالجواز؛ بسبب جوازه بعد منعٍ، فيصدق بالوجوب كما قاله ع ش في حاشيته عليه[٢٣٨]، قال ابن قاسمٍ في مسألة[٣٥/أ] وجوب استعمال الماء المشمّس: وهل يكره حينئذٍ ما زاد على الغسلة الأولى، والتّحديد والغسل المسنون لعدم وجوب ذلك فيه نظرٌ وقد يتّجه

---

[٢٣٤] في النسخة (ب): لمجرد.

[٢٣٥] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧٠/١.

[٢٣٦] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١١٠/١.

[٢٣٧] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب٢٢/١.

[٢٣٨] الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، 71/1.

المنع، انتهى كلامه في شرح على الكتاب[٢٣٩]. قال الشّيخ: وقوله: قد يتّجه المنع، أي: منع الكراهة كما قاله شيخنا البشبيشيّ، قال شيخنا البرماوي في حاشيته.

فائدةٌ: قال القمولي[٢٤٠]: لو غسل ثوبه بالماء المشمّس ثمّ لبسه، وعرق فيه، عادت له الكراهة، انتهى. وأقرّه العلّامة الغنيميّ كابن قاسمٍ، انتهى كلامه، وفيه نظرٌ ولم أره في كلام ابن قاسمٍ ولا غيره فراجعه انتهى[٢٤١].

"**بقطرٍ حارٍّ**"، أي: كماء أقصى الصّعيد واليمن والحجاز بالصّيف ليخرج بذلك غيره لا بقطرٍ معتدلٍ، كمصر، أو باردةٍ كالشّام، فلا يكره استعمال الماء المشمّس في ذلك، وإن تأثّر بحرارة الشّمس وقت الظّهيرة أيّام الصّيف الصّائف، كما هو ظاهر كلامهم؛ كون تأثير الشّمس بهما ضعيف فلا يتوقّع المحذور، ولو خالفت بلدةٌ طبع قطرها عُدّت فيكره المشمّس بحوران بالشّام للحرارة دون الطّائف بمكّة لبرودته، كما قاله ع ش في حاشيته وغيره[٢٤٢].

"**منطبعٍ**"، أي: صالحٍ وقابلٍ للانطباع بالمطارق وإن لم ينطرق بالفعل كالحديد والنّحاس والقصدير والرّصاص، ليخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض، فلا يكره استعمال المشمّس فيهما.

إلّا إناء النّقدين، أي: الذّهب والفضّة، فلا يكره المشمّس فيهما لصفاء جوهرهما، فلا ينفصل منهما شيءٌ ويؤخذ من التّعليل المذكور أنّ محلّ ذلك إذا لم يكن الإناء منهما مغشوشًا بنحاسٍ، كما قاله ع ش

---

[٢٣٩] الخطيب، مغني المحتاج، ١/٢٠.

[٢٤٠] أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولي، ابن الرفعة، صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط، وكتاب جواهر البحر جمع فيه فأوعى، ولد سنة: ٦٤٥هـ، ولي حسبة مصر، وقد ولي تدريس الفائزية بها والفخرية بالقاهرة، ناب في الحكم بالقاهرة ومصر، وتوفي عن نيابة القضاء بمصر والجيزة والحسبة سنة: ٧١٠ هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٩/٣٠.

[٢٤١] علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، تح: علي معوض وأحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط، ١٩٩٩م)، ١/٤٢ ـ ٤٣.

[٢٤٢] الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، 70/1.

في حاشيته على "شرح المنهج"[٢٤٣]، نقلًا عنه[٢٤٤] تقرير العلّامة الشّبشيريّ[٢٤٥]، وقال في حاشيته على هذا الكتاب: لا فرق بين أن يختلط بهما غيرهما أم لا، حيث غلب جرمهما جرم غيرهما جرمٌ بحيث لا ينفصل من نحو النّحاس المختلط بهما زهومةً تعلو الماء، انتهى[٢٤٦]. مع بعض تصرّفٍ.

ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أوّله، يعني: فلا يكره في الذّهب والفضّة وإن صدأ، ويكره في غيرهما ولا يقال في غيرهما: الصدأ مانعٌ من وصول الزّهومة إلى الماء، كذا قاله العلامة ع ش في حاشيته على م ر[٢٤٧]. قال الرّمليّ في شرحه بعد ذكره مسألة الصّدأ: "وأمّا المموّه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال: إن كثر المموّه به بحيث يمنع انفصال شيءٍ من أصل الإناء لم يكره، وإلّا كره حيث انفصل منه شيءٌ يؤثّر، ويجري ذلك في الإناء المغشوش"، انتهى[٢٤٨].

"وإذا برد"، أي: بحيث يطلق عليه اسم الماء البارد وبرد من باب سهل، قاله في "المختار" وفي "المصباح"، برد [٣٥/ب] الشيء برودةً كسهل سهولةً إذا سلبت حرارته، وأمّا برد من باب قتل، فيستخدم لازمًا ومتعدّيًا، كقولهم: برد الماء و بردته فهو باردٌ و مبرودٌ.

زالت الكراهة، أي وإن سخن بالنّار بعده، بخلاف ما إذا سخن بالنّار مع بقاء سخونته من الشّمس فلا تزول الكراهة، كما لو طبخ به طعامٌ مائعٌ كما مرّ، حيث لا يخفى أنّ نار الطبخ أكثر حرارة من نار التّسخين، وإذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فأولى أن لا تزيلها نار التّسخين، ويحمل قولهم أنّه لا يكره

---

[٢٤٣] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ٢٢/١.

[٢٤٤] في النسخة (ب): عن.

[٢٤٥] ولي الدين محمد بن علي بن سالم الشبشيري القاهري الشافعي العالم الفاضل المعمر، أخذ عن السخاوي والسيوطي والقاضي زكريا وآخرين، وتوفي في حوالي ٩٩٠هـ. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨/ ٤١٥.

[٢٤٦] الخطيب، مغني المحتاج، ١٩/١.

[٢٤٧] الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، 70/1.

[٢٤٨] الرّملي، نهاية المحتاج، ٧٠/١.

المسخّن بالنّار على الابتداء، ويستنتج من ذلك عدم كراهة ما سخّن بالنّار ولو بنجاسةٍ مغلّظةٍ لعدم ثبوت نهيٍ عنه، ولذهاب الزّهومة لقوّة تأثيرها، قال ابن قاسمٍ على ابن حجرٍ: وبقي ما لو برد ثمّ شمّس كذلك في إناءٍ غير منطبعٍ فهل تعود الكراهة؛ لأنّها إنّما زالت لسلب الحرارة وقد وجدت أو لا تعود كما اقتضاه إطلاقهم فيه نظرٌ وربما يوجد[٢٤٩] إطلاقهم باحتمال أنّ التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو قلله، وإن وجدت الحراة وبان الكراهة لا تثبت سوى نتيجة لها وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو التّشميس بشروطه، وباحتمال أنّ الحرارة التي تؤثر مشروطٌ حصولها من خلال الإناء المنطبع لخصوصيةٍ به فليتأمّل انتهى. أقول: والأقرب عدم زوال الكراهة؛ لأنّ الزّهومة باقيةٌ فيه، وإنّما جمدت بالتبريد، فإذا سخنت[٢٥٠] أثيرت تلك الزّهومة، انتهى ع ش في حاشيته على م ر[٢٥١].

واختار النّوويّ عدم الكراهة مطلقًا، وبه قال الأئمّة الثّلاثة رضي الله عنهم؛ نظرًا لقوة الدليل، وظاهرٌ أنّ اختيار النوويّ وغيره من أصحاب الإمام ليس من مذهب الإمام رضي الله عنه.

شديد السّخونة والبرودة، أي: بمنعهما[٢٥٢] الإسباغ، أي: كماله لا لشيءٍ حصل فيهما، وقضيّة التقليل المذكورة اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل وليس مرادًا، وقضيّة تعليل النّووي بـ "شرح المهذّب" بخوف الضّرر كراهة استخدام الذي ذكر في البدن مطلقًا، وهو كذلك كما اعتمده مشايخنا، نعم إن فقد غيره وضاق الوقت توجب استخدامه أو ظنّ منه ضررًا حرم استعماله، فإذا قلنا: يعاكس هذا حديث إسباغ الوضوء على المكاره فهو مطلوبٌ، والكراهة هنا تنافي الطلب، قلت: قال ابن حجرٍ: لا ينافيه؛ كون ذاك

---

[٢٤٩] في النسخة (ب): يوجه. تحفة المحتاج وبهامشه حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ٧٥/١.

[٢٥٠] في النسخة (ب): سخن.

[٢٥١] الخطيب، مغني المحتاج، ١٩/١، والرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧١/١.

[٢٥٢] في النسخة (ب): لمنعهما.

في إسباغٍ على مكرهةٍ لا بقيد الشدّة، وهذا مع قيدها الّذي من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المراد منها، انتهى كلامه.

واعلم أنّ المياه المكروهة[٣٦/أ] "ثمانيةٌ: المشمس، وشديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلّا بئر الناقة، وماء ديار قوم لوطٍ، وماء بئر برهوت باليمن، وماء أرض بابل"[٢٥٣]، اسم مكانٍ بالعراق نسب له السّحر، قال الأخفش: لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة أحرفٍ[٢٥٤]، وماء بئر ذروان، قال بعضهم: وهي التي وضع فيها السّحر للنبي صلى الله عليه وسلم[٢٥٥] ، قال في مراصد الاطلاع: ذروان بفتح الذال المعجمة وتسكين الراء[٢٥٦] [وقالوا فيها كذلك: أروان بفتح الهمزة وسكون الراء][٢٥٧] انتهى، وقال في "القاموس": بئر ذروان بالمدينة، وهو ذروان بسكون الراء وقيل بتحريكه[٢٥٨] أصحّ انتهى .[٢٥٩]

"**وهو الماء**"، أي: القليل **المستعمل** في فرض الطهارة كما أشار إليه الشرح، والدّليل على طهارته ما ثبت في الصّحيحين من أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عاد جابرًا بمرضه فتوضّأ وصبّ عليه من وضوئه، ومن أنّ الصحابة كانوا لا يحترزون عمّا يتطاير عليهم منه، وعلى كونه غير مطهّرٍ إزالته للمانع، وكون السّلف الصالح في أسفارهم القليلة الماء لم يجمعوه مع احتياجهم إليه ليتطهّروا به ثانيًا، بل عدلوا إلى التّيمّم، ولم يجمعوه للشّرب لاستقذاره، لا يقال: ولكن لم يجمعوه لفرضٍ الخ؛ لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت؛ لأنّا نقول: محافظة السلف الصالح على فعل العبادة على أكمل وجه توجب في

---

[٢٥٣] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١/٧٢ ـ ٧٣.

[٢٥٤] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: احمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م)، ٤/٦٣٠.

[٢٥٥] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١١٤.

[٢٥٦] عبدالمؤمن بن عبدالحق صفي الدين القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ)، ١/١٤١.

[٢٥٧] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٢٥٨] في النسخة (ب): بتحريكها.

[٢٥٩] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م)، مادة: (ذرو).

العادة أنّهم يحصّلونه أنّى قدروا عليه، ويؤخّرونه لوقت الحاجة إليه، قال م ر: "فإن قيل: ولم يجمعوا المستعمل في النفل، فلم قلتم بطهوريّته؟ فأمّا[٢٦٠] الظّاهر أنّهم في [مثل][٢٦١] تلك الحالة يقتصرون على فرض الطّهارة بالماء"، قاله ع ش في حاشيته على شرح المنهج[٢٦٢]، فإن قيل: عدم الجمع لعلّه للمشقّة في جمعه أو لقلّة ما يتحصّل منه، قلنا: من البعيد جدًّا طباق الصحابة من أوّل أمرهم إلى آخره على ترك أمرٍ مشروعٍ من أجل المشقّة، مع أنّ دأبهم الأمور الشّاقة جدًّا في العبادات وما يتعلّق بها، وهذا القدر كافٍ في هذا الحكم الظنّي، وكون ما يتحصّل منه قليلًا مطلقًا ممنوعٌ ولاسيّما في الغسل ونحوه، نعم لأحدٍ أن يقول: كما لم يجمعوا ماءً المرة الأولى لم يجمعوا ماءً بعدها من الثانية والثالثة، فإذا يدل عدم الجمع على عدم طهوريّته في الأولى فليدلّ عليه كذلك بما بعدها، وإلّا لم يثبت المراد، وأيضًا هي واقعةً حالٌ فعليّةٌ احتملت فلا يثبت بها الاستدلال، ويمكن أن يجاب بأنّ عدم الجمع دلّ على ما ذكر إلا أنهم استنبطوا معنًى خصّص الحكم بالأولى، وهو انتقال المنع لها، وإنّما لم يجمعوا ما بعدها لاختلاطه غالبًا بماء [٣٧/ب] الأولى، فكان الجمع مظنّة المحظور[٢٦٣] من اختلاط الطّهور بسواه الّذي ربما يؤثّر فيه، وبأنّ الاحتمال الّذي في غاية البعد لا يؤثّر في وقائع الأحوال انتهى كلامه .[٢٦٤]

وقد ذكر معظم هذه العبارة في حاشيته على م ر نقلًا عن ابن قاسمٍ، وخرج بالقليل الكثير ابتداءً أو انتهاءً بأن جمع حتى كثر فمطهّرٌ، وإن قلّ بعد بتفريقه؛ لأنّ الطهارة إذا عادت بالكثرة فالطّهورية أولى، وبالفرض المستخدم في غيره كالغسلة الثانية والثالثة، والغسل المندوب والوضوء المجدّد وإن نذرهما، وبذلك

---

[٢٦٠] في النسخة (ب): قلنا.

[٢٦١] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٢٦٢] الرّملي، نهاية المحتاج ٧٢/١.

[٢٦٣] في النسخة (ب): المحذور.

[٢٦٤] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١١٥/١.

يلغز ويقال: لنا [ماء][٢٦٥] غسلٌ واجبٌ ووضوءٌ واجبٌ غير مستعملٍ؛ لأنّ الوجوب عارضٌ، وشمل الغسل المندوب الغسل لنحو مجنونٍ بعد إفاقته، وإن لزمه نيّة رفع الجنابة كما يأتي.

في رفع حدثٍ، أي: عند مستعمله وهو المرّة الأولى في أعضاء الوضوء ولو من صبيٍّ ولو غير مميّزٍ بأن وضّأه وليّه للطّواف، وهل يصلّي بهذا الوضوء إذا ميّز أو لا؟ به نظرٌ، والأقرب الثاني؛ كونه إنّما اعتدّ بوضوء وليّه للضّرورة وقد زالت كما قاله ع ش في حاشيته[٢٦٦]، وهو ما بحثه العلامة الشوبريّ في حاشيته على "التحرير" حيث قال: والظّاهر تخصيص ارتفاع الحدث بالطّواف، حتّى لو ميّز، وإرادة الصّلاة به فإنّها لا تصحّ بذلك؛ لأنّ الضرورة تتقدّر بقدرها انتهى[٢٦٧]، أو من حنفيٍّ توضّأ بلا نيّةٍ؛ لأنّ وضوءه المذكور رفع الحدث عنده، ودفع الاعتراض عليه من المخاطب، وإنّما لم يصحّ اقتداؤه به إذا مسّ فرجه اعتبارًا باعتقاد المأمور لاشتراط الرّابطة في الاقتداء دون الطهارات، واحتياطًا في البابين[٢٦٨]. ومن المستعمل ما غسل ذميةً لتحلّ لحليلها المسلم، يعني: الّذي يعتقد توقّف حلّ وطئها على غسلها كما قاله ابن حجرٍ؛ بخلاف غسلها للذي لم يعتقد ذلك مثل حنفيٍّ، فإنّه يرى حلّ الوطء بالانقطاع فقط، فلا يكون الماء مستعملًا؛ لأنّه لم يستعمل فيما لا بدّ منه لعدم توقّف الحلّ عليه عنده، وفيه أنّه وإن كان كذلك بالنّسبة له هو ممّا لابدّ منه بالنسّبة للذّمّيّة والمسلم مثالٌ لا قيدٌ كما مرّ.

فرع: "اغتسلت حنفيّةٌ لتحلّ لزوجها الحنفيّ، فماء غسلها غير مستعملٍ؛ لأنّه ليس ممّا لا بدّ منه عندهما فلو كان زوجها شافعيًّا واغتسلت لتحلّ له، ينبغي أن يكون ماؤها مستعملًا؛ لأنّه ممّا لا بدّ منه

---

[٢٦٥] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٢٦٦] الشبراملسي، حاشية الشبراملسي ١/73.

[٢٦٧] الشوبري، مخطوط حاشية الشوبري على التحرير [11/ب].

[٢٦٨] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/٣٢٤.

بالنسبة له، وإن كان بالنّسبة إليها ليس ممّا لا بدّ منه، أو كانت شافعيّةً وزوجها حنفيًّا واغتسلت ليحلّ لها التّمكين كان ماؤها مستعملًا، أو لتحلّ له كان غير مستعملٍ، حرّره"، انتهى حلبي[٢٦٩].

ومن المستعمل أيضًا كما قاله م ر في شرحه ومحشّيه ما غسل كتابيّةً [٣٨/أ] ذمّيّةً كانت أو حربيّةً، والكتابيّة ليست بقيدٍ فنحو المجوسيّة مثلها، أو مجنونةٍ أو ممتنعةٍ عن حيضٍ أو نفاسٍ ليحلّ وطؤها، ولو كان الوطء زنا أو الحليل كافرًا انتهى كلامهما.

ومن المستعمل ما غسل به الوجه مع بقاء التّيمّم لرفعه الحدث عنه بخلاف ما غسل به الرّجلان بعد مسح الخفّ؛ كونه لا يزال مانعًا كذا قاله العلامة الزّيادي كابن حجرٍ.

وإزالة نجسٍ بفتح النون مع كسر الجيم وفتحها وبكسر النّون وفتحها مع سكون الجيم، فتصبح اللغات أربعةً، وفي القاموس لغة خامسةٌ، وهي كعضد، كذا ذكره ع ش في حاشيته على م ر[٢٧٠]. حمل كلامه على ما ذكر الموهم لخلافه، وشمل النّجس المعفو عنه فالماء المستعمل في إزالته غير مطهّرٍ، وإن كانت إزالته غير واجبةٍ نظرًا لجنسه.

إن لم يتغيّر الخ، أشار به إلى أنّه يشترط للحكم بطهارة الماء أن لا يتغيّر بالنجس ولو يسيرًا بخلافه في الطّاهر، وإنّما أثر التغيّر اليسير في النّجس لغلظ أمره[٢٧١].

وأن لا يزيد وزنه إلى آخر ما ذكره، وشرطه أيضًا كون الماء القليل واردًا، أي: كما سيذكره في النّجاسات وأن يطهّر المحلّ المغسول بأن لا يبقى للنّجاسة طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ.

---

[٢٦٩] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٢٣/١.

[٢٧٠] الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، 61/1.

[٢٧١] الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ٨٧/١.

بعد اعتبارٍ الخ، أي: بأن يعرف مقدار **ما يتشَرَّبه**[٢٧٢] **المغسول من الماء**، ويوزن باقيه فإن تغيّر الماء أو زاد وزنه أو لم يطهّر المحل، أو كان الماء موروداً، فهو من أفراد القسم النّجس الآتي.

وأشار بقوله: "**بعد انفصاله**" إلى أنّ الماء ما دام متردّدا على محلّ النّجاسة لا يحكم عليه بالاستعمال، ولم يفعل نظيره في رفع الحدث، وكان الأولى له ذلك إذ حكمهما سواءٌ فيما ذكر لكن هذا محلّه في محلّ النّجاسة والعضو الّذي عليه الحدث لا في غيرهما، كأن أريد تطهير حقيبةٍ وأدير الماء في بعض جوانبها، فأخذ شيءٌ من هذا الماء وأريد تطهير شيءٍ به، فإنّه لا يكون مطهّرًا، وكذا الكلام في العضو فلا يحكم على مائه المتردّد عليه بالاستعمال بالنسبة له لا إلى غيره، فإذا انغمس جنبٌ أو محدثٌ بماءٍ قليلٍ بعدها نوى ارتفع حدثه عن كل أعضائه في الأولى، وفي الثانية عن [أعضاء][٢٧٣] وضوئه فصار الماء مستخدماً بالنسبة لغيره لا له، فيرتفع به حدثٌ يطرأ عليه ولو من غير جنس الأوّل قبل أن يخرج منه رأسه فيما يظهر كما قاله م ر[٢٧٤].

أي: وبعض[٢٧٥] عضوٍ من أعضاء وضوئه كما قاله ع ش في حاشيته عليه[٢٧٦]، أو قعد جنبٌ بماءٍ قليلٍ ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء، وله إتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف، ولو انغمس فيه جنبان ثمّ نويا معًا ارتفعت جنابتهما أو مرتّبًا فالأوّل وصار [٣٨/ب] مستخدماً بالنسبة للآخر، أو انغمس بعضهما ثمّ نويا معًا ارتفعت عن جزئيهما وأضبح مستخدماً بالنسبة لهما أو مرتّبًا فعن جزء الأوّل دون الآخر، وحكم إتمام باقي الأوّل ما مرّ، وإذا انغمسا ثمّ نويا وشكّا في سبقهما في

---

[٢٧٢] في النسخة (ب): ينشر.

[٢٧٣] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٢٧٤] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧٣/١.

[٢٧٥] في النسخة (ب): أو بعض.

[٢٧٦] الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، 73/1.

النيّة ارتفع حدثهما أيضًا فيما يظهر، لكن يمتنع على أحدهما أن يقتدي بالآخر كما نقل عن الرّمليّ الكبير .[٢٧٧]

وقال ابن حجرٍ في شرح العباب: إنّه يصحّ اقتداء أحدهما بالآخر فراجعه، ويؤخذ ممّا تقرّر أنّ الماء لا يثبت له حكم الاستخدام إلّا بعد انفصاله عمّا استخدم فيه حكمًا، كأن جاوز منكب المتوضّيء أو ركبته، [وإن عاد لمحله، أو حساً كأن انفصل من يد المتوضيء][٢٧٨] ولو ليده الأخرى أو من رأس الجنب إلى نحو قدمه ممّا لا يغلب فيه التّقاذف؛ بعكس انفصاله من نحو كفّ الأوّل إلى ساعده، أو رأس الثاني إلى صدره ممّا يغلب فيه التّقاذف، وهو جريان الماء إليه على الاتّصال، فلا يصير مستخدماً للعذر وإن خرقه الهواء كما جزم به الرافعي .[٢٧٩]

فائدة: لو غرف شخصٌ بيديه ماءٍ كثيرٍ وفصلهما عنه، فإذا كان جنبًا على سبيل المثال وقصد رفع الجنابة ارتفع حدث كفّيه سويةً إن لم يقصد واحدًا منهما، وله أن يغسل بما فيهما ما شاء من بقيّة يديه أو إحداهما وبقيّة بدنه من غير انفصالٍ عنهما، وإن كان محدثا، و كان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما سويةً ارتفع حدث كفّه اليمنى، سواءً قصد أو أطلق بسبب طلب تقدّمها[٢٨٠]، وله إتمام غسلها بما بكفّه بلا انفصالٍ، وإن قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث كفّه اليمنى؛ سواءً قصدها أو أطلق نظرًا لطلب تقدّمها[٢٨١]، وله إتمام غسلها بما في كفّه بلا انفصالٍ، وإن قصد اليسرى وحدها ارتفع[٢٨٢]

---

[٢٧٧] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧٣/١.

[٢٧٨] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٢٧٩] هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أَبُو القاسم ابن العَلاَّمَةِ محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القَزْوِيْنِيُّ، ولد سنة ٥٥٠هـ، له: (الفَتْحُ العَزِيْزِ فِي شرحِ الوجِيْزِ)، و (شرحُ مسند الشافعي) و (أَمَالِي عَلَى ثَلاَثِيْنَ حَدِيْثاً)، ومات سنة ٦٢٣هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٢/ ٢٧٤.

[٢٨٠] في النسخة (ب): تقديمها.

[٢٨١] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١١٨/١.

[٢٨٢] حدث كفه .... ارتفع: سقط من النسخة (ب).

حدث ما لاقى الماء منها، وله إتمام غسلها بدون قصدهما سويةً ارتفع الحدث عمّا لاقاه الماء منهما، ولأنّه يصحّ أن يرفع به بقيّةً واحدةً منهما لأنّ ماء كلٍّ منهما مستخدم بالنّسبة للأخرى، وإن كان الماء قليلًا وغرف بهما جنبٌ قبل نيّة الغسل أو بعدها ناويًا الاغتراف أو محدثٌ بعد غسل وجهه على ما يأتي ناويًا الاغتراف أيضًا، فالباقي طاهر، ويجري في الماء الّذي في كفّيه ما ذُكِر، وهذا كلّه فيما لو غرف بكفّيه معًا، هكذا ذكره الشهاب القليوبي في حاشيته على الخطيب[٢٨٣]. ولا يخفى عليك ما فيه أخذاً ممّا يأتي، وأمّا لو غرف محدثٌ من ماءٍ قليلٍ بأحد كفّيه قبل تمام غسل وجهه فلا يصير مستخدمًا، وكذا قبل تمام الغسلات الثلاثة له إن قصدها أو أطلق أو بعد الأولى إن نوى الاقتصار عليها وكان ناويًا الاغتراف، وإلّا صار مستخدمًا، لكن له أن يغسل ساعده بما في كفّه أو غرف جنبٌ نوى رفع[٣٩/أ] الجنابة ولم ينو الاغتراف صار مستعملًا [فلو اغترف الجنب][٢٨٤] لنحو مضمضةٍ وغسل يده خارج الإناء بنيّة غسل الجنابة أغنت عن نيّة الاغتراف، ولو غرف الماء أوّلًا ثمّ قصد الجنابة ارتفعت عن كفّه ولم يضرّ إدخالها في الإناء بعد ذلك، وحقيقة نيّة الاغتراف أن يقصد الشخص نقل الماء للغسل به خارج الإناء ولا يشترط لنيّة الاغتراف نفي رفع الحدث بأن يقول: نويت الاغتراف دون رفع الحدث، بل يكفي فقط نيّتها، فلو نوى الاغتراف [ورفع الحدث][٢٨٥] ضرّ كما صرّح به ابن قاسمٍ في حاشيته على "شرح البهجة"، ونقله عنه ع ش في حاشيته على م ر .[٢٨٦]

ووقتها للمحدث بعد الغسلة الثالثة للوجه إن لم يرد الاقتصار على ما قبلها نهي[٢٨٧] غمس يده فيه بنيّة رفع الحدث، أو أطلق صار الماء الّذي غمسها فيه مستعملًا بالنسبة لغيرها، فله أن يغسل بما فيها باقي

---

[٢٨٣] المسألة في: البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١١٨ ـ ١١٩.

[٢٨٤] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٢٨٥] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٢٨٦] الخطيب، مغني المحتاج، ١/٢١.

[٢٨٧] في النسخة (ب): فمتى.

ساعدها وإن لم يحرّكها فيه لتحصل له نسبة[٢٨٨] التّثليث إذا غسلها من الماء المذكور بالصّبّ عليها قبل غمسها فيه، ثمّ أدخلها فيه واغترف بها منه من غير نيّة اغترافٍ وغسّل بقيّة أعضاء وضوئه، جاز لعدم الحكم على الماء المذكور بالاستعمال، وللجنب بعد نيّته لأنّ بدنه كالعضو الواحد، ولا بدّ أن تكون نيّة الاغتراف عند أوّل مماسّة الماء، فإن تأخّرت فلا أثر لها [كما هو ظاهر][٢٨٩] ولا تغترّ بمن ذكر خلاف هذا كما قاله ابن قاسمٍ في حاشيته على "شرح البهجة"، ونقله عنه ع ش في حاشيته على م ر[٢٩٠]. ثمّ قال: قلت: وكذا لو تقدّمت ولم يستحضرها عند الاغتراف انتهى.[٢٩١]

فائدة أخرى: لو اغترف بإناءٍ في يده، فاتّصلت يده بالماء المغترف منه، فإذا قصد الاغتراف أو ما في معناه كملئ هذا الإناء من الماء، فلا استخدام، وإذا لم يقصد شيئًا مطلقًا فهل يندفع الاستخدام كون الإناء قرينةٌ على الاغتراف بلا رفع للحدث، كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من تعوّد التثليث إذ لا يصبح الماء مستخدمًا لقرينة تعوّد التثليث؟ أو يصبح ويفرق بأنّ العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك، فإنّ اليد دخلت في وقت غسلها؟ فيه رأي، ويتّجه الثّاني، انتهى م ر. وإن اختلفت عادته في التّثليث، فإن كان تارةً يثلّث وأخرى لا يثلّث واستويا، فهل يحتاج لنيّة الاغتراف بعد غسلة الوجه الأولى؟ فيه نظرٌ، ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد فليتأمّل، سم على شرح البهجة. تنبيه من توضّأ من حنفيّةٍ أو إبريقٍ وصبّ عليه غيره، فإذا دخل وقت غسل يديه وأخذ الماء بكفّيه ارتفع حدثهما معًا [٣٩/ب] إن لم ينوي أنّ اليد اليسرى معينةٌ لليمنى بأخذ الماء، فليس له أن يغسل بما فيهما

---

[٢٨٨] في النسخة (ب): سنة.

[٢٨٩] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٢٩٠] المسألة في: البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢١/١.

[٢٩١] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢١/١.

باقي إحداهما ولا باقيهما، وذلك بسبب رفع الماء حدث الكفّين، فمتى غسل باقي إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى، وذلك يجعله مستخدماً كذا وجّهه ع ش في حاشيته.[٢٩٢]

لكن في مسألة غرف الماء بكفّيه من ماءٍ قليلٍ، وقال السيد الرحماني في حاشيته في مسألة الحنفيّة ونحوها: ارتفع حدث كفّيه وصار ما في كلّ واحدةٍ مستعملًا بالنسبة للأخرى، فلا يرتفع حدثهما به ولو غسل ثانيةً وثالثةً؛ لكونه بغير نيّة الفرض، فطريقه أن يأخذ غيره أو ينوي أنّ إحداهما معيّنة للأخرى، فإن لم يصب عليه غيره وأخذ باليمنى وغسل الشّمال أو عكس كذلك يصير الماء مستعملًا لرفعه حدث الآخذة أوّلًا انتهى كلامه.[٢٩٣]

وهو ظاهرٌ ومأخوذٌ من كلام سم، إلّا الغاية التي ذكرها، فليس في كلام سم ولا في كلام ع ش، ولذلك لم تكن ظاهرةً بل الظّاهر فيها ارتفاع حدث ما غسل من إحدى اليدين بالغسلة الثانية والثالثة، وإن أتى بهما بغير نيّة الفرض قياسًا على ما صرّحوا به من الاجزاء فيهما لو نسى الشخص لمعةً بوضوئه أو غسله، وانغسلت في ثاني غسلة أو الثالثة بنيّة التنفّل فتأمّل، ويؤخذ من كلامه أنّه لو صبّ ما في أحد كفّيه من الماء وغسل بما في الكفّ الآخر ساعده، كفى لكونه غير مستعملٍ بالنسبة له، وإنّه لو أخذ الإبريق باليسرى وصبّ الماء في كفّ اليمنى وغسل به ساعدها كفى، وإنّه عند اليسرى لو صبّ الماء في كفّها وغسل بها ساعدها أو صبّه في كفّ اليمنى بعد ارتفاع حدثها، وغسل به اليسرى أجزأه، ومثل ذلك ما لو أخذ الماء من الحنفيّة بأحد كفّيه وغسل به ساعده فإنّه يصحّ؛ لكونه غير مستعملٍ بالنسبة له، وما تقرّر في مسألة الحنفيّة فيما لو أخذ الماء بكفّيه معًا هو الجاري على القواعد، ومن ثمّ قال ع ش في حاشيته على م ر بوضوحه[٢٩٤]، ثمّ قال: لكن نقل عن إفتاء الرملي ما يعاكسه وإنّ اليدين هم عضو

---

[٢٩٢] الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، 74/1.

[٢٩٣] لم أجد كلامه ونقله عنه البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢٠/١.

[٢٩٤] الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، ٧٤/١.

واحد فالذي في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعتبر منفصلًا عن العضو، وبه نظرٌ لا يخفى، ومثل الحنفيّة الوضوء بالصّبّ من إبريقٍ أو نحوه، انتهى كلامه .[٢٩٥]

[قوله][٢٩٦] والمتغيّر، أي: الماء المتغيّر، فهو معطوفٌ على المستعمل، فما سلكه الشّارح في الحلّ من قبيل حلّ المعنى لا الإعراب، ولعلّه آثر هذا الحلّ على غيره الأوضح منه للإشارة إلى أنّه من هذا القسم أعني القسم الثالث، وليس قسمًا مستقلًّا.

وأشار بقوله: "في أثناء الحلّ **أحد أوصافه** "، إلى أنّ المتغيّر في الحقيقة إنّما هو الوصف لا ذات الماء، وفيه[٤٠/أ] إشارةٌ أيضًا إلى الاكتفاء بوجود التّغيير[٢٩٧] في بعض الصّفات التي هي الطّعم واللّون والرّيح. **بما**، أي: بشيءٍ جعل الشارح ما نكرةً، ويصحّ جعلها مصدريّةً والتقدير بمخالطٍ، كما صنع العبادي[٢٩٨]، والحاصل أنّ ما يطرأ على الماء قسمان: معنويّةٌ: ويسمّى طروء وصفٍ، وحسّيٌّ: ويسمّى طروء عينٍ، والحسّيّ إمّا طاهرٌ أو نجسٌ، والطّاهر إمّا مجاورٌ أو مخالطٌ، والمخالط إمّا أن يستغني الماء عنه أو لا، والمستغني عنه إمّا أن يكون قليلًا أو كثيرًا.

"**خالطه**"، أي: بأن لا يمكن فصله منه أو لم يتميّز في رأي العين عنه؛ إمّا ابتداءً ودوامًا كالعسل، أو دوامًا فقط كثمرة الشّجر، أو ابتداءً فقط كالجير والجصّ، وهو بفتح الجيم وكسرها، وهو أفصح من الفتح عجميٌّ معرّبٌ، وهو المسمّى بالجبس، [من لحن العامة انتهى، وقوله: وهو المسمى بالجبس][٢٩٩] وشرحه

---

[٢٩٥] الشبراملسي، حاشية الشيراملسي، 74/1.

[٢٩٦] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٢٩٧] في (ب): التغير.

[٢٩٨] القاضي أبو عاصم العبادي محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الهروي الشّافعي، فقيه الشافعي، من القضاة. ولد بهراة سنة ٣٧٥هـ، وتفقه بها وبنيسابور، وتنقل في البلاد. من مصنفاته: " أدب القضاة " و " المتوسط " و " الهادي إلى مذهب العلماء " و " طبقات الشافعيين " مات سنة ٤٥٨هـ. الزركلي، الأعلام، ٣١٤/٥.

[٢٩٩] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

المحلّي هنا بما ذكر، وفي الجنائز بالجير، فيؤخذ من مجموع ذلك إطلاقه عليهما انتهى ع ش. **"من الطاهرات"**، جمع طاهرٍ، صفةٌ لمذكّر لا يعقل، كجبالٍ راسياتٍ وأيّامٍ معدوداتٍ، كذا ذكره بعضهم، وأشار الخطيب بقوله: من الأعيان الطاهرات، إلى أنّه جمع طاهرةٍ صفةٌ لمؤنّثٍ فتأمّل، وذلك كمسكٍ وزعفرانٍ وماء شجرٍ ومنيٍ وملحٍ جبليٍّ، ودقيقٍ وسحاقة خزفٍ وقطرانٍ لا دهنيّة فيه، فإن كانت فيه فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورًا كما قاله م ر في شرحه[٣٠٠].

"يمنع الخ"، فيه إشارةٌ إلى أنّ المصنّف أخلّ بهذا القيد، ولا بدّ منه، والمراد أنّه يمنع إطلاق الاسم مع العلم بالحال عند أهل الشّرع واللسان، ويعتبر أيضًا أن يكون للماء عنه غنًى، وسيصرح بذلك فيما سيأتي، ولعلّه لم يضمّه إلى هذه الشروط لأنّه مفاد **قوله "يمنع إطلاق اسم الماء عليه"**[٣٠١]، بعد اعتبار علم [الحال][٣٠٢]، وكون ذلك عند أهل الصّرف[٣٠٣] واللّسان وهذا إنّما يكون حيث كان للماء عنه غنًى. **فإنّه** ـ أي الماء المتغيّر التغيّر المذكور ـ **طاهرٌ**، أي في نفسه. **غير طهورٍ**، أي غير مطهّرٍ لغيره، وإذا كان التغيّر بما على عضو المطهّر، كما أنّه غير مطلقٍ إذ ما صدق الطهور، والمطلق واحدٌ سواءً كان الماء المذكور قليلًا أم كثيرًا، ومحلّ كون الماء المذكور غير مطهّرٍ بالنسبة لغير ذلك المخالط، أمّا بالنّسبة إليه فهو مطهّرٌ كما لو تطلّب تطهير سدرٍ أو عجينٍ أو طينٍ، فصبّ عليه الماء فتغيّر به تغيّرًا كثيرًا قبل وصوله للجميع، فيطهر كل أجزائه بوصوله أليها، وإذا كان متغيّرًا كثيرًا للضّرورة؛ كونه لم يصل لكل أجزائه إلّا بعد أن تغيّر، هكذا قاله ع ش في حاشيته[٣٠٤] نقلًا عن الطبلاويّ[٣٠٥].

---

[٣٠٠] الرّملي، نهاية المحتاج، ٦٣/١، والبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢٦/١.

[٣٠١] الرّملي، نهاية المحتاج، ٦٣/١، والبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢٦/١.

[٣٠٢] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٣٠٣] في (ب): العرف.

[٣٠٤] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ٢٠/١.

"**حسيًّا كان التغيّر**"، أي: بأن كان يدرك [٤٠/ب] بأحد الحواس، والمراد بها هنا الشّمّ والذّوق والبصر. **أو تقديريًّا**، أي: بات، **كأن لا يدرك بأحد الحواس** المتقدّمة، وإن حلف لا يشرب ماءً ثم شرب المتغيّر المذكور أو نحوه كالمستعمل كما قاله ع ش في حاشيته على م ر لم يحنث؛ كونه لا يسمّى ماءً، وظاهره أنّه لا يوجد فرق بين الحلف بالله والطّلاق، وهو ظاهر ما تقدّم كما قاله ع ش في حاشيته أيضًا، وشمل عدم الحنث بشرب الماء المتغيّر المذكور ولو تقديرًا، قال سم في حاشيته على المنهج: وهو ظاهرٌ، وأفتى به شيخنا الطبلاوي، ونقله عنه ع ش في حاشيته على م ر.

كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته ظاهر تعبيره بالكاف يقتضي أنّ هناك إفرادًا آخر غير ما ذكر يكون التغيّر فيه تقديريًّا وليس ثمّ فردٌ آخر فالحقّ الإتيان بالباء الدّالّة على الحصر كما وصفه الشهاب العبادي في شرحه على الكتاب كذا ذكره الشيخ عبد الرحمن المحلي في حاشيته المقروءة على شيخه العلامة الشبراملسي[٣٠٦].

كماء الوردي[٣٠٧] **المنقطع الرائحة**، يعني إذا وقع في الماء فإنّه لا يغيّره لموافقته له، فاعتبر تغيّره بغيره فيقدّر مخالفًا وسطًا، أي في أوسط الصفات كلون العصير من العنب، وطعم الرمان، وريح اللاذن بفتح الذّال المعجمة المسمّى بلبان الذّكر على المشهور، قال الشّيخ كذا قاله شيخنا البرماوي في حاشيته ولم أره لغيره، وقال في القاموس: "اللاذَن بالذّال المعجمة [المفتوحة][٣٠٨] رطوبةٌ تتعلّق بشعر المعزى ولحاها إذا

---

[٣٠٥] ناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي الشافعي، الإمام العلامة أحد العلماء الأفراد بمصر، أجاز العلامة محمد البيلوني كتابة في مستهل جمادى الأولى سنة ٩٩٢هـ. توفي سنة: ٩٦٦هـ، له (شرحان) على (البهجة الوردية) وهي (٥٠٠٠) بيت، لعمر بن مظفر ابن الوردي، في فقه الشافعية. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،٨/٣٤٥.

[٣٠٦] علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين، ولد سنة ٩٩٧هـ، فقيه شافعي مصري، كف بصره في طفولته، تعلم وعلم بالأزهر. وصنف كتبا، مثل " حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني"، و" حاشية على الشمائل" باسم " حواش على متن الشمائل وشرحها لابن حجر المكي"، و " حاشية على نهاية المحتاج ". مات سنة ١٠٨٧ هـ. الزركلي، الأعلام، ٤ / ٣١٤.

[٣٠٧] في (ب): الورد.

[٣٠٨] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

رعت نباتًا، يعرف بقلسوف أو قستوف، وما علق بشعرها جيّدٌ مسخّنٌ مليّنٌ مفتحٌ للسّدد وأفواه العروق، نافعٌ للنّزلات والسّعال، وما علق بأظلافها رديءٌ"، انتهى[٣٠٩].

والتقدير المذكور مندوبٌ لا واجبٌ كما قاله شيخنا الطّوخيّ عن سم، وحينئذٍ فله الإعراض عن التقدير واستعماله في الطهارة من وضوءٍ وغسلٍ وغيرهما، حيث غاية الأمر أنّه ظنّ في التغير المضرّ، والظن لا يضرّ كما قاله ابن قاسمٍ على ابن حجرٍ. قال العلامة الأجهوري في حاشيته على الخطيب: وظاهره جريان ذلك إن كان الواقع نجسًا بماءٍ كثيرٍ انتهى .[٣١٠]

قال الشيخ: قلت: وفي ظنّي أنّ شيخنا الطوخي كان يقول بوجوب ذلك، والتقدير في النجس فراجعه. قال م ر في شرحه: ومعلومٌ أنّه يجب عرض كل الأوصاف على الماء انتهى كلامه[٣١١]، ومعناه أنّه لو عرض عليه صفةٌ فلم تغير فيعرض عليه أخرى وهكذا إلى الثّلاث، فإن لم يتغيّر الماء بفرض الثّلاث فهو باقٍ على طهوريّته، وإلّا بأن تغيّر ولو في واحدةٍ منها سلبت طهوريته، ولم يعرض عليه غيرها[٤١/أ] وهذا واضحٌ إذا كان الواقع له الصفات الثّلاث وفقدت، فإن لم يكن له في الأصل إلّا صفةٌ واحدةٌ وفقدت عرض المناسب لها فقط، وفي عرض غيرها الشّامل له كلامها[٣١٢]، واعتمده بعضهم نظرٌ فراجعه، وقال م ر في شرحه قبل الكلام المذكور المنقول عنه: فإن وقع بالماء سائل طاهرٌ يوافقه في صفاته عرض وصف الخلية المفقود مخالفًا في أوسط الصفات مثل لون العصير وطعم الرمان ويح اللاذن كذا قاله ابن أبي عصرون[٣١٣]، وعدّ الروياني[٣١٤] الأشبه بالخليط انتهى[٣١٥]. والفرق بين القولين كما قاله ع ش في

---

[٣٠٩] الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١١١/٣٦، مادة: (لذن).

[٣١٠] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢٢/١.

[٣١١] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢٢/١.

[٣١٢] في (ب): كلامهم.

[٣١٣] عبدالله بن محمد بن هبةالله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون، ولد بالموصل سنة ٤٩٢هـ. وانتقل لبغداد. واستقر بدمشق، فتولى بها القضاء في ٥٧٣هـ. وعمي قبل موته بعشر سنين. وله تنسب المدرسة "العصرونية" بدمشق. من كتبه " صفوة المذهب،

حاشيته عليه أنّه على كلام ابن أبي عصرون يعد أوسط الصّفات، وإن لم يماثل صفة الواقع، فماء الورد المنقطع الرّائحة يفرض على كلامه من اللاذن، وعلى كلام الروياني يعد بماء وردٍ يملك رائحةٌ؛ كونه شبيه بالمخالط[٣١٦] انتهى. وقول م ر عرض وصف الخليط المفقود يقتضي أنّ الواقع ولم يخالف الماء بالأصل إلّا بصيغةٍ واحدةٍ فرضت دون سواها، كما لو كان له ريحٌ وفقد فلا يقدر غيره.

وقضيّة قوله: "ومعلومٌ أنّه لا بدّ من عرض الخ"، خلافه إلّا أن يحمل على ما لو كان الواقع بالأصل له الصّفات الثّلاث وفقدت، أو ليس له صفةٌ كالمستخدم فتأمّل، فإنّه بعيدٌ، قاله ع ش في حاشيته.

والماء المستعمل [أي][٣١٧] فإنّه كالمائع الطّاهر الموافق للماء في صفاته، فنفرضه مخالطًا له أو وسطًا في صفاته لا في تكثير الماء، فلو ضخّ[٣١٨] إلى ماءٍ قليلٍ فبلغ به قلّتين أصبح طهورًا، وإذا أثّر في الماء بفرضه مخالفًا.[٣١٩]

وشمل ما ذكر ما إن كان معه ماءان، كلاهما مستخدم، فضخّ أحدهما إلى الآخر فصارا قلّتين، وصار الماء طهورًا، ويلغز بذلك، ويقال: لنا ماءان لا يصحّ التّطهر بكلّ واحدٍ منهما منفرداً، ويصحّ التّطهير بهما

على نهاية المطلب"، و "الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار" و " لمرشد" مجلدان، و "الذريعة، في معرفة الشريعة". الزركلي، الأعلام، ١٢٤/٤.

[٣١٤] هو أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، ولد في ٤١٥هـ، وَتَفَقَّهَ بِبُخَارَى مُدَّة، من كتبه: (البَحْر) فِي المَذْهَب، وَ(حليَة المؤمن)، وَكِتَاب(الكَافِي)، قُتِلَ سَنَةَ ٥٠١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٤٣/٣٧.

[٣١٥] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٦٤/١.

[٣١٦] الشبراملسي، حاشية الشبرملسي، 65/1.

[٣١٧] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٣١٨] في (ب): ضم. وكذا التي بعدها

[٣١٩] الخطيب، مغني المحتاج، ١٩/١.

اجتماعًا، بالطّاهر يسيرًا، أي: لقلّته وبسبب بقاء إطلاق اسم الماء؛ كونه صلى الله عليه وسلم وميمونة اغتسلا بقصعةٍ فيها أثر العجين.[٣٢٠]

ولا يضرّ الشّكّ بأنّ تغيّره كثيرًا ثمّ زال بعض التغيّر وشكّ بأنّ التغيّر حالياً كثيرٌ أو يسيرٌ لم يكن طهورًا كقول الأذرعيّ[٣٢١]، وتبعه العلّامة ابن حجرٍ كالخطيب، والّذي اعتمد الرّملي في شرحه أنّه طهورٌ أيضًا، وقال فيه خلافًا للأذرعيّ، وتبع الرملي ابن قاسمٍ وقال بطهوريّة الماء في الصورتين عملًا بأصل الطهوريّة عند احتمال زوال المانع منها انتهى.

"**وقدّر مخالفًا**"، أي في أوسط الصفات وتقدّم بيان ذلك. **ولم يغيّره** أي التغيّر السابق الّذي يمنع إطلاق اسم الماء، "**فلا يسلب**"، أي الطهوريّة بل هو باقٍ على **طهوريّته** عن الطّاهر المجاور [٤١/ب]، أي عن التغير بالطاهر المجاور، وهو ما يتميّز في رأي العين، أو ما يمكن فصله كدهنٍ ولو مائعًا، كزيتٍ وشبرجٍ[٣٢٢] وعودٍ، ولا فرق في العود والدّهن بين أن يكون مطيّبين أو لا.

والكلام في المجاور الّذي لم ينحلّ منه أجزاءٌ كما هو ظاهرٌ؛ لأنّ المجاور قسمان؛ قسمٌ يتحلّل منه أجزاءٌ تمتزج بالماء، فيضرّ التغيّر به إذا كثر كالمشمّس والزّبيب والعرق سوس واللك والبقم والكتّان [إذا نقع في الماء فيرجع المخالط وبه تعلم أن ماء مبلات الكتان][٣٢٣] الّذي تغيّر تغيّرًا كثيرًا غير طهورٍ؛ لأنّ تغيّره

---

[٣٢٠] أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تح: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط، ٢٠٠١م)، ١٦٦/١، رقم الحديث: ٢٣١. أبو بكر بمحمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ١١٩/١، باب إباحة الاغتسال من القصاع، برقم ٢٤٠، حكم المحقق: إسناده صحيح. الرّملي، نهاية المحتاج، ٦٦/١.

[٣٢١] أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، ولد بأذرعات الشام في ٧٠٨هـ، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهي في مجلد، وجمعت (فتاويه) في رسالة، وله (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح) و وشرح المنهاج شرحين أحدهما (غنية المحتاج) ثماني مجلدات، والثاني (قوت المحتاج) ثلاثة عشر جزءا منه، وفي كل منهما ما ليس في الآخر. ورجع للقاهرة في ٧٧٢ واستقر بحلب وتوفي سنة٧٨٣ هـ. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٢٧٧/٦.

[٣٢٢] في (ب): وشيرج.

[٣٢٣] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

بمخالطٍ يمنع إطلاق الاسم عليه، بل ربما يصبح أسود منتنًا، وقد وهم من ادّعى طهوريّته، وقال: إنّ تغيّره بمجاورٍ قاله الشهاب الرملي في فتاويه، وقسمٌ لا يتحلّل منه شيءٌ كالتّراب والدّهن فلا يضرّ التغيّر به، وعلم ممّا ذكر أنّ التراب مجاورٌ، لكن رجّح بعضهم أنّه مخالطٌ، وإنّ التغيّر به مفتقرٌ مع ذلك نظر الماء فيه من الطهوريّة، ولأنّ التّغيّر به مجرّدٌ كدورةٍ، ويؤخذ منه أنّ التّراب المستعمل لا يضرّ كما قاله الشمس الرملي؛ خلافًا لبعضهم، نعم إذا تغيّر كي لا يدعى إلّا طينًا رطبًا ضرّ كما قاله الرملي أيضًا[٣٢٤]، وأصل هذا الاختلاف في كون التّراب مخالطًا أو مجاورًا اختلافهم بحدّ المخالط، أهو ما لا يمكن فصله فخرج التّراب أو ما لا يتميّز برأي العين فدخل، أو المعتبر العرف؟ أوجهٌ أشهرها الأوّل، وقضيّة جزمهم بإخراج التّراب عليه أنّ المراد ما لا يستطاع فصله حالًا ولا مآلًا، ورجّح بعضهم تبعًا لما صرّح به جمعٌ متقدّمون أنّ التّراب مخالطٌ، وإنّ هذا يدلّ على أنّ الأرجح من التّعاريف الثّلاثة الثّاني، وإنّه المعتمد وربما يقال ما لا يستطاع فصله حالًا ولا مآلًا يتميّز برأي العين فيتحدّان ويكون ما دلّا عليه بيانًا للعرف فلا خلاف في الحقيقة قاله ابن حجرٍ[٣٢٥]، وقال الشمس الرملي: "واعلم أنّ التّراب يكون مخالطًا على الأصحّ؛ لكونه لا يتميّز في رأي العين ما دام التغيّر موجودًا مع كدورته، ومجاورًا على مقابله وهو الثاني؛ لأنّه يمكن فصله بعد رسوبه، ويمكن حمل من أطلق كونه مخالطًا أو مجاورًا على هاتين الحالتين"، انتهى[٣٢٦]، وأمّا التّغيّر بالنّجس المفهوم من طاهرٍ فسيأتي.

فرعٌ: لو وقع في الماء المجاور مخالطًا[٣٢٧] وتغيّر وشككنا في المغيّر منهما لم يضرّ، أوّلًا تسلب الطهوريّة المحقّقة مع الشكّ انتهى ملخّصًا من ابن حجرٍ، وظاهر كلامه أنّه لا فرق بين أن يقعا معًا أو[٤٢/أ] مرتّبًا، وبعضهم فرض الحكم المذكور في وقوعهما معًا وسكت عن وقوعهما مرتّبًا، ولو كان التغيّر كثيرًا

[٣٢٤] الخطيب، مغني المحتاج، ١٩/١.

[٣٢٥] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٦٩/١.

[٣٢٦] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٦٩/١.

[٣٢٧] في (ب): الماء مجاورٌ مخالطٌ.

ظاهره يشمل التغيّر بالطّعم واللون والريح، وهو كذلك، وظاهره أيضًا وإن أحدث له اسمٌ آخر كأن غلى[٣٢٨] فيه حنطةً أو أذبت به شحمٌ، لكن الّذي انحطّ عليه كلام العباديّ: إنّه إن أحدث له اسم المرقة مثلًا ضرّ، وإلّا فلا.

لا يستغني الماء عنه، وضابط عدم الاستغناء مشقّة صون الماء عن ذلك فلا يضرّ التغيّر بأوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعيّةً، وإن تفتّت واختلطت؛ لتعذّر صون الماء عنها، بخلاف طرح الورق المتفتّت، فإنّه يضرّ انتهى شرح م ر.[٣٢٩]

وقضيّته أنّ غير المتفتّت إذا طرح ثمّ تفتّت لا يضرّ، وقضيّة قول ابن حجر فيما يضرّ وورقٌ طرح ثمّ تفتت الضّرر كذا قاله ع ش في حاشيته[٣٣٠]، وقال قبله عند قول م ر المتناثر، أمّا المنثورة فإن تفتت واختلطت بالماء ضرّ وإلّا فلا؛ لأنّ التغيّر بها تغيّرٌ بمجاورٍ[٣٣١] انتهى، ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ماءٍ انحلّ منها، سواءً وقع[٣٣٢] بنفسه أم بإيقاعٍ [وسواء][٣٣٣] كان على صورة الورق كالورد أم لا؛ لإمكان التّحرّز عنها غالبًا، قال ع ش في حاشيته: أقول: حتّى لو تعذّر الاحتراز عنها ضرّ نظرًا للغالب انتهى[٣٣٤]. **كطينٍ،** أي وإن طرح بعد دفنٍ[٣٣٥] **وطحلبٍ** وهو بضمّ أوّله مع ضمّ ثالثه أو فتحه، وبكسرهما بوزن زبرج كما في القاموس، شيءٌ أخضر يعلو الماء من طول المكث، نعم إن أخذ وفتّت[٣٣٦] ثمّ طرح

---

[٣٢٨] في (ب): أغلي.

[٣٢٩] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ١٩/١.

[٣٣٠] الشبراملسي، حاسية السبراملسي، 67/1.

[٣٣١] المصدر السابق، 66/1.

[٣٣٢] في (ب): ما انحل منها، سواء أوقع.

[٣٣٣] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٣٣٤] الخطيب، مغني المحتاج، ٨٢/١.

[٣٣٥] في (ب): دقه.

[٣٣٦] في (ب): ودق.

ضرّ؛ لكونه مخالطًا مستغنىً عنه كما قاله م ر في شرحه، وقضيته أنّه لو أخذ ثمّ طرح صحيحًا فيما أخذ منه.

أو في غيره ثمّ تفتّت بنفسه بعد لم يضرّ، وقياس ما تقدّم في الأوراق المطروحة عن ابن حجرٍ الضّرر، وبه صرّح سم في شرحه على الكتاب نقلًا عن الأذرعيّ، وقياس ما تقدّم عن م ر من أنّ طرح الورق المتفتّت يضرّ، إن طرح الطحلب المتفتت من غير دقٍّ يضرّ وبه صرّح سم في حاشيته على ابن حجرٍ.[٣٣٧]

"وما في مقره وممره"، أي: الماء، أي موضع قراره ومروره من نحو ملحٍ جبليٍّ وكبريتٍ ونورةٍ، وإن طبخت وزرنيخٍ وإن فحش التغيّر بذلك كله لعدم استغنائه عنه.

وهنا مسألةٌ نفيسةٌ وهي مسألة ابن أبي الصيف[٣٣٨]، وهي ما لو طرح ماءٌ متغيّرٌ بماءٍ في مقرّه وممرّه على ماءٍ غير متغيّرٍ، فتغيّر سلبه الطّهوريّة لاستغناء كلّ منهما عن خلطه بالآخر، ويلغز به فيقال لنا ماءان يصحّ التطهير بهما انفرادًا لا اجتماعًا، كذا قاله الشمس الرملي، وخالفه ابن حجرٍ بعدم سلب الطهورية على الأوجه، وعلّله بقوله [٤٢/ب]: لأنّه طهورٌ فهو كالمتغيّر بالملح المائي انتهى، وأمّا لو طرح غير المتغيّر عليه فلا يسلبه الطهوريّة على الراجح؛ لأنّه إن لم يزده قوّةً لم يضعفه كما قاله بعض مشايخنا نقلًا عن الشمس البابلي؛ خلافًا لما نقله بعضهم عن سم في حاشيته على ابن حجرٍ، وشمل المقرّ والممر المصنوعين والخلقيين، لكن قال الشمس الرملي: ويؤخذ من كلامهم أنّ المراد بما في المقرّ والممرّ ما كان

---

[٣٣٧] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٢٥.

[٣٣٨] محمد بن إسماعيل ابن أبي الصيف أبو عبد الله: فقيه من أعيان الشافعية باليمن، عالم بالحديث، أقام بمكة وتوفي بها سنة (٦٠٩هـ)، وله الأربعون حديثاً، وكتاب سماه (زيارة الطائف). محمد بن عبد الرحمن شمس الدين ابن الغزي، ديوان الإسلام، تح: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ٣/٢١٥. والزركلي، الأعلام، ٦/٣٦

خلقيًّا في الأرض، أو مصنوعًا فيها بحيث يشبه الخلقيّ بخلاف المصنوع بها لا بتلك الحيثيّة، فإنّ الماء يستغني عنه، انتهى .[٣٣٩]

ويؤخذ منه أنّ ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهورٌ، وإن تغيّر بسبب ذلك وأنّ ماء القرب التي تعمل بالقطران طهورٌ سواءً كان القطران ممّا له دهنيّةٌ أم لا، وبمقتضاه صرّح الشهاب العبادي، لكن قال م ر بعد ما تقدّم عنه: "ويعلم مما تقرر أنّ الماء المتغيّر كثيرًا بالقطران التي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به، وإنّه مخالطٌ فغير طهورٍ، وإن شككنا أو كان من مجاورٍ فطهورٌ"، انتهى[٣٤٠]. وهذه التفرقة لا تناسب ما تقدّم عنه، ومن ثمّ نظر ع ش في حاشيته عليه في قوله: فغير طهورٍ حيث قال عقبه: فيه نظرٌ، فإنّ التغيّر به تغيّرٌ بما في المقرّ، وقد تقدّم أنّه لا يضرّ ولو مصنوعًا حيث صار كالخلقي، وهذا منه، ثمّ رأيت ابن حجرٍ بعد قول المصنّف وما في مقرّه، ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدةٌ لإصلاح ما يوجد فيها بعد من الماء، وهي وإن كان من القطران المخالط انتهى.

ويظهر في الماء المبخّر الّذي غيّر البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهوريّة؛ لأنّا لم نتحقّق انحلال الأجزاء أو المخالطة، وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان النّجاسة، انتهى شرح م ر[٣٤١]، ثمّ رأيت ابن حجرٍ وافقه على ذلك حيث قال: ومنه أي المجاور البخور ولو احتمالًا، إذ ما شكّ في أنّه مخالطٌ أو مجاورٌ له حكم المجاور انتهى. ثمّ قال: ولا ينافي كونه مجاورًا أنّ الأصحّ في دخان الشيء أنّه من نفس جرمه؛ لأنّه لا مانع أن ينفصل جرمٌ مجاورٌ من جرمٍ مخالطٍ، إذ المشاهدة قاضيةٌ في الدّخان بأنّه مجاورٌ يطفق على الماء ولا يختلط به انتهى. وقول م ر على الوجهين في دخان النّجاسة، أي فإن قلنا: دخان

[٣٣٩] الرّملي، نهاية المحتاج، ٦٧/١.
[٣٤٠] الرّملي، نهاية المحتاج، ٦٨/١.
[٣٤١] الرّملي، نهاية المحتاج، ٦٨/١.

النجاسة ينجّس الماء، قلنا هنا بسلب الطهورية، فإن قلنا بعدم التنجيس ثمّ قلنا بعدم سلبها هنا، لكن المعتمد عدم سلب الطهوريّة هنا مطلقًا، والفرق أنّ الدّخان أجزاءٌ تفصلها النّار وقد اتّصلت بالماء فتنجّسه ولو مجاورةً، إذ لا فرق في تأثير[٤٣/أ] ملاقاة النّجس بين المجاور والمخالط، بخلاف البخور فإنّه طاهرٌ وهو لا يسلب الطهوريّة إلّا إن كان مخالطًا ولم تتحقّق العلامة، قاله العلامة ع ش في حاشيته[٣٤٢].

والمتغيّر بطول مكثٍ، أي وإن فحش التغيّر به للإجماع، قال العمراني: ولا تكره الطّهارة به كما في شرح م ر، ومثله كما قاله ع ش في حاشيته عليه، ما تغيّر بما لا يضرّ حيث لم يجر خلافٌ في سلبه الطّهوريّة، أمّا ما جرى في سلب الطهوريّة به خلافٌ كالمجاور والتراب إذا طرح، فينبغي كراهته خروجًا من خلاف من منع.

ومكث بتثليث ميمه مع إسكان كافه وبفتحهما كما في "المطلب"، وقال الأسنويّ[٣٤٣]: هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف وضمّها انتهى[٣٤٤].

فإنّه، أي: الماء المتغيّر بشيءٍ ممّا ذكر، ويحتمل كما هو الأقرب أنّ الضمير راجعٌ للماء المتغيّر بطول المكث لا لما قبله؛ لاستفادة بقاء طهوريّته من التّنبيه[٣٤٥] المذكور فيه، وحينئذٍ فقوله: **"طهورٌ"**، أي مطلقٌ، إذ ما صدق الطّهور والمطلق واحدٌ كما تقدّم.

وعليه فقوله بعضهم هنا، وهل يسمّى مطلقًا أو أنّه مستثنى من غير المطلق تسهيلاً على العباد؟ قولان: أرجحهما الأوّل، ليس في محلّه؛ لأنّ كلام شيخ الإسلام في شرح المنهج يقتضي تخصيص الخلاف

---

[٣٤٢] السبراملسي، حاشية الشبراملسي، 69/1.

[٣٤٣] المقصود جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي

[٣٤٤] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢٤/١.

[٣٤٥] في (ب): التشبيه.

بالتّرب[٣٤٦]، والملح المائي، وإنّ المتغيّر بغيرهما ممّا لا يضرّ مطلقٌ قطعًا، لكنّ كلامه في شرح التحرير صريحٌ في جريان الخلاف أيضًا في الماء المتغيّر بطاهرٍ مجاورٍ وخليطٍ[٣٤٧] لا غنى للماء عنه، حيث قال بعد ذكره ما تقدم على القول: بأنّ المتغيّر بشيءٍ من الأربعة مطلقٌ، وأمّا على القول بأنّه غير مطلقٍ مع جواز الطّهوريّة تسهيلًا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق، وقد أوضحت ذلك في شرح الأصل انتهى بحروفه.

والقسم الرّابع صريحٌ[٣٤٨] بالموصوف هنا وفي سابقه؛ لأنّ كلًّا منهما شيئان فلمّا كان في الكلام نوع خفاءٍ أو إيهامٍ دفعه، كذا قاله بعضهم، وقال غيره: وزاد المصنّف في هذا القسم ماءً فقال: وماءٌ **نجسٌ** للتنبيه على حكم غيره من المائعات، **أي متنجّسٌ** أشار به إلى أنّ المصنّف استعمل النّجس بمعنى المتنجّس مجازًا بجامع حرمة استعمال كلٍّ فيما منع الشّرع من استعماله، فهو مجازٌ من قبيل الاستعارة، وهو قسمان كان الأولى أن يقول: وهو نوعان، إذ لا يكون جزء القسم قسمًا له.

أحدهما قليلٌ أتى به لتظهر مقابلته لقوله: **أو كان قلّتين الخ**. حلّت، أي حصلت فيه أو لاقته نجاسةٌ غير معفوٍّ عنها أخذًا ممّا يأتي، أو عفي عنها في الصّلاة فقط كثوب [٤٣/ب] فيه قليل دم أجنبيٍّ غير مغلّظٍ، أو كثيرٌ من نحو براغيث، تغيّر أم لا أخذ هذا من التّعميم من إطلاقٍ فيه[٣٤٩]، وتفصيله في لاحقه.

أي والحال الخ، أشار بذلك إلى أنّ الجملة حالٌ من فاعل حلّت، والتقدير: والحال أنّ الماء حال حلولها دون القلّتين، والحال قيدٌ فيفيد عدم ضررها إذا كان عند حلولها كثيرًا، ثمّ عاد إلى الدّون وهي باقيةٌ فيه

---

[٣٤٦] في (ب): التراب.

[٣٤٧] في (ب): أو خليط.

[٣٤٨] في (ب): صرح.

[٣٤٩] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٢٤١/١.

وليست كذلك، بل حكمها واحدٌ بشرط بقاء عينها إلى النقص، والمراد اليقين فلو شكّ في الحلول أو في كون الحال نجاسةً، أو كون الماء دون القلّتين فلا يتنجّس، واحترز بحلّت فيه عن تغيّره بجيفةٍ على الشّطّ فلا أثر له، إنّه ماءٌ بالمدّ والرفع على أنّه خبر أنّ المفتوحة الهمزة المشدّدة النّون.

دون القلّتين بأكثر من رطلين، أي ابتداءً بأن حصلت فيه وهو دونهما، أو انتهاءً بأن كان كثيرٌ لو نقص منه حتى صار دونهما وعينها موجودةٌ فيه كما تقدّم آنفًا، ولو كوثر هذا الدّون المتنجّس بماءٍ ولو متغيّرًا أو مستعملًا أومتنجّسًا أو ثلجًا ذاب، أو بردًا أو ملحًا مائيًّا فبلغهما من غير تغيّر طهرٍ، و"ال" في القلتين للعهد الشرعي، ويؤخذ ممّا ذكر لغزٌ، وهو أن يقال ماءان يحرم استعمال كلٍّ منهما على انفراده، فإذا اجتمعا زالت الحرمة، ومثل الماء القليل كلّ مائعٍ وإن كثر، فإنّه ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة كما قاله م ر في شرحه.[٣٥٠]

وصريحه شاملٌ للجاري والراكد، وبهذا صرّح سم في شرح الكتاب فقال: نعم، في قواعد الزركشي[٣٥١] إنّ الجرية من المائع الجاري إذا وقع به نجسٌ صار كلّه نجسًا بخلاف الماء[٣٥٢] انتهى، وهذا هو المعتمد في المذهب، قال الأسنوي: ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغيّر كثيرًا بطاهرٍ للماء عنه غنى، كما قاله م ر في شرحه وع ش عليه.[٣٥٣] قال الشيخ: قال شيخنا الطوخي: وخرج بقوله بطاهر الماء المتغيّر كثيرًا بما في مقرّه وممرّه فإنّه لايتنجّس إلّا بالتغيّر ولو تقديرًا انتهى. وقال ابن حجرٍ: بل يقدّر زواله، فإن غيّر حينئذٍ ضرّ وإلّا فلا هكذا نقله عنه شيخنا ع ش في حاشيته، وقال بعد قوله: يلتحق بالمائعات، قال

---

[٣٥٠] الرملي، نهاية المحتاج، 89/1.

[٣٥١] أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، العلامة الفقيه المؤرخ المجتهد، وولد بالقاهرة وتوفي بها سنة (٧٤٩هـ) وله من المصنفات: (لقطة العجلان) و(البحر المحيط) في أصول الفقه، و(الديباج في توضيح المنهاج) و(المنثور في القواعد) في الفقه، وله في كتب كثيرة ومؤلفات". ابن حجر، الدرر الكامنة، ١٣٣/٥؛ الزركلي، الأعلام، ٦١/٦.

[٣٥٢] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 131/3.

[٣٥٣] الرملي، نهاية المحتاج، 78/1.

عميرة[٣٥٤]: فلو زال التغيّر بعد ذلك فالوجه عدم الطّهوريّة [وعليه فلينظر، ثم تحصل طهارته، ثم رأيت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم عود الطهورية][٣٥٥] وهي واضحةٌ، انتهى.

ثمّ رأيت الشهاب الرملي أنّه سئل: هل تعود طهوريّة ماءٍ تغيّر كثيرًا بمستغني عنه[٤٤/أ] بزوال تغيّره بنفسه كالماء المتنجّس أو لا؟ فأجاب بأنّه تعود طهوريّة الماء المتغيّر كثيرًا بمستغنى عنه بزوال تغيّره بنفسه كالماء المتنجّس انتهى.

ويستثنى [من][٣٥٦] هذا القسم الخ غير خافٍ أنّ القسم المستثنى منه الماء القليل والميتة المذكور ونحوها من الأعيان النّجسة ليست من أفراده، فكيف يصحّ استثناؤها منه، وجوابه أنّه خرج على ضربٍ من المسامحة والاتّكال على ظهور المراد، والتّقدير يستثنى من متنجّس هذا القسم، أي: من النّجاسة الواقعة فيه، **الميتة** يجوز فيها التّخفيف والتشديد **لا دم لها سائلٌ**، قال العلّامة البرماويّ في حاشيته: حاصل ما قرّره شيخ شيخنا في إعرابه أنّه يجوز قراءة سائل بالرّفع تبعًا لمحلّ لا مع اسمها، وبالنّصب على محلّ اسمها، ولا يجوز قراءته بالفتح تبعًا للفظه للفصل بالظرف، وقيل: يفتقر الفصل به والمراد ما شأنها ذلك، فلا يضرّ وجود دمٍ لها على خلاف الأصل كعكسه.

تنبيه: ما شكّ في سيل دمه له حكم ما يتحقّق عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم انتهى، وقال ع ش في حاشيته على م ر بعد نقله عبارة ابن حجرٍ وعبارة ابن عبد الحقّ قوله: لا دم لها سائلٌ[٣٥٧]، قال في "شرح المهذّب": بالفتح والنّصب، والرّفع بالتّنوين فيهما، واعترض الفتح بانتفاء الاتصال المشترط في الفتح، وأقول: الّذي يظهر من كلامهم أنّ اشتراط الاتّصال في الفتح إنّما هو على القول بأنّ فتحته

---

[٣٥٤] المقصود: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة.

[٣٥٥] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٣٥٦] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٣٥٧] الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢٦/١.

فتحة بناءٍ لا فتحة [إعراب][٣٥٨] ، أمّا إذا قلنا بأنّها فتحة إعرابٍ وأنّ ترك التنوين للمشاكلة لا لانتفاء علّةٍ البناء بالفصل على الأوّل من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثّاني، فيمكنه أن يكون كلام الشّيخ مبنيًّا عليه فليتأمّل. ولبعضهم: هذه أجوبةٌ لا تخلو عن تكلّفٍ، وقوله لها، أي لجنسها، فخرج ما لو كانت ممّا يسيل دمه لكن لا دم فيها، وفيها[٣٥٩] دمٌ لا يسيل لصغرها، فلها حكم ما يسيل دمه كما ذكره القاضي أبو الطّيّب[٣٦٠]، أو بشقّ[٣٦١] عضوٍ منها، أي في حياتها، ويجوز شقّه منها أو من جنسها عند الشّكّ في السيلان وعدمه للحاجة إلى ذلك، كما قاله الغزالي في فتاويه وتبعه الرملي؛ خلافًا لابن حجرٍ حيث قال: لم يخرج فيما يظهر خلافًا للغزالي كما بيّنه في شرح الإرشاد وغيره، بل له حكم ما لا يسيل دمه، أي: فلا نحكم بالتّنجيس، ويكفي في ذلك جرحٌ واحدٌ فقط على ما فيه، قال سم على شرح البهجة الكبير: ويتّجه أنّ له الإعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنّه ممّا لا يسيل دمه؛ لأنّ الطّهارة هي الأصل ولا تنجّس بالشّكّ انتهى[٤٤/ب] .[٣٦٢]

قال بعضهم: ومحلّ الخلاف بين الرّملي وابن حجرٍ إذا وجد الجنس، فإن لم يوجد والحالة هذه فالّذي قاله ابن قاسمٍ: إنّ المتّجه العفو، وقال كما وافق عليه م ر؛ لأنّ الأصل الطّهارة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس، وقد قالوا في شروط الصّلاة: لو شكّ في كثرة الدّم لم يضرّ، تأمّل انتهى. قال ع ش في حاشيته بعد نقله كلام سم: أقول: وقد يتوقف فيه لأنّ الأصل في النّجاسة التنجيس وإن لم يكن لازمًا، وسقوطه رخصةٌ لا يصار إليها إلّا بيقينٍ، ويؤيده قول الشارح الآتي، فلو شكّ هل وقع في حال

---

[٣٥٨] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٣٥٩] في (ب): أو فيها.

[٣٦٠] الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢٧/١.

[٣٦١] في (ب): شق.

[٣٦٢] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٣١/١.

الجلب[٣٦٣] أو لا، فالأوجه أنّه ينجس إذا شرط العفو لم نتحققه الخ، انتهى. ولك أن تقول: لا تأبيد فيه كما[٣٦٤] هنا؛ لأنّ ذلك تحقّقنا فيه أنّ الواقع منجّسٌ ولا كذلك هنا فتأمّل، وقد استقرب المحلّي في حاشيته على الكتاب المقروء على شيخه ع ش الحكم بالنّجاسة في هذه المسألة.

"**كالذّباب** بضمّ الذّال المعجمة"، أي: المعروف، أو ما يشمل النحل والنمل والناموس والقراد والقمل والبراغيث والبق المعروف بمصر، ومثله نحو الخنفس والعقرب، والوزغ بالتحريك جمع وزغةٍ، قال ابن حجرٍ: ومنه سامٌ أبرص انتهى[٣٦٥]. قال بعضهم: وسامٌ أبرص بتشديدٍ، قال في "المصباح": وهو كبار الوزغ، وهما اسمان جعلا اسمًا واحدًا انتهى. قال بعضهم يجوز بناؤهما على الفتح كخمسة عشر، وإعراب الأوّل وإضافته للثاني مفتوحًا؛ لكونه لا ينصرف للوصف ووزن الفعل انتهى[٣٦٦]. وعبارة ع ش في حاشيته: وجوّز فيه أي سام أبرص أن يعرب إعراب المتضايفين، وأن يعرب إعراب المركّب المزجي، انتهى. ومثل الوزغ السّحالي، بل نقل ع ش في حاشيته عن ابن العماد أنّها نوعٌ منه انتهى. لا نحو حيّةٍ وضفدعٍ وفأرةٍ.[٣٦٧]

تنبيه: قال المناويّ: ذكر بعض الحكماء أنّ الوزغ لا يدخل بيتًا فيه زعفران، وأنّه أبيض وأنّه يقال لكبيرها: سامٌّ أبرص بتشديد الميم، وفي الرياض للنّوويّ رضي الله عنه من رواية مسلمٍ: "من قتل وزغًا في أوّل ضربةٍ كتب له مائة حسنةٍ، وفي الثّانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك".[٣٦٨]

---

[٣٦٣] في (ب): الحلب.

[٣٦٤] في (ب): لما.

[٣٦٥] الخطيب، مغني المحتاج، ٣٠٣/٤.

[٣٦٦] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.ط)، ٤٤/١.

[٣٦٧] الخطيب، مغني المحتاج، ٢٣/١.

[٣٦٨] مسلم، صحيح مسلم، ٥٢/٧، باب: استحباب قتل الوزغ، رقم الحديث: ٥٩٨٤.

فائدة: الذّباب لا يعيش أكثر من أربعين ليلةً، وكلّه في النار إلّا النّحل، قال الحافظ: وكونه في النار ليس تعذيبًا له بل ليعذب به أهل النّار، انتهى.

وفي تاريخ ابن البخاري: إنّ الذباب كان لا يقع على جسده صلّى الله عليه وسلّم ولا على ثيابه، وهو أجهل الخلق؛ لأنّه يلقي نفسه في الهلاك، وقال بعضهم في عمر البعوضة وعمر القمل والبرغوث، عن أبي صالحٍ عن كعبٍ قال: عمر البعوضة ثلاثة أيّامٍ، وعمر القمل والبرغوث عشرة أيّامٍ، وعمر الذّباب أربعين يومًا، والذّباب كلّه في النّار إلّا النّحل، واسم البرغوث أبو عدي، واسم البقّة[٣٦٩] أمّ عقبة، والذّباب[٤٥/أ] أبو حمزة، انتهى. وقال الدّميري: البرغوث واحد البراغيث، وضمّ بائه أكثر من كسرها، قال بعضهم: كذا قيل وفيه نظرٌ، وكنيته أبو طائرٍ وأبو عديٍّ وأبو الوثّاب، ويقال له: طامر ابن طامر، وهو الحيوان الّذي له الوثب الشّديد، ومن لطف الله به أنّه يثب لورائه[٣٧٠] ليرى من يصيده، ولو وثب إلى أمامه لكان أسرع إلى حمامه، وينشأ أوّلًا من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة، وحكى الحافظ عن يحيى البرمكي أنّ البرغوث من الخلق الّذي يعرض له الطّيران كما يعرض للنّمل، وإنّه يبيض ويفرّخ بعد أن يتولّد وهو ينشأ أوّلًا من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة، وسلطانه أواخر فصل الربيع، وهو أحدب ويقال: إنّه على خلقة الفيل وله أنيابٌ يعضّ بها وخرطومٌ يمصّ به، وحكم تحريم الأكل واستحباب قتله للحلال والمحرم، ولا يلعن ولا يسبّ لما روي عن أنسٍ قال: كنّا عند النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فلدغت برغوثةٌ رجلًا فلعنها، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: لا تلعنها، فإنّها نبّهت نبيًّا من الأنبياء للصّلاة"[٣٧١]، رواه أبو يعلى. وفي روايةٍ أنّه قال: لا تسبّه فإنّه أيقظ نبيًّا من الأنبياء لصلاة الصّبح[٣٧٢].

---

[٣٦٩] في (ب): القملة.

[٣٧٠] في (ب): إلى ورائه.

[٣٧١] أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، تح: حسين أسد الداراني، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٤م)،٣٣٣/٥، رقم الحديث: ٢٩٥٩، حكم المحقق: إسناده واهٍ جداً.

وروى أحمد والبزّار والبخاري في "الأدب" عن أنسٍ رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سمع رجلًا يسبُّ برغوثًا فقال: لا تسبّه، فإنّه أيقظ نبيًّا لصلاة الفجر[٣٧٣]. وسئل الإمام مالك رضي الله عنه عن البراغيث، أملك الموت يقبض أرواحها؟ فأطرق مليًّا ثمّ قال: ألها نفسٌ سائلةٌ؟ قالوا: نعم، قال: ملك الموت يقبض أرواحها، ثمّ قرأ: ﴿اللهُ يتوفّى الأنفسَ حينَ موتِها﴾[٣٧٤] الآية انتهى.

"**إن لم تطرح** الميتة التي لا دم لها سائلٌ **فيه**"، أي الماء القليل، ومثله المائع كما أشار إليه بأن وقعت بنفسها فيه حيّةً كانت أو ميتةً، ولم تغيّرها لقلّتها فإنّها لا تنجّسه، فإن طرحها طارحٌ فيه بعد موتها ولم تحي قبل وصولها إليه نجّسته وإن لم تغيّره؛ سواءً نشأت منه أم لا، وإن كان الطّارح لها صبيًّا غير مميّزٍ أو بهيمة على الرّاجح؛ لأنّ لهما اختيارًا في الجملة، نعم يستثنى منه الرّيح، فلا يضرّ طرحه وإن طرحها فيه حيّةً لم تنجّسه سواءً ماتت فيه بعد ذلك أم لا، أو ماتت قبل وصولها إليه، حيث لم تغيّره كما هو فرض المسألة، انتهى ملخّصاً من شرح م ر وغيره. قال م ر في شرح: ههنا.

تنبيهٌ: لا بأس بالاعتناء بمعرفته وهو أنّ ما لا نفس له سائلةٌ إذا اغتذى بالدّم كالحلم الكبار التي توجد في الإبل، ثمّ وقع في الماء لا ينجّسه بمجرّد الوقوع، فإن مكث في الماء حتّى انشقّ جوفه، وخرج منه الدّم احتمل أن ينجس؛ لأنّه إنّما [٤٥/ب] عفى عن الحيوان دون الدّم، ويحتمل أنّه يعفى عنه مطلقًا وهو الأوجه، كما يعفى عمّا في باطنه من الرّوث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغيّر، وكذلك ما على منفذه من النّجاسة انتهى.

---

[٣٧٢] محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الأدب المفرد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ٤٢٤/١، باب: لا تسبوا البرغوث، رقم الحديث: ١٢٣٧. قال الألباني: ضعيف.

[٣٧٣] البخاري، الأدب المفرد، باب: لا تسبوا البرغوث، ٤٢٤/١، برقم: ١٢٣٧. قال الألباني: ضعيف.

[٣٧٤] الزمر، ٣٩/ ٤٢. وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الحبائك في أخبار الملائك، تح: محمد السعيد زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م)، ٤٩.

وخرج بقول المؤلف: **ولم تغيّره** ما إذا غيّرته لكثرتها، فإنّه ينجس ولا يطهر بزوال تغيّره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلّته، وعلم ممّا تقدّم أنّها لو طرحت حيّةً فماتت قبل وصولها أو عكسه لم تنجّسه في الحالين، وهو كذلك كما قاله ابن قاسمٍ وغيره، وبقي ما لو طرحت ميتةً ثمّ أحييت، ثمّ ماتت قبل وصولها إليه، هل تنجس أم لا؟ فيه نظرٌ، والأقرب الأوّل كما قاله ع ش في حاشيته[٣٧٥]. قال الشيخ: ولم يرتضه شيخنا البشبيشي، واستقرب الثاني لأنّ حياتها تصير لها اختيارًا في الجملة.

فرع: لو وجد ما لا نفس لها سائلةٌ في ماءٍ قليلٍ، وشكّ في أنّها ألقيت في[٣٧٦] ميتةٍ أو لا، فيه نظرٌ، والّذي أجاب به شيخنا م ر لما سئل عن ذلك: عدم العفو؛ لأنّه رخصةٌ فلا يصار إليها إلّا بيقينٍ، وبعضهم أجاب بالعفو عملًا بالأصل فليتأمّل، انتهى شوبري على المنهج .[٣٧٧]

ويؤخذ من كلامه أنّه تحقّق إلقاءً، وشكّ في أنّها ألقيت ميتةً، أو لا فلو لم يتحقّق الإلقاء ووجدت في ماءٍ قليلٍ أو مائعٍ ولم تغيّره وشكّ في أنّها وقعت بنفسها أو لا، فلا يتّجه إلّا العفو.

النجاسة التي لا يدركها الطرف، أي ولو احتمالًا بأن شكّ أيدركها أو لا فيما يظهر عملًا بالأصل، كما قاله ابن حجرٍ، ونقله سم عن الرملي أيضًا، ويشمل[٣٧٨] كلامه ما لو كانت من مغلّظٍ وهو كذلك على المعتمد، ومحلّ العفو إذا لم تكن بفعل الشّخص نفسه، فلو رأى ذبابةً على نجاسةٍ رطبةٍ يعلق شيءٌ منها بالذّبابة فأمسكها حتّى ألصقها بيده أو ثوبه، أو طرحها في ماءٍ قليلٍ اتّجه التنجيس كما قاله الرملي.[٣٧٩]

---

[٣٧٥] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٧٧/١.

[٣٧٦] في (ب): فيه.

[٣٧٧] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ٢٧/١.

[٣٧٨] في (ب): وشمل.

[٣٧٩] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨٣/١.

والمراد بالطرف هو بسكون الراء البصر المعتدل، فإن قلت كيف يتصوّر العلم بوجود النّجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء، قلت: قال بعضهم: يمكن تصوير ذلك بما إذا عفّ الذّباب على نجسٍ رطبٍ لم يشاهد ما علق به من النجاسة، فإذا وقع في ماءٍ قليلٍ أو مائعٍ لم ينجّسه لمشقّة الاحتراز عنه، وصوّر ذلك بعضهم بأن يراه قوي البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفًا للون ما وقع عليه، ومقتضى كلام الشارح أنّه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محلٍّ واحدٍ أو في محالٍّ متعدّدةٍ، لكن قيّد بعضهم العفو عمّا لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجمع منه دفعاتٌ ما يحسّ، قال م ر في شرحه: وهو كما قال: أي حيث كثر عرفًا،[٤٦/أ] وإلّا فيعفى عنه كما قاله ع ش في حاشيته عليه، ثمّ قال: وهذا قد يخالف ما ذكره الله، أعني الرملي في شروط الصلاة؛ من أنّه لو كان دم الأجنبيّ القليل متفرّقًا، ولو جمع لكثر عفى عنه على الرّاجح انتهى.

ويمكن الجواب بحمل "ما" هنا على غير الدّم، ويفرق بأنّ جنس الدّم يعفى عن القليل منه في الجملة، ولا كذلك نحو البول، انتهى.

لا ينجس المائع، كان الأولى أن يقول بدله: الماء القليل؛ لأنّ الكلام فيه ومثله المائع، ولعلّه إنّما عبّر به وإن كان الكلام ليس فيه لعلمه منه حكم الماء القليل بالأولى فتأمّل.

ويستثنى أيضًا، أي من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء.

صورٌ مذكورةٌ الخ، منها قليل دخان النّجاسة، وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من بخورٍ طاهرٍ على نحو سرجين، ومن البخور أيضًا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات، وظاهر كلام الشمس الرملي أنّه لا فرق في دخان النّجاسة بين أن يكون بفعله أوّلًا من دخانٍ مغلّظٍ أو لا، لكن قيّد ابن حجرٍ المسألة

بما إذا لم يكن بفعله، أو من مغلّظٍ وخرج بدخان النّجاسة بخارها، وهو المتصاعد عنها [لا][٣٨٠] بواسطة نارٍ كبخار كنيفٍ وريح دبرٍ رطبٍ فطاهرٌ، أمّا المتصاعد عنها بواسطة نارٍ فهو كدخانها كما في شرح ابن حجرٍ، ومنها قليل شعرٍ نجسٍ من غير مغلّظٍ، ويعفى في حقّ الراكب والقصاص أكثر من غيرهما، ومنها ما تلقيه الفئران في بيوت الأخلية من النّجاسات، وإن شوهد فيها ومنها الأنفحة في الجبن[٣٨١]، ومنها الخبز بالسّرجين فيعفى عنه؛ سواءً أكله منفردًا أو في مائعٍ كلبنٍ وطبيخٍ، ويعفى عن حمل الجبن والخبز المذكورين في الصّلاة كما قاله العلامة البشبيشي، واعتمده نقلًا عن شيخه الشّيخ سلطان، وقال ع ش في حاشيته على الرملي: ظاهره أنّه لا فرق في هذه المذكورات، حيث قيل بالعفو عنها بين الصّلاة وغيرها، ولم يذكر الرملي هنا مسألة الخبز والجبن، وحينئذٍ فنقل بعضهم عن الرملي عدم العفو عن حمل الخبز في الصّلاة الموهم أنّه ذكره في شرحٍ غير ظاهرٍ، لا سيما وقد نقل بعضهم العفو عن فتاويه، ومنها أنّه يعفى عمّا تحقق إصابة بول ثور الدّياسة له[٣٨٢]، أي: وإن سهل غسله كان قد شوهد أثر النّجاسة على قدر معيّنٍ ككفٍّ، كما قاله ع ش في حاشيته عليه. ومنها ما أفتى به جمعٌ من أهل اليمن[٣٨٣] من أنّه يعفى عمّا يبقى في نحو الكرش ممّا يشقّ غسله وتنقيته منه، والضابط في جميع ذلك أنّ العفو [٤٦/ب] منوطٌ بما يشقّ الاحتراز عنه غالبًا، ومنها غير ذلك ممّا هو مذكورٌ في المطوّلات .[٣٨٤]

وأشار للقسم الثّاني الخ، فيما مرّ أو كان قلّتين إنّما زاد المصنّف لفظ كان في هذا القسم؛ ليفيد أنّ **قوله: "فتغيّر"** راجعٌ لما بعده لا لما قبله، لما علمت أنّه ينجس بمجرّد الملاقاة، ويشترط في القلّتين أن يكونا من محض الماء ولو مستعملًا، أو متنجّسًا ولا تغيّر به، فلو كان معه ما دون القلّتين بأكثر من

---

[٣٨٠] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٣٨١] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٧٢/١.

[٣٨٢] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨٥/١.

[٣٨٣] في (ب): اليمين.

[٣٨٤] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨٥/١.

رطلين وبلغهما بمائعٍ أو كملا بشيءٍ ممّا ذكر، أو بملحٍ مائيٍّ، وذاب واستهلك فيه ولم يغيّره، فحكمه حينئذٍ حكم دون القلّتين في نيّة الاغتراف، وتنجّسه بمجرّد الملاقاة، والحكم باستعماله بالانعماس فيه، وفرض الواقع فيه من الطّاهر لموافقٍ له مخالفًا وسطًا. فتغيّر، أي حسًّا طعمًا أو لونًا أو ريحًا أو تقديرًا، كذلك بأن وقع فيه نجاسةٌ مائعةٌ توافقه [في][٣٨٥] الصفات كبولٍ منقطع الرائحة، فيقدّر المخالف الأشدّ وهو اللون لون الحبر، والطعم طعم الخلّ، والريح ريح المسك[٣٨٦]، ثمّ إن كان الواقع له صفاتٌ ثلاثةٌ وفقدها حالة وقوعه فرضت الثلاثة عليه، أو كان له صفةٌ واحدةٌ فرض مخالفًا له فيها فقط، بخلاف الطاهر على ما تقدّم فيه.

وعبّر بالفاء[٣٨٧] الدّالّة على التعقيب، وهو ترتّب ما بعدها على ما قبلها من غير مهملةٍ، ليفيد أنّ التغيّر علم يقينًا عقب حلول النجاسة فيه، لأنّ الحكم متعلّقٌ بعلم التغيّر لا بالتغيّر في الواقع، فيفيد بقاء طهارته لو لم يعلم التغيّر عقبه بأن غاب عنه زمنًا، ثمّ وجد متغيّرًا أو وجد عقبه غير متغيّرٍ، ثمّ وجده متغيّرًا ما لم يعلم نسبة تغيره إليها، فإن زال تغيّره الحسّي أو التقديريّ بنفسه أو بما زيد عليه ولو متنجّسًا، أو أخذ منه، والباقي قلّتان طهر أو بماءٍ يخالف صفة النجاسة، كأن زال الطعم بالمسك طهر أيضًا، فإن زال بما يوافق وصف النجاسة كأن زال الطعم بالخلّ لم يطهر للشكّ في أنّ التغيّر زال أو استتر، بل الظاهر أنّه استتر، قال القليوبي: ومنه غسل ثوبٍ متنجّسٍ بماءٍ له ريحٌ إذا ظهر ريح الصابون فيه انتهى.

قال الشيخ: وقال بعض مشايخنا نقلًا عن شيخه ع ش بطهارته لأنّ الصابون من شأنه أنه مزيلٌ لا ساترٌ يسيرًا أو كثيرًا بمجاورٍ أو مخالطٍ، وإنّما ضرّ التغيّر اليسير والمجاور هنا لغلظ أمر النجاسة، فإن لم يتغيّر فهو باقٍ على طهوريّته سواءً كان الكثير في محلٍّ واحد أو محالٍ متعدّدةٍ مع الاتّصال، بحيث لو حرّك محلّ منها

---

[٣٨٥] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٣٨٦] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ٢٩/١.

[٣٨٧] في قوله (فتغير).

تحرّكًا عنيفًا تحرّك الآخر، ومنه يعلم حكم حياض بيوت الأخلية الكثير الماء إذا وقع في واحدٍ[٤٧/أ] منها نجاسةٌ، فإنّه إن كان لو حرّك واحدٌ منها تحرّك مجاوره وهكذا إلى الآخر، لا يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره إذا بلغ المجموع قلّتين كما هو فرض المسألة بنجاسة الجميع انتهى ملخّصًا.

[قوله][٣٨٨] والقلّتان أي المتقدم ذكرهما، والقلّة في اللفظ[٣٨٩] الجرّة العظيمة، وسمّيت بذلك لأنّ الرجل العظيم نقلها بيده أي يرفعها، وهي تسع قربتين ونصف من قرب الحجاز، وواحدتها لا تزيد غالبًا على مائة رطلٍ بغدادي[٣٩٠]، رطلٌ هو بكسر الراء وفتحها والكسر أفصح.

بغدادي نسبةٌ إلى بغداد اسم بلدٍ، وأصله اسم بلدين بينهما نهرٌ عظيمٌ بناها أبو جعفر عبد الله المنصور سنة أربعين ومائةٍ، وهي بموحّدةٍ ثمّ غينٍ معجمةٍ ثمّ مهملتين بينهما ألفٌ أو بمعجمتين ثمّ مهملةٍ أو بالعكس، وبإبدال الأخيرة نونًا وبميمٍ أوّله ونونٍ آخره كما في القاموس[٣٩١]، وفيها لغاتٌ أخرُ، قال الحافظ السيوطي في "مشتهى العقول ومنتهى النّقول": منتهى المدائن الإسلاميّة بغداد انتهى. إلى اثني عشر ألف طاحونٍ، واثني عشر ألف حانوتٍ، واثني عشر ألف خانٍ، وأربعةٌ وعشرون ألف وعشرون ألف مغنًى وستّين ألف حمّامٍ، وسبعين فرقةٍ [بالعقائد][٣٩٢] ، ودامت الخلافة العباسيّة فيها خمسمائة سنةٍ وأربعةٌ وعشرون سنةً انتهى.

---

[٣٨٨] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٣٨٩] في (ب): اللغة.

[٣٩٠] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨٧/١.

[٣٩١] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٦٨/١.

[٣٩٢] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

ومقدار القلّتين بالدّمشقي على ما صحّحه الرّافعيّ في رطل بغداد مائة وثمانية أرطالٍ وثلث رطلٍ[٣٩٣] على[٣٩٤] ما صحّحه النووي فيه مائةٌ وسبعة أرطالٍ وسبع رطلٍ، وبالمصري على تصحيح الرّافعي [فيه أربعمائة وواحد وخمسون رطلاً وثلث رطل وثلثا أوقية، وعلى تصحيح النووي][٣٩٥] فيه أربعمائةٍ وستّة وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع رطلٍ، كذا قاله النّور الزّياديّ في حاشيته[٣٩٦]، قال ابن الملقّن في شرح الحاوي نقلًا عن ابن علّان: وبالمقدسي ثمانون رطلًا وثلث رطلٍ وربع أوقيّةٍ ودرهمان وثلث درهمٍ وثلث سبع درهمٍ وبالأمنان مائتا منٍّ وخمسون منًّا لأنّ المنّ رطلان تقريبًا، قال سم في شرح الكتاب: هو تمييزٌ محوّلٌ **أي والقلّتان تقريبًا خمسمائة رطلٍ**، أي مقرّبها منها بمعنى ما يقرب منها، فيعفى عن نقص رطلٍ أو رطلين على الأشهر في الروضة[٣٩٧]، قال الشيخ: وقال شيخنا البشبيشي لما سألته عن ذلك: هو منصوبٌ عند نزع الخافض فيهما، أي في **قوله: خمسمائة رطلٍ** وفي **قوله: تقريبًا**، فالخلاف جارٍ فيهما ومقابل الأوّل ما قيل: إنّهما ستّمائة رطلٍ وما قيل إنّهما ألف رطلٍ ومقال الثاني ما قيل: إنّهما تحديدٌ، وعليه فيضرّ أيّ نقصٍ كان.

ورطل بغداد الخ، أي ورطل مصر مائةٌ وأربعةٌ وأربعون درهمًا [٤٧/ب]، والقلّتان عليه أربعمائةٍ وستّةٌ وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع رطلٍ كذا قاله الشهاب القليوبي[٣٩٨]، وهو مساوٍ له قاله الزيادي عن تصحيح النووي في رطل بغداد وهو مشكلٌ فتأمّله.

---

[٣٩٣] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٣٧ ـ ١٣٨.

[٣٩٤] في (ب): وعلى.

[٣٩٥] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب). زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،(مصر: المطبعة الميمنية، د.ت.ط)، /٣٥.

[٣٩٦] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٣٧ ـ ١٣٨.

[٣٩٧] النووي، روضة الطالبين، 90/1.

[٣٩٨] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ١/٢٤.

ومقدار القلّتين بالمساحة في المربّع ذراعٌ وربعٌ طولًا وعرضًا وعمقًا بذراع الآدميّ، وهو شبران تقريبا فتبسط كلًّا من الطول والعرض والعمق خمسة أرباعٍ، يعني خمسة أذرعٍ قصيرةٍ ثمّ تضرب خمسة الطّول في خمسة العرض يحصل خمسةٌ وعشرون، فاضربها في خمسة العمق يحصل مائةٌ وخمسةٌ وعشرون ربعًا، يخصّ كلّ واحدٍ منها أربعة أرطالٍ، وهذا المقدار ميزانٌ لهما فلا تتقيّد الأبعاد الثلاثة بهذا المذكور.

وفي المدوّر كرأس البئر مثلًا ذراعٌ عرضًا وذرعان ونصف بذراع الآدميّ طولًا، أي عمقًا والمحيط ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسيّ، فيبسط كلٌّ من العرض والطّول والمحيط أرباعًا لوجود مخرجها في قدر القلّتين في المربّع، فيصير العرض أربعةً والطّول عشرةً، والمحيط اثني عشر ربعًا وأربعة أسباع ربعٍ، ثمّ تضرب نصف العرض في نصف المحيط أو ربع العرض في كامل المحيط يحصل اثنا عشر وأربعة أسباعٍ، فاضرب ذلك في العمق يحصل مائةٌ وخمسةٌ وعشرون ربعًا وخمسة أسباع ربعٍ، وهو مقدار القلّتين مع زيادة خمسة أسباع ربعٍ قاله الشمس الخطيب، وبها حصل التقريب انتهى[٣٩٩].

وقوله: وسبعٌ، أي العرض وهو أي سبع المثل أربعة أسباعٍ، ووجهه أنّ العرض ذراعٌ فتبسطه أربعة أذرعٍ قصيرةٍ تبسط تلك الأربعة أسباعًا يحصل ثمانيةٌ وعشرون سبعًا سبعها أربعةٌ، هذا هو سبع مثل العرض. وقوله: ثمّ تضرب نصف العرض الخ، أي أو تضرب وفق العمق وهو خمسةٌ في وفق المحيط وهو ستّةٌ وسبعان يحصل ثلاثون وعشرة أسباعٍ، ثمّ تضرب كامل العرض وهو أربعةٌ فيما ذكر، وهو الثلاثون والعشرة أسباعٍ يحصل مائةٌ وخمسةٌ وعشرون وخمسة أسباعٍ، فاحذر من الغلط، وهذا تقريبٌ وكيفيّة العمل لا تتقيّد بذلك وفي هذا القدر كفايةٌ، ومقدار مساحتها[٤٠٠] في المثلّث ذراعٌ ونصفٌ عرضًا وذراعٌ ونصفٌ طولًا وذراعان عمقًا بذراع الآدميّ، فيبسط كلٌّ من العرض والطّول والعمق أرباعًا، ثمّ تضرب العرض وهو

[٣٩٩] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٣٩.

[٤٠٠] في (ب): مساحتهما.

ستّةٌ في الطّول، وهو ستّةٌ أيضًا يحصل ستّةٌ وثلاثون ثمّ تأخذ ثلثها وعشرها وهما خمسة عشر وثلاثة أخماسٍ، واضرب ذلك في العمق وهو ثمانيةٌ يحصل مائةٌ وأربعةٌ وعشرون وأربعة أخماسٍ، وذلك مقدار القلّتين إلّا خمس ربعٍ، وهو قدر التقريب،[٤٨/أ] قال الشيخ كذا رأيته ببعض الهوامش الصحيحة، ورأيت في بعضها أيضًا ما نصّه وأمّا في المثلّث فيجعل كلّ ضلعٍ من الأضلاع الثلاثة ذراعًا ونصفًا بذراع الآدميّ، ويجعل العمق ذراعين وبسط ضلعٍ واحدٍ فيكون ستّة أذرعٍ قصيرةٍ، ثمّ تضرب في نفسها تبلغ ستّةً وثلاثين فيؤخذ عشرها وهو ثلاثةٌ وثلاثة أخماسٍ ويجمله[٤٠١] على بقيّة الأضلاع، تكون الجملة خمسة عشر وثلاثة أخماسٍ، ويحمل على بقيّة الأضلاع تكون الجملة خمسة عشر وثلاثة أخماسٍ فتضرب في العمق وهو ثمانيةٌ يحصل مائةٌ وأربعةٌ وعشرون وأربعة أخماسٍ، وهذا مقدار القلّتين إلّا خمس ربعٍ. وهو قدر التقريب عند النووي الخ، وأمّا عند الرافعي فمائةٌ وثلاثون درهمًا[٤٠٢]. وهو مرجوحٌ.

وترك المصنّف الخ، أي من حيث التصريح بوضعه، وإلّا فهو من الماء المطلق وفيه إشارةٌ إلى أنّه كان المناسب أن يعدّه كالمكروه، إلّا أن يقال إنّما اقتصر على المكروه لما ينشأ عنه من الضرر فتأمّل. قال الشرف المنّاوي: إنّ استعمال الماء تعتريه الأحكام، فيجب إذا ضاق وقت فرضٍ ولم يجد غيره، ويندب إذا ضاق وقت نفلٍ، كذلك ويحرم كالمسبل ويكره كالمشمس، وخلاف الأولى كماء زمزم إذا وجد غيره، والمباح ما لم يقم دليلٌ على استعماله بخصوصه وتركه.

[فصل في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة]

في ذكر شيءٍ في هذا الشيء المبهم هو جلد الميتة وشعرها وعظمها، والمراد ذكرها من حيث نجاستها لا مجرّد عدّها من غير حكمٍ عليها بشيءٍ، ومناسبة ذكر هذا الفصل لما قبله مشاركة الدّباغ للماء في

---

[٤٠١] في (ب): ويحمل.

[٤٠٢] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١/٢٥ ـ ٢٦.

التطهير من الأعيان المتنجّسة أولى منه النّجسة إذا ما ذكره المصنّف في هذا المبحث نجس العين، ولعلّه ارتكب التجوّز وذلك لأنّه لما كان المقصود بالذّات جلود الميتة وكانت قبل وجود الدّبغ شبيهةً بالثوب المتنجّس بماءٍ مع أنّ كلًّا يطهر بما يعتبر في تطهيره، كان هذا علاقةً للتجوّز.

وجلود الميتة الواو للاستئناف، والمصنّف يستعملها كثيرًا كما سيأتي.

كلّها هو تأكيدٌ للجلود بدليل الاستئناف، ولا يتكرّر مع بعده وهو مستعارٌ[٤٠٣] من الإضافة، إذ الأصل في الإضافة أن تكون استغراقيّةً ومن الاستثناء أيضًا، فإنّه معيار العموم، هذا وقد يقال خرج عن كلام المصنّف جلدٌ سلخ مع حياة حيوانه[٤٠٤]، مع أنّ الحكم فيه كذلك، وقد يعتذر عنه بأنّه بين كلامه على الأعمّ والأغلب، أو أنّه أراد بالميتة الأعمّ من الحقيقيّة والحكميّة، وما أورد عليه ميتةٌ حكمًا.

تَطهُرُ ظاهرًا وباطنًا، قال الزركشي في الخادم[٤٠٥]: المراد بباطن الجلد ما بطن وبظاهره ما ظهر من الوجهين بدليل قولهم إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنسبه[٤٠٦] لذلك فقد رأيت من [٤٨/ب] يغلط فيه ويؤخذ من طهارة باطنه إنّه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجّسًا يطهر بغسله، وهو كذلك انتهى شرح م ر .[٤٠٧]

ثمّ قال: وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وإن ألقي في المدبغة وعمّه الدّابغ؛ لأنّه لايؤثّر فيه لكن يعفى عن قليله، وإن قال الشيخ: إنّه يطهر تبعًا وإن لم يتأثّر بالدّبغ، ولكن قوله كما يطهر دون الخمرة، وإن لم يكن فيه تخلّلٌ محلّ وقفةٍ، إذ يمكن الفرق بين الشّعر والدّن، لأنّ الثاني محلّ ضرورةٍ إذ لولا الحكم بطهارته

---

[٤٠٣] في (ب): مستفاد.

[٤٠٤] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٤٢/١.

[٤٠٥] بحثت ولم أجده.

[٤٠٦] في (ب): فتنبه.

[٤٠٧] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٥٠/١.

لم يمكن طهارة الخلّ أصلًا عن خمرٍ، بخلاف الأوّل إذ لا ضرورة لإمكان الانتفاع به أنّه من جهة الشعر انتهى كلامه، واختار السبكيّ تبعًا للنّصّ وجمعٍ من الأصحاب طهارة الشعر مطلقًا، وقال وهذا لا شكّ عندي فيه وهو الّذي أعتقده وأفتي به انتهى كلامه، سواءً في ذلك، أي الحكم بطهارة الجلد بدبغه.

[قوله][٤٠٨] ميتةٌ مأكول اللحم كالخيل والقنافذ **وغيره**، أي غير مأكول اللحم كالذّئب والفئران.

وكيفيّة الدّبغ الخ، الكيفيّة في الأصل عبارةٌ عن صفة الشيء، فتكون غيره وليس ذلك بمرادٍ هنا، إذ ما بيّن به الكيفيّة هو عين الدّبغ فكان الأوضح أن يقول: والدّبغ تزعٌ الخ، ثمّ المراد بالدّبغ الاندباغ، هذا ووقع في بعض العبارات زيادةً على ما ذكره الشيخ في تعريف الدّبغ، وهي بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد، ولعلّ وجه حذف الشيخ لذلك الإشارة إلى أنّه ليس من تمام مفهوم الدّبغ، وإنّما هو بيانٌ لفائدته وثمرته فتأمّل، وقال الرملي في شرحه: والأوجه أنّ ما عدا النتن إن قال خبيران: إنّه لفساد الدّبغ ضرّ، وإلّا فلا لأنّا نجد ما اتّفق على إتقان دبغه يتأثّر بالماء، فلا ينبغي أن ينظر لمطلق التأثّر به بل التأثّر يدلّ على فساد الدّبغ انتهى .[٤٠٩]

بشيءٍ حريفٍ، هو بكسر الحاء وتشديد الراء ما يلدغ في اللسان بحرافته

كعفص[٤١٠]، هو ثمر شجرٍ يجلب من الروم لونه أسود ونحوه كشب بالموحّدة، وهو جوهرٌ يشبه الزّاج، وشث بالشين المعجمة والمثلثة نبتٌ طيّب الرائحة مرّ الطّعم.

ولو كان الخ، جعله جملةً شرطيّةً مستأنفةً ولو جعله مبالغةً على الحريف ولم يذكر جواب الشرط لكفاه، ولكنّه قصد الإيضاح على ما هو عادته.

---

[٤٠٨] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٤٠٩] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٤٣/١.

[٤١٠] في (الأصل): يعفص.

نجسًا، ولو من مغلّظٍ ويغسل منه سبعًا بترابٍ طهورٍ.

كزرق[٤١١] هو في الذّال المعجمة كما في "شرح الروض" وبالزّاي أيضًا كما نقله البرماوي عن القاموس. **حمام** لو عبّر بطيرٍ بدله لكان أعمّ، كما عبّر به شيخ الإسلام في تحريره، ومثل الزرق الزّبل[٤٩/أ] كما قاله الرملي في شرحه، فيحمل قولهم: النّجس لا يطهّر على أنّه لا يرفع ولا يزيل، فلا ينافي أنّه يحيل إذ الدّبغ إحالةٌ لا إزالةٌ فيحصل بالنّجس المحصّل لمقصوده .[٤١٢]

تنبيهٌ: يصير المدبوغ كثوبٍ متنجّسٍ بملاقاته[٤١٣] للأدوية النجسة، أو التي تنجّست به قبل طهر عينه، فيجب غسله لذلك فلا يصلّي فيه ولا عليه قبل غسله، ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانعٌ، ولا يحلّ أكله سواءً كان من مأكول اللحم أو من غيره لخروج الحيوان المأكول بالموت عن حلّ الأكل، أمّا جلد المذكّى فيحلّ أكله بعد دبغه ما لم يضرّه.

إلّا جلد الكلب مأخوذٌ من التكليب، وهو النّباح والجمع أكلبٌ وأكالب [وكلاب][٤١٤] وكلابات، **والخنزير** صريحٌ، هذا إنّ للخنزير جلدًا والمعروف بالمشاهدة، وعن أهل الخبرة: إنّه لا جلد له وإنّ شعره في لحمه فيحمل ذلك على فرض وجوده أو أنّه نوعان.

وما تولّد منهما أو من أحدهما يدخل فيه صورٌ، مع حيوانٍ طاهرٍ، نعم إن كان من آدميٍّ على صورته، ففيه كلامٌ سيأتي في محلّه، فلا يطهر بالدّبغ؛ لأنّ الحياة في إفادة الطّهارة أبلغ من الدّبغ، وهي لا تفيد طهارته وعظم الميتة شمل العظم السنّ والقرن والحافر والظّفر والظلف، وحينئذٍ فيكون عطف بعضهم لما ذكر على العظم من عطف الجزء على الكلّ.

---

[٤١١] في (ب): كذرق.

[٤١٢] الرملي، نهاية المحتاج، ٢٥١/١.

[٤١٣] في (ب): لملاقاته.

[٤١٤] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

وشعرها، أي: وصوفها ووبرها ولبنها وبيضها إن لم يتصلّب، ومسكها إن لم يتهيّأ للوقوع، وريشها وكذا الميتة عطفٌ لإفادة نجاسة بقيّة أجزائها، نجسةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[٤١٥]. **وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدلّ على نجاسته، وأريد بها الخ**، أي لا حقيقتها من أنّها ما قام بها الموت بتعاريفه لصدق ذلك بالمذكّاة.

الحياة [أي][٤١٦] المستقرّة لا ما وصل إلى حركة المذبوح؛ لأنّه حينئذٍ في حكم الميتة.

بغير ذكاةٍ شرعيّةٍ، فيدخل فيها ما لا يؤكل إذا ذبح وذبحه حرامٌ ولو لأجل جلده، وكذا ذبح المأكول لا لأكله ولو لأخذ جلده أو لحمه للصيد به، كما في العباب، وكذا يدخل فيها أيضًا ما يؤكل إذا اختلّ فيه شرطٌ من شروط التّذكية، كذبيحة المجوسيّ، والمحرم للصيد، وما ذبح بالعظم ونحوه[٤١٧].

فلا يستثني الخ هذا تقريعٌ على قوله وأريد الخ.

ميتًا أي أو في حركة مذبوحٍ، جنين المذكّاة أي الّذي حلّته الروح والذّكاة بالذّال المعجمة بمعنى الذّبح والمذكّاة المذبوحة وكذا غيره أي غير جنين المذكاة، من المستثنيات منها صيد ما لم تدرك ذكاته وبعير [٤٩/ب] قد مات بالسهم[٤١٨] ومنها ما قتله الكلب بنابه، أو ضغطه، أو الصقر بظفره، فإنّ هذه المذكورات ليست بميتة، ثمّ استثنى من شعر الميتة، لو قال: من الميتة لكان أولى، مع أنّ ظاهر الاستثناء في كلام المصنّف أنّه من العظم والشّعر معًا، ولعلّ الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع ما سيأتي في النجاسة إلّا الآدميّ. وكذا السّمك والجراد والجنّ والملك.

---

[٤١٥] المائدة، ٥/ ٣.

[٤١٦] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٤١٧] الخطيب، مغني المحتاج، ١/٧٨.

[٤١٨] في (ب): بالهم.

فإنّ شعره أي الآدميّ **طاهرٌ** سواءً انفصل منه في حياته أو بعد موته، ولو قال: فإنّه طاهرٌ لكان أولى وأعمّ، واستغنى عن قوله: **كميتةٍ**، وظاهر صنيعه أنّ التقدير في كلام المصنّف إلّا شعر الآدميّ، وهو يفيد أنّ العظم مقدّمٌ على لفظ الشّعر، وبالجملة لا وجه لتخصيص الشّعر بالاستثناء كما هو ظاهرٌ، ومثل شعر الآدميّ شعر الحيوان المأكول، وصوفه ووبره وريشه، فإنّه طاهرٌ بالإجماع، ولو نتف منه أو انتتف، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[٤١٩]، والأثاث أمتعة البيت، فعطف المتاع عليه من عطف التفسير أو العامّ بعد الخاصّ، وهو محمولٌ على ما إذا الحين[٤٢٠] بعد التّذكية أو في الحياة على ما هو المعهود، ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهرٍ أو نجسٍ حكما بطهارته لأنّها الأصل، وشككنا في النجاسة والأصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحمٍ وشككنا هل هي من[٤٢١] مذكّاةٍ أو لا، لأنّ الأصل عدم التّذكيّة، ولو رأينا قطع جلدٍ ملقاةٍ فهي طاهرةٌ كما قاله الطبلاوي، وقد صرّح صاحب الجواهر في عظامٍ ملقاةٍ بأنّ الأصل طهارتها، وقال العلّامة البرماوي في حاشيته على الكتاب: لو شكّ في نحو ريشٍ أو شعرٍ أهو من مأكولٍ أو غيره أو انفصل من حيٍّ أو ميتٍ، أو في لبنٍ أهو لبن مأكولٍ أو لبن غيره، فهو طاهرٌ فراجعه[٤٢٢]، قال ابن العماد: وأمّا شوك القنفذ فيحتمل إلحاقه بالقرن؛ لأنّه يدفع به عن نفسه فهو سلاحه، ويحتمل إلحاقه بالريش فيكون طاهرًا قطعًا، ويرجّح الاحتمال الثاني أنّ شوك الدّندل وهو كبير القنافذ إذا طال تصير أصوله كأصول ريش الطائر، وأطرافه كأطراف الإبر، والله تعالى أعلم.

---

[٤١٩] النحل، ٨٠/١٦.

[٤٢٠] في (ب): حانت.

[٤٢١] في (ب): منه.

[٤٢٢] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ١٠٢/١.

تنبيه: الجزء المنفصل من الحيّ كميتتة ذلك الحيّ، إن كان طاهرًا فطاهرٌ، وإن كان نجسًا فنجسٌ، لخبر: "ما قطع من حيٍّ فهو كميتته"، رواه الحاكم على شرط الشيخين[٤٢٣]، فالمنفصل من الآدميّ والسمك والجراد والجنّ والملك طاهرٌ ومن غيرها نجسٌ فالميتة التي يكون فيها الولد في بطن أمّه طاهرةٌ من الآدميّ نجسةٌ من غيره كما قاله المصري [٥٠/أ] في شرحه على الكتاب والشعر على العضو المبان نجسٌ إذا كان العضو نجسًا تبعًا له.

فصل في ذكر وسيلة الوسيلة وهي الأواني

ما يحرم استعماله من الأواني لما كانت الأواني ظروفاً للمياه والدابغ ناسب تعقيبها ببيان حكمها وما يجوز أثره على قوله: وما لا يحرم؛ لكونه أخصّ منه ولمجاراة كلام المصنّف وبدأ بالأوّل، لعلّ حكمة البداءة به أنّ المقصود بالذّات التنبيه على ما يحرم استعماله، إذ الأصل في الأواني الحلّ وأيضًا لما كانت أفراد الجائز لا تكاد تنحصر قدّم الحرام ليأتي بعد ذلك بعبارةٍ عامّةٍ لأفراد الجائز، ولا يجوز عدّه البلقيني تبعًا للعلائي من الكبائر، وكذلك الدّميري، وخالفهم الأذرعيّ، فنقل عن الجمهور أنّه من الصّغائر، ولا يحرم كسر الدّراهم والدّنانير إلّا إن نقص قيمتها، قلتُ: وما يقع من كسر نحو نصف فضّةٍ فيه نحاسٌ ورميه حرامٌ؛ لما فيه من تضييع المال، وأمّا ضربها فمكروهٌ إن لم يكن فيه غشٌّ، وإلّا فهو من أكل المال بالباطل، ولذلك تجد من يفعلها قد محقه الله وسحقه، فلا تستر له عورةٌ، ولا يحمد له أثرٌ، ولا يقرُّ في

[٤٢٣] محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، ٤/ ٢٦٧، كتاب: الذبائح، برقم: ٨٥٩٨.

محلٍّ، بل ضربت عليه الذّلة والمسكنة انتهى، ابن حجرٍ بحروفه[٤٢٤]. في غير ضرورة مثله، في شرح م ر، قال: فإن دعت ضرورةٌ إلى استعماله كمرودٍ منهما لجلاء عينه [جاز][٤٢٥] انتهى كلامه.

وقضيّة التقييد إخراج الحاجة فليراجع، ثمّ رأيت الشهاب القليوبي في حاشيته على الخطيب اعترض عليه **في قوله: إلّا لضرورةٍ**، بقوله: لو قال: إلّا لمصلحةٍ أو حاجةٍ لكان أولى، كما يدلّ له ما مثّل به، وقال العلامة الأجهوري في مسألة المرود: فلو انتهت الحاجة، هل يجب عليه كسره [كآلة اللهو حتى لو لم يكسره][٤٢٦] حرم لأنه اتخاذٌ أوّلًا؛ نظرًا لأصل الفعل الجائز، وقد يحتاجه بعد ذلك، لم أر في ذلك شيئًا وأفتى به ينبغي[٤٢٧] الأوّل، ويؤيّده قولهم: الضرورة تتقدّر بقدرها لكاتبه، ثمّ رأيت ببعض الهوامش ما يؤيّد ما قلته فليتأمّل، انتهى بحروفه.

لرجلٍ وامرأةٍ ولو احتمالًا فيهما ليدخل الخنثى، والواو بمعنى: أو.

استعمال شيءٍ من أواني الذّهب والفضّة بالإجماع؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا تشربوا في آنية الذّهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافها"، رواه الشيخان[٤٢٨]. ويقاس غير الأكل والشّرب عليهما، وإنّما خصّهما بالذّكر لأنّهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها.

الأواني جمع آنيةٍ، وآنيةٌ جمع إناءٍ، فهو جمع الجمع.

---

[٤٢٤] في (ب): بحرفه.

[٤٢٥] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٤٢٦] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٤٢٧] في (ب): وأقول ينبغي.

[٤٢٨] البخاري، صحيح البخاري، ١١٣/٧، باب آنية الفضة، برقم ٥٦٣٣ . مسلم، صحيح مسلم، ١٣٧/٦، باب: تحريم استعمال إناء الذهب، برقم: ٥٥٢١.

تنبيهٌ: فهم من عدم الجواز حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة على الصنعة، وعدم الغرم على الكاسر كآلة اللهو، وهو كذلك في الجميع، لا في أكلٍ ولا في شربٍ والمأكول ونحوه حلال، لأنّ التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر [٥٠/ب]، والحيلة في حلّ ذلك أن يخرجه منهما ثمّ يضعه على شيءٍ، ثمّ يستعمله انتهى.

ولا غيرهما كوضوءٍ وغسلٍ وإزالة نجاسةٍ، والطّهارة صحيحةٌ، ومن الاستعمال المحرّم الاحتواء على المبخرة، أو بسط الثوب عليها، أو شمّ البخور مع القرب منها بحيث يعد مطيّبًا بها، ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضًا، ويحرم البول في إناءٍ منهما أو من أحدهما، وإن لم يعدّ لذلك خلافًا فالظّاهر كلام بعضهم، ومن الاستعمال المحرّم أيضًا أخذ نحو ماء الورد لاستعماله ولو بصبّ غيره، أو كان النقد على البزبوز فقط، نعم إن أخذ منه بشماله ثمّ وضع الماء في اليمين واستعمله جاز، أي مع حرمة الأخذ منه، لأنّه استعمالٌ حينئذٍ كذا قال بعضهم، وقضيّة كلام الرملي في شرحه عدم الحرمة، قال الشيخ: ومال إليه شيخنا الطّوخي، قال: ولا يعدّ ما ذكر استعمالًا في هذه الحالة، وكذلك الحرمة على الصّابّ وحده حيث لم يوجد من الآخر فعلٌ، وهذه حيلةٌ مبيحةٌ[٤٢٩]، قال ابن حجرٍ: هذه الحيلة إنّما تمنع حرمة مباشرة الاستعمال من إناء النّقد، أمّا حرمة استعماله بوضع مظروفه فيه وحرمة اتّخاذه فلا حيلة فيها فتأمّله، فإنّه مهمٌّ، وتحرم المكحلة والمرود والخلال والإبرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهبٍ وفضّةٍ[٤٣٠]، والكراسي التي تعمل للنّساء ملحقةٌ بالآنية كالصّندوق فيما يظهر، كما قاله البدر ابن شهبة[٤٣١]، والشراريب الفضّة غير محرّمةٍ عليهنّ فيما يظهر لعدم تسميتها آنيةً، وعلّة التحريم في النقدين مركّبةٌ من العين والخيلاء كما يدلّ

---

[٤٢٩] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٦٦/١.

[٤٣٠] في (ب): أو فضة.

[٤٣١] أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الشافعي، الإمام العلامة، تفقه بوالده، وسمع من أكابر أهل عصره، ودرس وجمع وصنَّف، من مصنفاته: المنهاج، لباب التهذيب، المنتقى من تاريخ الإسكندرية، وغيرها، توفي بدمشق فجأة سنة ٨٥١هـ. الزركلي، الأعلام، ٢٢٥/١.

عليه كلامهم[٤٣٢]، ولا فرق في حرمة ما تقدّم بين الخلوة وغيرها، إذ الخيلاء موجودةٌ على تقدير الاطّلاع عليه، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآلة النّقدين، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذّهب والفضّة، ولو وجد الذّهب والفضّة عند الاحتياج استعمل الفضّة لا الذّهب فيما يظهر، ومحلّ حرمة استعمال الذّهب ما لم يصدأ، فإن صدأ، أي بحيث يستر الصّدأ جميع ظاهره وباطنه، بحيث لا يبين جاز لفوات الخيلاء، نعم يجري فيه التّفصيل الآتي، فماء[٤٣٣] المموه بنحو نحاسٍ، والخُيلاء بالضمّ من الاختيال، قال الواحدي[٤٣٤]: "الاختيال مأخوذٌ من التخيّل وهو التّشبّه بالشيء فالمختال يتخيّل في صورة من هو أعظم منه تكبّرًا"، انتهى ملخّصًا من شرح الرملي وغيره[٤٣٥].

قال الشيخ: قال شيخنا الطوخي رحمه الله تعالى: ويجوز للمرأة استعمال سر موجةٍ أو قبقابٍ من الذّهب والفضّة، وسألت شيخنا البشبيشي عن ذلك، فوافق [٥١/أ] عليه وأقرّه وزاد على ما ذكر أنّ لها استعمال ثوبٍ منهما انتهى.[٤٣٦]

فرع: قال الزركشي في شرح المنهاج: استعمال الذّهب والفضّة في الأدوية والأشربة ليس بحرامٍ،[٤٣٧] انتهى. **قوله: يحرم اتّخاذه،** أي اقتناؤه من غير استعمالٍ في الأصحّ، لأنّ اتّخاذه يجرّ إلى استعماله، وظاهره ولو للتجارة ويفرق بينهما وبين الحرير بأنّ آنيتهما ممنوعٌ من استعمالها لكلّ أحدٍ، ولا كذلك الحرير، وقال بعضهم: يجوز اتّخاذه للتجارة، أي لمن يصيغه حليًا أو يجعله دراهم أو دنانير.

---

[٤٣٢] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٦٦/١.

[٤٣٣] في (ب): في.

[٤٣٤] أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الوَاحِدِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ(التَّفْسِيْر)، وَإِمَامُ عُلَمَاءِ التَّأْوِيْلِ، صاحب التفاسير الثَّلاثَة:(البسيط)، وَ(الوسيط)، وَ(الوجِيْز)، وله كِتَاب (أَسبَاب النُّزُول)، وَكِتَاب (التّحبِير فِي الأَسْمَاء الحُسْنَى)، وَ(شَرْح ديوَان المتنبِي). وَكِتَاب (الإغرَاب فِي الإعرَاب)، وَكِتَاب(تَفْسِيْر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَكِتَاب(نَفِي التّحرِيف عَنِ القُرْآن الشَّرِيْف)، توفي بِنَيْسَابُوْرَ سَنَةَ ٤٦٨هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٥ / ٣٠٩.

[٤٣٥] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٦٧/١.

[٤٣٦] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٦٦/١.

[٤٣٧] الزركشي، الديباج في توضيح المنهاج، 79/1.

قوله المطليّ بذهبٍ أو فضّةٍ الخ، ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شيءٌ بالعرض على النار ويحرم استدامته والجلوس تحته إن حصل منه شيءٌ بالقرض[٤٣٨] عليها، وإلّا فلا فرع إذا حرّمنا الجلوس تحت سقفٍ مموّهٍ بما يحصل منه شيءٌ بالعرض على النار، فهل يحرم الجلوس في ظلّة الخارج عن محاذاته؟ فيه نظرٌ، ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذًا من مسألة المجمرة انتهى.

ابن قاسمٍ على ابن حجر، على هذا فلو لم يكن في البلد إلّا هذا فهل يعدّ ذلك عذرًا في عدم حضور الجمعة أم لا؟ فيه نظرٌ، والأقرب الثاني لأنّ استعمال الذّهب جائزٌ للحاجة، وحضورها حاجةٌ انتهى ع ش على م ر.

والمطلي بضمّ الميم وإسكان الطّاء وفتح اللام كما قاله العلامة البكري، والقياس أنّه بفتح الميم، وفي المختار: طلاه بالذّهب وغيره من باب رمى، واطلي بالذّهب واطلي به على وزن افعُل، ولم يذكر فيه اطل[٤٣٩]، ويقاس[٤٤٠] ما فيه أنّه بفتح الميم وتشديد الياء كمَرْمِيّ، ومثله أيضًا المغلي والمقلي والمشوي.

قوله: إن حصل من الطلاء الخ، وعكسه عكس حكمه فلا يحرم استعمال إناء النقد المطلي بنحو نحاسٍ إن حصل منه الطلاء شيءٌ بالعرض على النار، وإلّا فيحرم، قال في القاموس: الطلاء ككساء القطران، وكلّ ما طلي به انتهى.

وأمّا الخاتم فقال شيخنا: إنّه كالمموّه، فإن كان من ذهبٍ وموّه بفضّةٍ، فإن حصل من ذلك شيءٌ بالعرض على النار جاز وإلّا فلا، وإذا كان من فضّةٍ وموّه بذهبٍ فإن حصل من ذلك شيءٌ بالعرض على النار حرم، وإلّا فلا قرره الشبشيري انتهى ع ش.[٤٤١]

---

[٤٣٨] في (ب): بالعرض.

[٤٣٩] في (ب): اطلا.

[٤٤٠] في (ب): وقياس.

قوله: من الأواني النفيسة، كان الأظهر: ولو نفيسةً ليكون الجميع من منطوق كلام المصنّف رحمه الله، والمراد أنّه جائزٌ مع الكراهة حيث كانت النفاسة من حيث الذّات، كالياقوت لا من حيث الصنعة كزجاجٍ محكم الخرط، انتهى محلي .[٤٤٢]

فرع: لو كان خاتم فضّةٍ وغطايته [٥١/ب] بلورٌ، وفي داخل الغطاء ذهبٌ تظهر زينته ورونقه في خارج الفصّ، فهل يجوز لبس ذلك للرجل أو لا؟ قال الشهاب ابن حجرٍ: لا يجوز لبسه كما هو ظاهرٌ والله أعلم. قوله كإناء ياقوتٍ وزبرجدٍ ومرجانٍ وعقيقٍ وبلّورٍ بكسر الباء وفتح اللام كسنّورٍ ويجوز فتح الباء وضمّ اللام كتنّورٍ كما قاله النووي في تحريره.

قوله: الإناء المضبب، أي المجعول في حواشيه أو جوانبه صفائح الفضة بتسميرٍ أو نحوه، وأصل الضّبّة ما كان لخلل في الإناء، والمراد هنا الأعمّ ومثل الصّبّة السلسلة، فيقال فيها ما قيل في الضّبّة.

قوله: كبيرةٌ عرفًا لزينةٍ كلّها، أو بعضها لزينةٍ وبعضها لحاجةٍ، وكأن وجهه أنه لما انبهم[٤٤٣] ولم يتميّز [ما للزينة][٤٤٤] عما للحاجة غلب وصار للزّينة عمّا للحاجة[٤٤٥]، فلو تميّز الزّائد على الحاجة كان له حكم للزينة وهو ظاهرٌ قاله الرملي وابن حجرٍ.[٤٤٦]

قوله: كبيرةٌ لحاجةٍ، أي جميعها لحاجةٍ. قوله: جاز مع الكراهة، وشملت الضّبّة للحاجة ما لو عمّت جميع الإناء وهو كذلك، والقول بأنّها لا تسمّى حينئذٍ ضبّةً ممنوعٌ انتهى شرح م ر.

قوله: أو صغيرةٌ عرفًا لزينةٍ، أي كلًّا أو بعضًا.

---

[٤٤١] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٦٨/١.

[٤٤٢] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٦٨/١.

[٤٤٣] وكأن وجهه .. انبهم: سقط من النسخة (ب).

[٤٤٤] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٤٤٥] وصار للزينة عما للحاجة: سقط من النسخة(ب).

[٤٤٦] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٠٦/١.

قوله: أو لحاجةٍ، أي فقط وهي ما لو شكّ في أنّها صغيرةٌ أو كبيرةٌ أو أنّها للزّينة أو الحاجة، وحكمه الجواز مع الكراهة في الثانية وكذا الأولى إن كانت لزينةٍ، وإلّا فلا كراهة فيما يظهر فتأمّل، وسكت المؤلّف عن نفس الفعل الّذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقًا كالتمويه أو يفرّق بما تقدّم من تعليل حرمة التمويه مطلقًا بأنّه إضاعة مالٍ؟ ولعلّ الثاني أقرب، قاله سم على حجر.

قوله: أو لحاجةٍ، فلا تكره ومنه موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل، لأنّ الاستعمال منسوبٌ إلى الإناء كلّه، ولو تعدّدت ضبّاتٌ صغيراتٌ لزينةٍ فمقتضى كلامهم حلّها، ويتعيّن حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبّةٍ كبيرةٍ وإلّا فالأوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء، وبه فارق ما يأتي لو تعدّد الدّم المعفو عنه، ولو اجتمع لكثرٍ على أحد الوجهين فيه انتهى شرح م ر.[٤٤٧]

والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير الذّهب والفضّة؛ لأنّ العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الّذي كلّه ذهبٌ أو فضّةٌ فضلًا عن المضبّب به، وقد بلغ بعضهم الأوجهَ في مسائل الضبّة والإناء والتمويه إلى اثني عشر ألف وجهٍ وأربعمائةٍ وعشرين وجهًا مع عدم تعرّضه للخلاف في ضبط الضّبّة ولو تعرّض له لزاد معه العدد على ذلك زيادةً كثيرةً انتهى شرح م ر.

قوله: أمّا ضبّة الذّهب فتحرم مطلقًا كما صحّحه النووي صغيرةً كانت أو كبيرةً، لزينةٍ كانت أو لحاجةٍ [أو كان بعضها لزنية وبعضها لحاجة][٤٤٨] واحدةٍ كانت أو متعدّدةٍ، [٥٢/أ] لما فيها من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، إذ الخيلاء فيه أشدّ من الفضّة وبأنّها أوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل.

---

[٤٤٧] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٠٧/١.

[٤٤٨] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

فصل في ذكر أحكام السّواك

قوله: آلة السواك، هو من الإضافة البيانيّة لأنّه [اسم][٤٤٩] للآلة، وهو لغة الدّلك وآلته، وشرعًا استعمال عودٍ من أراكٍ ونحوه في الأسنان وما حولها ويذكّر ويؤنّث كما قاله في المحكم[٤٥٠]، خلافًا لمن منع التأنيث فيه، قال الشيخ: وأركانه كما قاله بعض مشايخنا ثلاثةٌ مستاكٌ ومستاكٌ به ومستاكٌ فيه وهو من الشرائع القديمة[٤٥١]، وليس من خصائص هذه الأمّة لقوله صلّى الله عليه وسلّم في شجرة الزّيتون: "إنّها سواكي وسواك الأنبياء من قبلي".[٤٥٢]

وهذا يفيد عمومه لسائرهم، وهو مخالفٌ لما نقل عن الأوائل أنّ أوّل من استاك إبراهيم، إلّا أن يقال: المراد بسواك الأنبياء مجموعهم لا كل واحدٌ فليراجع انتهى.

والسواك تارةً يحرم وتارةً يجب وتارةً يكره وتارةً يسنّ، فالأوّل كاستعمال سواك غيره بغير إذنه، أي ولم يعلم رضاه [وعبارة م ر في شرحه: ولا يكره بسواك غيره بإذنه ويحرم بدونه][٤٥٣] إن لم يعلم [رضاه][٤٥٤] به، والثاني كأن توقّف عليه زوال نجاسةٍ أو ريحٍ كريهٍ في نحو جهةٍ، والثالث من حيث الكيفيّة كاستعماله طولًا في غير اللسان، والرابع ذكره المصنّف رحمه الله وأقلّه مرّةً ما لم يكن لتغيّرٍ وإلّا فلا بدّ من إزالته انتهى، رحماني مع تصرّفٍ.

قوله: ويطلق السواك الخ، هو مستدركٌ فتأمّل.

---

[٤٤٩] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٤٥٠] علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ٧٥٤/٦.

[٤٥١] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٧٤/١.

[٤٥٢] أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د.ط، ١٤١٥هـ)، ٢١٠/١، برقم: ٦٧٨. حكم الحديث: قال الألباني موضوع. ينظر: محمد بن محمد بن سليمان الروداني، الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، تح وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، (الكويت: مكتبة ابن كثير، ط١، ١٩٩٨م)، ١٠٢/١، ونبه العجلوني إلى شدة ضعفه في كشف الخفاء. إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تح: عبد الحميد هنداوي، (ط١، ٢٠٠٠م)،٥٠٦/١

[٤٥٣] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٤٥٤] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

قوله: من أراكٍ ونحوه، أي من كلّ خشنٍ طاهرٍ يزيل القلح لخبر النّسائي وغيره السواك مطهرةٌ للفم[٤٥٥]، نعم لا يحرم[٤٥٦] الاستياك بإصبعه المتّصلة وإن كانت خشنةٍ، ولا بإصبعه المنفصلة وإن كانت خشنةً على الراجح ولا بإصبع غيره المنفصلة، بل يحرم بهما[٤٥٧] ولو قلنا بالأجزاء قياسًا على حرمة الاستنجاء بهما بجامع إزالة القذر بعضوٍ يجب احترامه؛ لأنّ الأجزاء المنفصلة من الآدميّ يجب احترامها ويمتنع امتهانها، وإن أذن صاحبها إذ لا حقّ له فيها بامتنهانها بعد الانفصال، وإن لم يجب دفنها فورًا ما دام صاحبها حيًّا، فعلم أنّه لا شكّ في التّحريم بلا إذن صاحبها فليتأمّل، وأصبع غيره المتّصلة فيجزئ السّواك بها إذا كانت خشنةً وكان صاحبها حيًّا؛ لأنّ ذلك من باب المساعدة والمعاونة، والأجزاء المتّصلة شأنها ووضعها العمل بها بخلاف المنفصلة من ذلك، ولهذا يجزئ تسويك الميت بإصبع الغاسل، وفارقت إصبعه المتّصلة إصبع غيره كذلك بأنّ جزء الإنسان [٥٢/ب] لا يسمّى سواكًا له، ويفارق أجزاءً متّصلةً غيره.

[قوله: هنا، أي في السواك][٤٥٨] هنا عدم اجزائها في الاستنجاء بفحش الاستنجاء وحرمة التنجيس، على أنّه يجوز أن يلتزم إجزاء الاستنجاء بيد غيره، وإن حرم، ثمّ رأيت الرملي جزم بالتزام الاجزاء فتأمّله، ثمّ رجع عنه انتهى ابن قاسمٍ[٤٥٩].

وأفضله الأراك ثمّ الجريد ثمّ الزّيتون ثمّ ذو الريح الطّيّب[٤٦٠] ثمّ العود، وكلٌّ من الآراك وما بعده له أربعة أحوالٍ يابسٌ ثمّ مندّى بالماء ثمّ بماء الورد ثمّ بالريق، وكلّ مرتبةٍ من الأراك مقدّمةٌ على غيرها منه[٤٦١] ومقدّمةٌ على غيره من باب أولى، وهكذا يقال في كلّ مرتبةٍ وما بعدها إلى آخر المراتب كما قاله بعضهم،

---

[٤٥٥] وجدته في: مسند أبي يعلى الموصلي، ٧/٩٠ رقم الحديث: ٤٩١٥، ٤٩١٦ حكم المحقق: صحيح.

[٤٥٦] في (ب): يجزئ.

[٤٥٧] في (ب): بها.

[٤٥٨] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٤٥٩] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٧٩/١.

[٤٦٠] في (ب): الطيبة.

[٤٦١] مقدمة على غيرها منه: سقط من ب.

قال الشيخ: كذا [قاله][٤٦٢] شيخنا الشرنبابلي وأقرّه، وقال الشّهاب القليوبي في حاشيته على الخطيب: والرطب منها أولى من اليابس على المعتمد، انتهى.

قوله: والسّواك، أي الاستياك، ويجوز استعماله في الآلة نفسها، ويقدّر في الكلام مضافٌ على حدّ قوله عزّ من قائلٍ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[٤٦٣] أو بدون تقديرٍ على ما أجازه بعض الأصوليين من تعلّق الأحكام بالذّوات وجعل منه قوله عزّ وجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٤٦٤] ، وإن كان الجمهور على خلافه وهو الظّاهر.

قوله: مستحبٌّ الخ، وقد يجب كأن توقّف عليه زوال نجاسةٍ أو ريحٍ كريهةٍ في نحو جمعةٍ أو نذره لكلّ صلاةٍ، وإذا قلتم بالوجوب هل يجب تعميم الأسنان واللّسان أو يكفي أحدهما؟ تردّد فيه العلامة البابلي[٤٦٥] [وقال: لم أر في ذلك شيئاً، ثم مال إلى تعميم الأسنان][٤٦٦] ولم يظهر منه ميلٌ إلى اللسان انتهى[٤٦٧].

قوله: ولا يكره الخ، هو معلومٌ من الاستحباب، وفيه الاستثناء من غير مذكورٍ فلو جعل الاستثناء من الاستحباب وأردفه بالكراهة لكان أولى.

قوله: إلّا بعد الزوال، أي انتقال الشمس عن وسط السّماء بحسب ما يظهر لنا إلى جهة المغرب، وشمل كلامه عدم ندبه لوضوءٍ أو صلاةٍ بعد الزّوال، وهو كذلك مراعاةً للأقلّ، ويصحّ في الاستثناء أن يكون

---

[٤٦٢] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٤٦٣] يوسف، ١٢/ ٨٢.

[٤٦٤] النساء، ٤/ ٢٣.

[٤٦٥] محمد بن علاء الدين الشمس البابلي: من فقهاء الشافعية بالديار المصرية، أصله من بابل من قرى مصر، ونشأ بالقاهرة وتابع تحصيله العلمي واستفاد وأفاد الطلاب وصنف وألف، وتوفي بالقاهرة سنة (١٠٧٧هـ)، محمد أمين بن فضل الله المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (بيروت: دار صادر، د.ت. ط)، ٣٩، الزركلي، الأعلام، ٦/ ٢٧٠.

[٤٦٦] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٤٦٧] عمر بن رسلان سراج الدين البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، تح: نشأت المصري، (الرياض: دار القبلتين، ط١، ٢٠١٢م)، ١/ ١٣٥ - ١٣٦.

متّصلًا فالمعنى في كلّ حالٍ إلّا حال الصّائم بعد الزّوال ومنقطعًا، فزمان بعد الزوال مخرجٌ من الأحوال، إذ الزّمان لازمٌ لها، فيخرج زمان ما بعد الزّوال للصّائم من الزّمان قبله.

قوله: للصائم ومثله الممسك [على المعتمد][٤٦٨] ، أي لأنّ[٤٦٩] طيبية الخلوف بضمّ الخاء عند الله، وهو ريح فمه فتكره إزالته لو[٤٧٠] بغير سواكٍ، وهو الأقرب للمدرك، ولكلامهم فلا تحرم كإزالة دم الشّهيد لأنّه تفويت فضيلةٍ عن الغير فلو سوّكه غيره بغير إذنه كان مثله في الحرمة، وإنّما كره فقط أن يجر شخصًا من الصّفّ قبل الإحرام ليعطف معه؛ لأنّه مأذونٌ فيه شرعاً[٥٣/أ]، لكنّه عجّله بخلاف تسويك الغير بغير إذنه وإزالة دم الشّهيد، ولو أزال الشّهيد دم نفسه كره كإزالة الخلوف، وصوّره ابن قاسمٍ بما إذا جرح جرحًا يقطع بموته منه فأزاله قبل زهوق روحه، وبهذا التقرير ظهر أنّ إزالة الخلوف ودم الشّهادة على حدٍّ سواءٍ، ولم تحرم أو تكره إزالة بلل الطّهارة وغبار التيمم والجهاد، وما يصيب ثوب العالم من المداد؛ لأنّها مشهودٌ لها بالفضل لا بالأطيبيّة.

وتختصّ الكراهة بما بعد الزّوال؛ لأنّ التغيّر بالصّوم وقبله من أثر الطّعام الباقي في المعدة، فلو لم يتعاط[٤٧١] مفطرًا وهو المسمّى بالمواصل كره الاستياك له من الفجر إلى الغروب، ولو نام بعد الزّوال أو أكل ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا واحتمل حصول التّغيّر به لم يكره.

قوله: وتزول الكراهة بالغروب، وكذا بالموت لبطلان الصّوم به لأنّه الآن ليس بصائمٍ ولا ممسكٍ انتهى طوخي وقاله غيره .[٤٧٢]

---

[٤٦٨] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٤٦٩] في (ب): لا.

[٤٧٠] في (ب): ولو.

[٤٧١] في (ب): يتعاطه.

[٤٧٢] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٧٧.

فرع: مات الصّائم، هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواكٍ؟ قياس دم الشّهيد الحرمة وقال به م ر انتهى ع ش .[٤٧٣]

قوله: واختار النّووي الخ، أي من حيث الدّليل، ومعلومٌ أنّ اختيار واحدٍ من أصحاب الإمام ليس من مذهبه. قوله: في ثلاثة مواضع، هذا الحصر إضافيٌّ بالنّسبة لما ذكر في هذا الكتاب كما أشار إلى ذلك الشارح فيما سيأتي.

قوله: عند تغيّر الفم، أي ريحته، وافهم تعبيره بالفم دون السّنّ ندبة لتغيّر فمِ مَنْ لا سنّ له، وهو كذلك إذ يسنّ له الاستياك مطلقًا ويتأكّد له عندما يتأكّد لغيره كقراءة قرآنٍ أو حديثٍ أو علمٍ شرعيٍّ، وبحث الزركشي كونه قبل التعوّذ للقراءة، انتهى رملي.

قوله: أزْم، بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة وأصله في اللغة الإمساك، وذكره الشّافعيّ وتأوّله أصحابنا بتأويلين أحدهما الجوع والثّاني السّكوت وكلاهما صحيحٌ، كذا في شرح المهذّب، وبه يعلم أنّ قول الشّارح قيل: هو سكوتٌ طويلٌ وقيل: هو ترك الأكل، إشارة إلى أن كلّ من التأويلين لكنّه[٤٧٤] لما قال في المهذّب وهو ترك الأكل قال في شرحه كان ينبغي أن يقول ترك الأكل والشرب انتهى.

قوله: وغيرهما، أي ممّا له رائحةٌ كريهةٌ كالفجل والكرّاث والوشق، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "من أكل ثومًا أو بصلًا فلا يقربنّ مسجدنا"[٤٧٥]، لما في ذلك من إيذاء الآدميين والملائكة فيستحبّ لفاعل ذلك السّواك لإزالة رائحته.

---

[٤٧٣] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٧٧/١.

[٤٧٤] في (ب): لكن.

[٤٧٥] صحيح البخاري، ١٧٠/١، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، (٨٥٣).

قوله: عند القيام من النوم، أي: الاستيقاظ منه، لما فيه من السّكوت وعدم سرعة خروج الأنفاس، وتغيّر ريح الفم به لخبر الصحيحين: "كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا قام من النوم يشوص فاه"[٤٧٦] أي يدلّكه بالسّواك، انتهى.

قوله: وعند [٥٣/ب] **القيام إلى الصلاة**، أي عند توجّه المصلّي إليها عند تكبيرة الإحرام، فإن أحرم قبله لم يسنّ بعد الإحرام عند العلامة الخطيب، ويسنّ بأفعالٍ خفيفةٍ عند الشّمس الرملي، وهذا كالوضوء ونحوه في غير الصّائم، وشملت الصلاة ما لو كانت بوضوءٍ أو تيمّمٍ أو بغيرها لفاقدهما أو صلاة جنازةٍ، ومثل الصّلاة الطّواف وسجود الشّكر، وسجود التلاوة، وإن استاك للقراءة وخطبة الجمعة وغيرها لخبر الصحيحين: "لولا أنّ أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاةٍ"[٤٧٧]، أي أمر إيجابٍ، ولخبرِ: "ركعتان بسواكٍ أفضل من سبعين ركعةٍ بلا سواكٍ"[٤٧٨]، والمعتمد تفضيل الجماعة وإن قلنا بنيّتها[٤٧٩] على صلاة المنفرد بسواكٍ لكثرة الفوائد المترتّبة عليها، إذ هي سبعٌ وعشرون فائدةً، وحينئذٍ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة؛ لأنّ الدّرجات المترتّبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرًا من الرّكعات بسواكٍ.

قوله: كقراءة قرآنٍ، أي وحديثٍ وعلمٍ شرعيٍّ وآلته[٤٨٠].

قوله: [ويسن][٤٨١] أن ينوي بالسواك السّنّة الخ، إن لم يكن في ضمن عبادةٍ، كأن وقع بعد نيّة الوضوء أو بعد الإحرام بالصّلاة ومحلّه في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح[٤٨٢] وابن النّقيب[٤٨٣] في عمدته بعد

---

[٤٧٦] صحيح البخاري، ٥١/٢، باب طول القيام في صلاة الليل، برقم ١١٣٦، صحيح مسلم، ٢٢١/١، باب السواك، برقم ٢٥٥.

[٤٧٧] البخاري، الجامع الصحيح المختصر ـ صحيح البخاري، ٦٨٢/٢، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، برقم: ١٣٦.

[٤٧٨] ما وجدت القول في كتب الحديث المعتبرة، وهو في: الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٨١/١.

[٤٧٩] في (ب): بسنيتها.

[٤٨٠] وآلته: ليس في (ب).

[٤٨١] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

غسل الكفّين، وكلام الإمام وغيره يميل إليه وهذا هو الظّاهر، وإن قال الغزالي[٤٨٤] كالماوردي[٤٨٥] محلّه قبل التّسمية.

قوله: وأن يستاك بيمينه، أي بيده اليمنى؛ لأنّها للتكرمة وليست مباشرةً للقذر، ولذلك فارقت الاستنجاء ونحوه، ثمّ يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبرٍ فيه، واقتداءً بالصحابة رضي الله عنهم، واستحبّ بعضهم أن يقول في أوّله: اللهمّ بيّض به أسناني وشدّ به لثاتي وثبّت به لهاتي وبارك فيه يا أرحم الراحمين، قال النّووي: وهذا لا بأس به. قال الترمذي الحكيم: يكره أن يزيد طول السّواك على شبرٍ، انتهى، أي لما قيل إنّ الشيطان يركب على ما زاد.

قوله: ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه، أي إلى نصفه ثمّ يبدأ بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضًا من داخل الأسنان وخارجها، ويسنّ أن يمسك بالسّواك[٤٨٦] بيده اليمنى، وأن يجعل الخنصر من أسفل السّواك والبنصر والوسطى والسّبابة فوقه والإبهام أسفل رأس السّواك، وأن ينوي به السّنّة.

قوله: وعلى كراسي أضراسه، طولًا وعرضًا وعلى أسنانه عرضًا كما مرّ.

فائدةٌ: من فوائد السّواك أنّه يطهّر الفم، ويرضي الربّ، ويبيّض الأسنان، ويطيّب النّكهة، ويسوّي الظّهر، ويشدّ اللّثة ويبطئ الشيب ويصفّي الخلقة ويزكّي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهّل النّزع

---

[٤٨٢] هو تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهزوري، الموصلي، الشافعي، صاحب "علوم الحديث". ولد سنة ٥٧٧هـ، حدث عنه: الإمام شمس الدين ابن نوح المقدسي، والإمام كمال الدين سلار، والإمام كمال الدين إسحاق، توفي سنة ٦٤٣هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦/٣٦٠-٣٦١-٣٦٢

[٤٨٣] أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب: فقيه شافعيّ مصري، ولد سنة ٧٠٢هـ، ال ابن حجر: كان مع تشدده في العبادة، حلو النادرة كثير الانبساط، من مصنفاته: (الفوائد في أصول علم البحر والقواعد – ط) وأرجوزة سماها (حاوية الاختصار في أصول علم البحار، مات سنة ٧٦٩هـ. الزركلي، الأعلام، ١/٢٠٠-٢٠١.

[٤٨٤] هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، إمام عصره، له مصنفات كثيرة منها: "الإحياء"، وكتاب "الأربعين"، وكتاب "القسطاس"، وكتاب "محك النظر" مات سنة ٥٠٥هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/٢٧٨.

[٤٨٥] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ودرس بالبصرة وبغداد سنين وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظا للمذهب. مات ببغداد سنة ٤٥٠هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/٣١١ .

[٤٨٦] في (ب): السواك.

كما[٥٤/أ] مرّ، ويذكّر الشّهادة عند الموت، وقال بعضهم: وقد أوصلها بعضهم إلى نيّفٍ وسبعين خصلةٍ، وهو على العكس من الحشيشة الّتي ذكروا فيها مائةً وعشرين مضرّةً، منها نسيان الشّهادة عند الموت .[٤٨٧]

فائدةٌ أخرى: لو اجتمع في الشّخص خصلتان أحدهما تذكّر الشّهادة والأخرى نسيها[٤٨٨] كالسّواك وأكل الحشيشة مثلًا، هل يغلب الأولى أو الثانية؟ فيه نظرٌ، ونقل بالدّرس عن المنّاوي تغليب الأولى تحسينًا للظّنّ فليراجع انتهى ع ش على م ر.

تتمّةٌ: يسن التخليل قبل السّواك وبعده ومن أثر الطّعام، وكون الخلال من عود السّواك، ويكره بنحو الحديد.[٤٨٩]

فصل في الوضوء

فرضًا كان أو نفلًا، وهو اسم مصدرٍ إذ قياس المصدر التوضّؤ بوزن التّكلّم والتعلّم[٤٩٠]، وقد استعمل استعمال المصادر وهو مأخوذٌ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضّياء من ظلمة الذّنوب، وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنةٍ، وهو معقول المعنى خلافًا للإمام ومن تبعه القائلين بأنّه تعبّديٌّ بدليل أنّ فيه مسحًا ولا تنظيف فيه، ويجاب بأنّ الرأس ممّا[٤٩١] اختصّ بالمسح لأنّه مستورٌ غالبًا فاكتفى فيه بأدنى طهارةٍ ومعنى كونه معقول المعنى أنّ المجتهد عقل معناه وهو النظافة، وفي موجبه أوجهٌ أحدها محدثٌ

---

[٤٨٧] سراج الدين البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، ٢٨٤/١.

[٤٨٨] في (ب): تنسيها.

[٤٨٩] أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط،١، ٢٠٠٠م)، ٢٠.

[٤٩٠] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٦/١.

[٤٩١] في (ب): إنما.

وجوبًا موسعًا، ثانيها القيام إلى الصلاة أو نحوها، ثالثها هما وهو الأصحّ كما في التحقيق وشرح مسلمٍ وهو من الشرائع القديمة، بدليل قوله: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي".[٤٩٢]

وليس من خصائص هذه الأمّة، وإنّما الخاصّ بها الغرّة والتّحجيل كما قاله م ر، لحديث: "أنتم الغرّ المحجّلون من آثار الوضوء"[٤٩٣]، وظاهره اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوءٌ، لكن طرده بعضهم حتّى في السّقط رحمانيّ، والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[٤٩٤] قال ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: في هذه الآية تقديمٌ وتأخيرٌ وحذفٌ والأصل إذا قمتم من النوم أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النّساء فاغسلوا أوجهكم الخ، وقال بعضهم: دلّت هذه الآية على سبعة أصولٍ كلّها مثنى طهارتان الوضوء والغسل، ومطهّران الماء والتراب، وموجبان الحدث والجنابة، وحكمان الغسل والمسح، ومبيحان المرض والسّفر، وكنايتان المجيء من الغائط والملامسة فهما كنايتان عن [٥٤/ب] الحدث، وكرامتان التطهير وإتمام النعمة انتهى. وقدّمه على الغسل؛ لأنّه كالجزء منه وأخّر التيمّم عنهما لأنّه بدلٌ عنهما وأخّر إزالة النجاسة لعدم إجزاء التيمّم عنها، وكان الأنسب تقديمها على التيمم لأنّ إزالتها شرطٌ في صحّته وفروض الوضوء على ثلاثة أقسامٍ: قسمٌ يغسل وقسمٌ يمسح وقسمٌ لا يغسل ولا يمسح، فأمّا القسم الّذي يغسل فهو الوجه واليدان والرجلان إن لم يكن لابسًا للخفّين، وأمّا القسم الّذي يمسح فهو الرأس والخفّان إن كان لابسهما، وأمّا القسم الّذي لا يغسل ولا يمسح فهو النيّة والترتيب. قوله: فروض، لو أسقط هذه الكلمة لكان أنسب بما بعده. **قوله: اسمٌ للفعل**، وهو استعمال الماء في أعضاءٍ مخصوصةٍ مفتتحًا بنيّةٍ وهذا معناه الاصطلاحيّ، والاستعمال يعمّ الغسل والمسح والنيّة

---

[٤٩٢] الطبراني، المعجم الأوسط، ٧٨/٤، باب: من اسمه سيف، برقم: ٣٦٦١. الحافظ العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، ١٥٩، كتاب الطهارة برقم ٣، إسناده ضعيف.

[٤٩٣] البخاري، صحيح البخاري، ٦٣/١. باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، برقم ١٣٦.

[٤٩٤] المائدة، ٥/ ٦.

جزءٌ منه فقد يكون الشيء مفتتحًا بجزئيه[٤٩٥] والمراد بالاستعمال وصول الماء إلى الأعضاء، ولو بغير فعلٍ وأمّا معناه لغةً فهو اسمٌ لغسل بعض الأعضاء، قاله البيضاوي، سواءً كان بنيّةٍ أم لا انتهى شرح المصابيح.

قوله: لما يُتَوضّأُ به بالبناء للمجهول، أي ما يعدّ ويُهيّأ للوضوء وقيل ما يصحّ به الوضوء وعلى هذا فيقال للنهر أو البحر: وضوءٌ.

قوله: ويشتمل الأوّل، وهو الفعل وهذا من باب اشتمال الكلّ على أجزائه.

قوله: وذكر المصنّف الفروض في قوله: يجوز أن تكون بمعنى الباء، وأن تكون أصليّةً ويضمن ذكر أفاد أو أودع ثمّ القول هنا بمعنى المقول، وهو الألفاظ فيبدل منه بدل الكلّ.

قوله: وفروض الوضوء، ويراد بالفروض المظروفة في المقول المعاني المخصوصة المستفادة من هذه الألفاظ، والظّرفيّة مجازيّةٌ، هذا وفي التركيب إشكالٌ منشؤه قول الأصوليين: الجمع المعرَّف إضافته للعموم، فتفيد عبارة المصنّف أنّ كلّ فرضٍ من فروضه ستّة فروضٍ، ويجاب بجعله من باب الكلّ لا الكليّة وكثيرًا ما يقع مثل ذلك في عباراتهم، أو يجاب بأنّ للقاعدة أغلبيّةً، وإنّ محلّ ذلك ما لم تقم قرينةٌ على إرادة المجموع كما في قولهم: رجال البلد يحملون الصّخرة العظيمة[٤٩٦]، أي: مجموعهم لا كلّ فردٍ، وكلام المصنّف كغيرها من هذا القبيل، وعبارة الرملي في شرحه على ا لمنهاج فرضه هو كما قال الشارح مفردٌ مضافٌ، فيعمّ كلّ فرضٍ منه، أي: فروضه كما في المحرر، لا يقال: دلالة العام كليّةٌ محكومٌ فيها على كلّ فردٍ فرد مطابقةٍ، فيكون فاسدًا لكونه يقتضي انقسام[٥٥/أ] الواحد ستّةً، فيجتمع ستّةٌ وثلاثون؛ لأنّا نقول: إمّا أن تكون القاعدة أغلبيّة لا كليّة، أو أنّ محلّ ذلك إذا لم تقم قرينةٌ على إرادة المجموع كما في قولهم: رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة، أي مجموعهم لا كلّ فردٍ فردٍ، وكلام المنهاج من هذا القبيل

---

[٤٩٥] في (ب): بجزئه.

[٤٩٦] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٨٩/١.

والحاصل أنّه قد تقوم قرينةٌ تدلّ على أنّ الحكم في العامّ حكمٌ على مجموع الأفراد من حيث هو مجموعٌ من غير نظرٍ إلى كون أفراد العامّ الجمع أو نحوه آحادًا أو جموعًا، فيكون الحكم عليه كلًّا لا كليّةً ولا كليًّا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظرٍ إلى الأفراد وأنّ ما لا يصحّ شرعًا ولا عقلًا [لا] [٤٩٧] يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به ستّةٌ انتهى بحروفه .[٤٩٨]

قوله: ستّة أشياء، هو خبر فروضٍ زاد بعضهم سابعًا، وهو الماء الطّهور، قال في المجموع: والصّواب أنّه شرطٌ كما مرّ، واستشكل بعدّ التراب ركنًا في التيمم، وأجيب بأنّ التيمّم طهارة ضرورةٍ، وأجاب الشمس الرملي بأنّ الماء غير خاصٍّ بالوضوء بخلاف التراب فإنّه خاصٌّ بالتيمم، ولا يرد عليه النجاسة لأنّه غير مطهّرٍ فيها وحده بل بالماء بشرط امتزاجه بالتراب، على أنّ بعضهم قال: لا يحسن عدّ التراب ركنًا؛ لأنّ الآلة جسمٌ والفعل عرضٌ، فكيف يكون الجسم جزءًا من العرض؟ وقال ابن قاسمٍ على ابن حجرٍ: هو إشكالٌ ساقطٌ بوجوده[٥٠٠] منها أن هذا نظير عدّهم العاقد ركنًا للبيع مع أنّ البيع هو العقد، ولا يتصوّر أن يكون العاقد جزءًا من العقد، وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا، ومنها أنّه ليس المراد بكون التّراب ركنًا أو شرطًا أنّ ذاته هي الركن أو الشرط ضرورة، إنّ كلًّا من الركن والشرط متعلّقا[٥٠١] الوجوب والوجوب لا يتعلّق بالذّوات بل بالأفعال، بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء، أو يقال: كون التيمم[٥٠٢] بالتراب والغسل بالماء انتهى كلامه، ونقله ع ش في حاشيته على م ر وأقرّه.

---

[٤٩٧] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٤٩٨] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٥٦/١.

[٤٩٩] في (ب): المغلظة.

[٥٠٠] في (ب):لوجوه.

[٥٠١] في (ب): متعلق.

[٥٠٢] في (ب): المسح.

قوله: أحدها النّيّة، ويتعلّق بها أحكامٌ سبعةٌ نظمها بعضهم بقوله: حقيقة حكم محلٍّ وزمن كيفيّة شرطٍ ومقصودٌ حسن، فحقيقتها لغة القصد، وشرعًا قصد الشيء مقترنًا بفعله، وحكمها الوجوب غالبًا فلا يردّ نحو غسل الميت، ومحلّها القلب، ويندب النطق باللسان بالمنوي ليساعد القلب وزمنها أوّل العبادة[٥٠٣] كالوجه في الوضوء، والتكبيرة في الصلاة إلّا في الصوم لعسر مراقبة الفجر كما قيل، والوجه أنّه لا يصحّ في المقارنة وكيفيتها تختلف بحسب المنويّ كالصوم فيه، والصلاة فيها، وشرطها الإسلام إلّا إن أريد بها [٥٥/ب] التّمييز كنيّة الكافرة الغسل، ونيّة الكافر والكافرة[٥٠٤]، والتمييز إلّا في نحو وضوء الصّبيّ في الحجّ، فينوي عنه وليّه، قال بعضهم: ولا حاجة إلى استثناء هذه لأنّ الناوي فيها مميّزٌ، والعلم بالمنوي وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكمًا، وعدم التعليق فلو قال: نويت الوضوء إن شاء الله فإن قصد التّعليق أو أطلق لم تصحّ، وإن قصد التّبرّك أو أنّ كلّ شيءٍ واقعٌ بمشيئة الله صحّت، ومقصودها تمييز العبادات كالغسل عن الجنابة عن العادات كالغسل لتبردٍ، أو تمييز رتب العبادة كالغسل الواجب عن المندوب، ولفظ حسن في البيت لتمامه .[٥٠٥]

قوله: حقيقتها، أي النيّة من حيث هي لا بقيد كونها في الوضوء، وأفاد قوله تبعًا لغيره وحقيقته[٥٠٦] أنّ ما ذكر تعريفٌ للنيّة بالحدّ لا بالرّسم.

قوله: مقترنًا بفعله، لا يردّ الصّوم إمّا لأنّه مستثنى وإمّا لأنّ الشارع أوجب فيه عزمًا قام مقام النيّة، فنزل ذلك العزم منزلة النيّة المقارنة.

---

[٥٠٣] في (ب): العبادات.

[٥٠٤] ونية الكافر والكافرة: ليس في ب.

[٥٠٥] الرّملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٥٤/١.

[٥٠٦] في (ب): وحقيقتها.

قوله: فإن تراخى عنه، أي فإن تأخّر الشروع في الفعل عن قصده سمّي عزمًا، وهو أحد ما صدق النيّة لغةً التي هي مطلق القصد، سواءً قارن الفعل أو تقدّم عليه انتهى قليوبي. وقاله العلامة الحلبي في حاشيته على المنهج.

قوله: فإن تراخى، أي القصد عنه، أي الفعل[٥٠٧] ولم يعترض كلام[٥٠٨] الشارح، وفي حاشية المحلي على الكتاب المقروءة على العلامة ع ش، هذا وقوله: فإن تراخى الخ، ليس من تمام التعريف انتهى كلامه، ومن ثمّ أسقطه م ر في شرحه.

قوله: وتكون النيّة، أي المذكورة، ويندب أن ينوي عند غسل الكفّين مثلًا ليحصل له الثواب، وإذا لم ينو عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه.

قوله: عند غسل أوّل جزءٍ منه الخ، فلو وجدت في أثناء الوجه كفت ووجب إعادةٌ لما غسل منه كما في المجموع، فوجوب قرنها بالأوّل ليعتدّ [به][٥٠٩] .

قوله: من الوجه، أي ممّا يجب غسله ولو من شعره المسترسل لا ممّا يندب غسله كباطن لحيةٍ كثيفةٍ، ولا يكفي مع ما يجب غسله لتحقق غسل الواجب ويظهر أنّه لو قصّ الشّعر[٥١٠] الّذي نوى معه شيءٌ أنّه لا يجب نيّةٌ عند الوجه، أو الشعر الباقي.

قوله: أي مقترنةٌ دفع به معنى عند الّذي هو مما[٥١١] قارب الشيء قبله.

قوله: لا بجميعه، أي لا يجب دوام النيّة إلى غسل جميع الوجه للاكتفاء بجزئه، ولو أسقط هذا لكان أولى.

---

[٥٠٧] في (ب): عن الفعل.

[٥٠٨] في (ب): على كلام.

[٥٠٩] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٥١٠] في (ب): من الشعر.

[٥١١] في (ب): لما.

قوله: ولا بما قبله، أي لا يكتفي بمقارنة النيّة بما[٥١٢] قبل الوجه إن عزبت عنه، وإلّا كأن نوى مع المضمضة مثلًا وانغسل معها جزءٌ من الوجه كحمرة الشفتين كفته مطلقًا، ويجب إعادة ذلك الجزء إن لم يقصد غسله عن الوجه. قوله: ولا بما بعده، أي الوجه إن كان قد غسله، فإن تعذّر غسله بأن[٥٦/أ] عمّت الجراحة الوجه ولا جبيرة عليها فمحلّ النّيّة عند غسل اليدين، فإن كان جبيرةً وجب مسحها بالماء وينوي عنده، ويأتي ذلك في بقيّة الأعضاء[٥١٣].

قوله: فينوي المتوضّئ، أي من يريد الوضوء.

قوله: رفع الحدث الخ، أي رفع حكمه الّذي هو المنع من الصلاة ونحوها، وإن لم يقصد ذلك أو يعرفه.

قوله: من أحداثه، أي التي وجدت منه، ولو مرتّبةً ونوى غير الأوّل فيها[٥١٤] على المعتمد، فلو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم، فنوى رفع حدث النوم ومثله لو[٥١٥] نوى ما لا يتأتّى منه كنيّة رفع حدث الحيض في حقّ الرّجل، فإن كان عامدًا لم يصحّ، أو غالطًا صحّ، وضابط ما يصحّ[٥١٦] الغلط فيه وما لا يضرّ كما ذكره القاضي وغيره أنّ ما يعتبر التعرض له جملةً وتفصيلًا أو جملةً لا تفصيل يضرّ الغلط فيه، فالأوّل كالغلط من الصّوم إلى الصّلاة، وعكسه، والثاني كالغلط في تعيين الإمام، وما لا يجب التّعرّض له لا جملةً ولا تفصيلًا لا يضرّ الغلط فيه كالخطأ هنا، وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التّعرّض للإمامة، أمّا إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة، فإنّه يضرّ، والأصل في وجوب النيّة قوله صلّى الله عليه وسلّم كما

---

[٥١٢] في (ب): لما.

[٥١٣] حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣٩/١.

[٥١٤] في (ب): منها.

[٥١٥] في (ب): ما لو.

[٥١٦] في (ب): يضر.

في الصحيحين: "إنّما الأعمال بالنيّات"[٥١٧]، أي الأعمال المعتدّ بها شرعًا، وشمل ما ذكر ما لو نوى رفع حدثٍ من أحداثه التي عليه، ونفى باقيها فإنّه يصحّ.

قوله: أو ينوي استباحة مفتقرٍ إلى وضوءٍ، بأن يقول: هذه الصيغة أو يذكر واحدًا من أفرادها كصلاةٍ أو سجدة تلاوةٍ أو صلاة جنازةٍ أو خطبة جمعةٍ. قوله: فرض الوضوء، أو أداء الوضوء أو الوضوء المفروض أو الواجب، وإن كان المتوضئ صبيًّا أو قبل دخول الوقت.

قوله: الوضوء فقط؛ لأنّه لا يكون إلّا عبادةً، وبذلك فارق عدم الاكتفاء بنيّة الغسل فقط للجنب مثلًا. **قوله: الطهارة عن الحدث**، أو ينوي الطهارة للحدث أو الطهارة لأجل الحدث أو الطهارة الواجبة، أو أداء فرض الطهارة، أو أداء الطهارة كما أفتى به الشهاب الرملي، ونقله عنه الشمس ابنه في شرح المنهاج[٥١٨]، أو الطهارة للصلاة أو نحوها.

قوله: فإن لم يقل عن الحدث لم يصحّ؛ لأنّ نيّة الطهارة صادقةٌ باللغويّة والشرعيّة ولا تمييز[٥١٩] انتهى، زيادي. قال الشيخ: أقول: وهذا التّقليل يجري في نيّة الطهارة الواجبة أو الشرعيّة، إلّا أن يفرّق بينهما فتأمّل انتهى.

تنبيه: جميع ما تقرّر في النيّة المذكورة في المحدث، أمّا المجدد فلا ينوي رفع الحدث ولا الطّهارة عنه ولا الاستباحة، وأمّا دائم الحدث فلا ينوي رفع الحدث إن أراد رفعًا عامًّا أو أطلق، فإن نوى رفع الحدث بالنّسبة لفرضٍ ونوافل صحّ، ويندب في حقّه أن يجمع بين نيّة رفع الحدث والاستباحة خروجًا [٥٦/ب] من خلاف من أوجبه؛ لتكون نيّة الرّفع للحدث السّابق ونيّة الاستباحة ونحوها للّاحق، وبهذا يندفع ما قيل: إنّه قد جمع في نيّته بين مبطلٍ وغيره.

---

[٥١٧] البخاري، صحيح البخاري، ٣/١/، باب: كيف بدأ الوحي إلى الرسول، برقم: ١.

[٥١٨] الشمس الرملي، نهاية المحتاج، ٧٢/١.

[٥١٩] في (ب): مميز.

قوله: وشرك معه الخ، يفيد أنّه مستحضرٌ للنيّة المعتبرة مع ذلك؛ لحصوله من غير نيّةٍ كمصلٍّ نوى الصلاة ودفع الغريم، فإنّها تجزئه لأنّ اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نيّةٍ، فإن فقدت النيّة المعتبرة في أثناء الوضوء كأن نوى التبرّد وغفل عنها لم يصحّ غسل ما غسله بنيّة التبرّد ونحوه، ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة؛ لكون ذلك قاطعًا لنيّة الوضوء بخلاف نيّة الاغتراف والنوم مع التمكين[٥٢٠].

تنبيه: هذا بالنسبة للصحّة، أمّا الثّواب فقال الزّركشي: الظّاهر عدم حصوله، وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمرٍ دنيويٍّ اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدّنيويّ هو الأغلب لم يكن فيه أجرٌ، وإن كان القصد الدّيني أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا، واختار ابن عبد السلام أنّه الأجر[٥٢١] فيه مطلقًا، سواءً تساوى القصدان أم اختلفا انتهى، وكلام الغزالي هو الظاهر، انتهى شرح الخطيب[٥٢٢].

قوله: غسل، المراد بالغسل الانغسال ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في ماءٍ ذاكرًا للنيّة فيهما، ومثله باقي الأعضاء أمّا ما كان بفعله كتعرضه للمطر أو مشيه في الماء، فلا يشترط تذكّرها، أمّا مسّ الماء من غير جريانٍ له فلا يكفي بخلاف الغمس؛ لأنّه يسمّى غسلًا.

قوله: جميع زاده؛ لدفع توهّم الاكتفاء بغسل البعض المحتمل له، كلام المصنّف هذا، ولا يخفى أنّ لفظ جميعٍ من الألفاظ[٥٢٣] التأكيد، وأنّه يؤكّد به ما يتجزّأ بنفسه كالجيش، أو بعامله كالعبد، نحو[٥٢٤] اشتريت العبد جميعه، وما هنا من الثاني.[٥٢٥]

---

[٥٢٠] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٩٨/١.

[٥٢١] في (ب): لا أجر.

[٥٢٢] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٩٨/١.

[٥٢٣] في (ب): ألفاظ.

[٥٢٤] في (ب): في نحو.

[٥٢٥] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٠٤/١.

قوله: الوجه، وإن تعدّد إلّا زائدًا يقينًا ليس على سمت الأصل[٥٢٦]، ويكتفي بالنيّة عند غسل جزءٍ من أحدهما إن كانا أصليين، وعند غسل جزءٍ من الأصليّ المتميّز وعند غسل جزءٍ من كلّ واحدٍ منهما إن اشتبه الزّائد بالأصل، وينبغي أن يكتفي في غسل وجهيه في صورة ما لو اشتبها بماءٍ واحدٍ حتّى لو غسل أحد الوجهين بماءٍ ثمّ غسل به الثاني اكتفى به؛ لأنّه إن كان الأصليّ هو الأوّل فالثاني باعتبار نفس الأمر لا يجب غسله فلا يضرّ؛ كون غسله بمستعملٍ، وإن كان الأصل هو الثاني فغسل الأوّل لم يرفع حدثًا لانتفاء الأصالة عن المغسول، فإذا غسل به الثاني ارتفع حدثه، ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك؛ لأنّه لما وجب غسل كلٍّ نزل منزلة الأصلي انتهى ع ش[٥٧/أ] على م ر. نعم لو كان أحدهما من جهة قُبله والآخر من جهة دبره وجب غسل الأوّل ما لم يكن فاقد الحواس، والثاني فيه ذلك، فالعامل هو الواجب غسله فإن وجد فيهما الحواسّ، وأحدهما أكثر عوّل عليه أو استويا فكذلك نقله الشمس الشوبري عن[٥٢٧] خطّ الشّمس الرملي، ثمّ قال بعد نقله: وفيه نظرٌ[٥٢٨]. قلت: وجه النّظر أنّهما إذا استويا المعمول[٥٢٩] عليه الّذي في جهة قبله وعبارته في شرحه موهمةٌ، وهي لو كان وجهٌ من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأوّل فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله انتهى. وهذا شاملٌ لما إذا كانا عاملين استويا أم لا لكن يحمل على ما إذا استويا عملًا انتهى أجهوري.[٥٣٠]

قوله: طولًا، يحتمل نصبه على الظرفيّة المجازيّة أو التمييز انتهى ابن قاسمٍ.

---

[٥٢٦] في (ب): الأصلي.

[٥٢٧] في (ب): من.

[٥٢٨] الشوبري، مخطوط حاشية الشوبري على التحرير [10/أ].

[٥٢٩] في (ب): المعوَّل.

[٥٣٠] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢١٢/١.

قوله: ما بين منابت شعر الرأس، أي ما شأنه النبات وإن لم ينبت فيدخل في الوجه محلّ الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة ومخرجٌ[٥٣١] عند الصّلع وهو انحساره عن النّاصية.

قوله: وآخر اللحيين، أي وتحت آخر اللحيين بفتح اللام في الأشهر حتّى لا يخرج من العبارة منتهى اللحيين. قوله: يجتمع مقدمهما الخ، يفيد أنّ هذا أوّلهما وما بعده آخرهما، ولو عكس نظرًا لقامة الإنسان لكان أولى والظّرفيّة فيهما مجازيّةٌ.

قوله: ما بين الأذنين، لو تأخّرت أذناه عن محلّهما أو تقدّمتا لا يجب غسل الوجه إليهما في الأولى، ويجب غسلهما في الثانية ويفرق بين هذا وما قالوه في المرفقين والكعبين والحشفة، حيث أناطوا الحكم بها، ولو خرجت عن حيّز الاعتدال بأنّ المقصود هنا غسل ما يقع به المواجهة فأناطوا الحكم به، ولم يلتفتوا لخلافهما، وأمّا المرفقان والكفّان[٥٣٢] والحشفة فإنّ الحكم معلّقٌ بكلٍّ منها فاعتبر هنا فليتأمّل، انتهى أجهوري، ومثله السّيّد الرحماني في حاشيته حيث قال: ولو فقد الكعب أو المرافق اعتبر قدره من غالب أمثاله؛ بخلاف ما إذا وجد أحدهما في غير محلّه المعتاد، كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما في الحشفة، خلافًا لجمع متأخّرين اعتبروا قدره من غالب الناس، انتهى كلامه.[٥٣٣]

قوله: وإذا كان على الوجه شعرٌ خفيفٌ أو كثيفٌ كشعرٍ نابتٍ على الخدّ، وهدبٍ، وهو الشّعر النابت على أجفان العين [وحاجب وهو الشعر النابت على أعلى العين][٥٣٤] سمّي بذلك؛ لأنّه لا يحجب[٥٣٥] عن العين شعاع الشّمس، وعذار، وهو الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصّدغ والعارض، وهو أوّل

---

[٥٣١] في (ب): ويخرج.

[٥٣٢] في (ب): والكعبان.

[٥٣٣] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢١٣/١.

[٥٣٤] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٥٣٥] في (ب): لأنه يحجب.

شعرٍ ينبت [٥٧/ب] للأمرد غالبًا، وشارب، وهو الشعر النابت على الشّفة العليا يسمّى[٥٣٦] بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب، وسبال بكسر المهملة وتحقيق الموحّدة، وحكي ضمّ السّين طرفا الشارب، وكذا قيّد[٥٣٧] النووي بخطّه بكسرةٍ تحت السين في الروضة، وصرّح بذلك ابن رسلانٍ في شرح السّين في حديث جابرٍ: كنّا نعفي السِّبال[٥٣٨]، فقال: بكسر المهملة وتحقيق الموحّدة، وعنفقة، وهو الشعر النابت على الشّفة السّفلى.

قوله: وجب إيصال الماء إلى الشعر المذكور، حيث لم يخرج عن حدّ الوجه، ولم يكن لحية رجلٍ وعارضيه، أمّا الخارج عن حدّ الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه ولو من امرأةٍ وخنثى، فإن قيل: لم اكتفى بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض مع عدم الاكتفاء بذلك في أصله الّذي في حدّ الوجه وإن كان كثيفًا؟ قلنا: لما خرج عن الوجه الّذي هو مناط الوجوب انحطّ أمره فسومح فيه.

قوله: وأمّا لحية الرجل قسم المقدّر[٥٣٩]، وهو ما قيّدنا به كلامه السابق، قال العلامة ابن شرفٍ: والمراد بالرجل ما قابل المرأة، فيشمل الصّبيّ إذا اتّفق له ذلك ولا يقال: هذا نادرٌ كلحية المرأة؛ لأنّها يندب في حقّها إزالتها ولا كذلك الصّبيّ.[٥٤٠]

قوله: الكثيفة بالمثلثة، معناه الثخين الغليظ كذا في النهاية، ومعناه هنا ما ذكره الشارح أي لم تر البشرة من خلال شعرها في مجلس التخاطب. قوله: وبخلاف لحية المرأة أو خنثى[٥٤١]، أي وعارضيهما.

قوله: فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثّفا لندرة ذلك أو ندرة كثافتهما، قال في شرح المنهج: ولأنّه يندب للمرأة نتفها أو حلقها لأنّها مثلةٌ في حقّها، والأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين، انتهى، ومحلّ

---

[٥٣٦] في (ب): سمي.

[٥٣٧] في (ب): قيده.

[٥٣٨] سنن أبي داود، ٨٤/٤، برقم ٤٢٠١، حكم الألباني: ضعيف الإسناد.

[٥٣٩] في (ب): قسيم لمقدر.

[٥٤٠] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ٢٤٤/٣.

[٥٤١] في (ب): الخنثى.

ما ذكر إن لم يخرجا عن حدّ الوجه فإن خرجا وجب غسل ظاهر الكثيف دون باطنه، وحينئذٍ لا فرق بين الرجل وغيره في ذلك.

واللحية بكسر اللام الشّعر النابت على الذّقن خاصةً، وهو مجمع اللحيين من أسفلهما، واللحيان بفتح اللام عظم الفكّ، قال الزّركشي: لم يبيّنوا ضابط الخارج عن حدّ الوجه، قال صاحب الوافي: كلّ لحيةٍ نازلةٍ عن حدّ الوجه حقيقةً طولًا وعرضًا، طالت أم لا، ولعلّ المراد بالنازل ما خرج عن الانتصاب إلى الاسترسال [والنزول، فإن أول خروج الشعر منتصباً، فما دام كذلك كان على حد الوجه، وإن زال عن الانتصاب إلى الاسترسال][٥٤٢] فهو خارجٌ عن حدّه، انتهى.

وقال غيره: المراد[٥٨/أ] بالخارج عن الحدّ ما خرج عن حدّه من جهة استرساله عادةً، هذا وقد نقل عن تقرير الشّمس الرملي أنّ المراد بالظّاهر الطّبقة العليا دون السّفلى، وخولف فقيل: الظّاهر الطبقتان، والباطن ما بينهما، كذا بخطّ الشيخ رحمه الله، وكتب على قوله، وخولف ما نصّه ضعيفٌ عند شيخنا البشبيشي، ومعتمدٌ عند شيخنا الطوخي، انتهى.

وحيث وجد خفيفٌ وكثيفٌ فلكلٍّ حكمه حيث تميّزا، والأوجب غسل الجميع ظاهرًا وباطنًا، وقال ابن العماد: المراد بعدم التميّز عدم إمكانه بالغسل، وإلّا فهو متميّزٌ في نفسه، والضّابط الشّامل لجميع ما تقدّم أن يقال: اللّحية والعارض من الرجل، والخارج عن حدّ الوجه مطلقًا يكتفى بغسل ظاهر الكثيف منها، وما عدا ذلك يجب غسله ظاهرًا وباطنًا ولو كثيفًا، فإن خفّ بعض وكثف بعض فلكلٍّ حكمةٌ، قاله ابن قاسمٍ.

فرع: لو نبت شعرٌ في العين أو الأنف، وخرج إلى[٥٤٣] حدّ الوجه، فهل يجب غسل ما في حدّ الوجه أم لا تبعًا لمنبته؟ فيه نظرٌ، والقلب إلى الثاني أميل، ولا يؤيّد الأوّل وجوب غسل ما حاذى من اليد الزّائدة

---

[٥٤٢] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٥٤٣] في (ب): عن.

النّابتة في غير الفرض لليد الأصليّة؛ لأنّها تسمّى يدًا واليد يجب غسلها بدليل أنّه لو نبت شعرٌ في العضد، وتدلّى وحاذى اليد لم يجب غسله، فهذا يدلك على أنّ وجوب غسل المحاذي منها لوجود مسمّى اليد لا لمجرّد، وإلّا لوجب غسل المحاذي من الشعر المذكور، انتهى[٥٤٤].

قوله: ولابدّ مع غسل جزءٍ من الوجه الخ، أي: يجب غسل جزءٍ ممّا حوالي الوجه لتحقّق غسله؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجبٌ، ويؤيّده ما قاله الرملي في شرحه: ولا بدّ من غسل جزءٍ من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين، إذ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجبٌ انتهى، ومن الوجه ما بين العذار والأذن من البياض لكونه داخلًا في حدّه وما ظهر من حمرة الشّفتين ومن الأنف بالجدع[٥٤٥].

قوله: "غسل اليدين"، اليدين: مثنى يدٍ، وهي أصالةً: من رؤوس الأصابع إلى الكتف، وخصّها الشّارع بما دون العضد، ولو زادت الأيدي وجب غسل الجميع، إلّا زائدةً يقينًا ليست على سمت الأصليّة، ويجري مثل ذلك في الرّجلين، ولم يذكر الشّارح هنا لفظة جميع ما فعل نظيره في الوجه[٥٤٦]، ولعلّه للاستغناء عنه بما تقدّم، أو بما سيذكره من قوله الآتي: "ويجب غسل ما عليهما الخ ."

فرع: "لو كان[٥٨/ب] فاقد اليدين أو إحداهما، فغسل بعد الوجه ما يجب غسله منهما إن كان، ثمّ ما يجب غسله، ثمّ مسح الرّأس، وتمّم وضوءه، ثمّ نبت له يدان بدل المفقودتين، فهل يجب غسلهما الآن ويعيد ما بعدهما من الرّأس والرّجلين أو لا؟ فيه نظرٌ، والّذي يظهر الثّاني؛ لأنّه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما، فمسحه الرّأس وقع صحيحًا معتدًّا به، فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين"، انتهى ع ش في حاشيته على م ر .[٥٤٧]

---

[٥٤٤] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٧٤/٢.

[٥٤٥] الرملي، نهاية المحتاج، ١٦٩/١.

[٥٤٦] في (ب): جميع نظير ما فعل في الوجه.

[٥٤٧] الشرواني، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٣٤١/١.

قوله: "مع المرفقين بكسر الميم"، وفتح الفاء أفصح من العكس، وهو يفيد أنّهما ليستا من اليدين، وهو كذلك لكن بالنّظر إلى المراد هنا، وإن كانت اليد تطلق إطلاقًا لغويًّا على ما هو من الأصابع إلى المنكب.

قوله: "اعتبر قدرهما"، أي: المرفقين من أقرانه، والمراد باعتبار القدر أن تنظر إلى من تساوي يده خلقةً يد من فقد مرفقه، ثمّ تعتبر من الأصابع إلى المنكب، ثمّ من المرفق إلى المنكب، وتنظر نسبته إلى المجموع، فما بلغه من المقادير وجب غسله.

قوله: "من شعرٍ"، وإن كثف وطال، وسلعةٍ وجلدةٍ معلّقةٍ في محلّ الفرض وإن طالت، ويجب غسل عظمٍ وضح بكشط ما فوقه، وموضع شوكةٍ بقي مفتوحًا، ولا يصحّ الوضوء مع بقائها بحيث لو أزيلت لم ينضمّ موضعها، وإلّا صحّ الوضوء مع بقائها، ويؤيّده ما نقله الشّوبريّ عن "فتاوى البغويّ: حيث قال[٥٤٨]: "فرع: لو دخلت إصبعه شوكة، يصحّ وضوءه وإن كان رأسها ظاهرًا؛ لأنّ ما حولها يجب غسله وهو ظاهرٌ، وما سترته الشّوكة باطنٌ، فلو كان بحيث نزع الشّوك[٥٤٩] تبقى ثقبةٌ لا يصحّ وضوءه حيث ينزعها حينئذ"، رملي، انتهى كلامه[٥٥٠].

"والسِّلعة بكسر السّين للخراج، أمّا بالفتح فاسمٌ لما يباع، كما قاله ابن حجرٍ في "الزّواجر""[٥٥١]، "وقال العلّامة الرّحمانيّ: السّلعة بكسر السّين المهملة علّةٌ تظهر بين الجلد واللّحم إذا غمزت باليد لانت، وهي من الحمّصة إلى البطّيخة كما في المختار"[٥٥٢].

---

[٥٤٨] القول في: البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢١٥/١. ببعض تصرّف.

[٥٤٩] في (ب): الشوكة.

[٥٥٠] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ٧١/١.

[٥٥١] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢١٦/١، ٣٢٠/٣.

[٥٥٢] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢١٦/١.

قوله: "وأظافير": جمع ظفرٍ، وفيه لغاتٌ: ضمّ الظّاء مع سكون الفاء، وضمّهما، وكسرها مع سكون الفاء، وكسرها، وأظفور: وزن عصفور .[٥٥٣]

فرع: قال في "الجواهر": "لو توضّأ ثمّ علم أنّ الماء لم يصب ظفره فقطعه، لم يجزئه، ويجب غسل موضع القلم، ويطهّر ما بعده من الأعضاء"، انتهى[٥٥٤]. وفي فتاوى القاضي حسين: رجلٌ توضّأ وقد طالت أظافيره، وظهر أنّ الماء لم يصب واحدًا منها، وعرق عينه فقطعه، أجاب بأنّ عليه أن يغسل المقطوع، ثمّ يعيد مسح الرّأس وغسل الرّجلين مراعاةً للتّرتيب، ولو كان ذلك في غسل الجنابة يكفيه غسل المقطوع،[٥٩/أ] انتهى.[٥٥٥]

مسح بعض الرأس، أي: بشرته، ولو الّذي يجب غسله مع الرأس[٥٥٦] تبعًا، وظاهره ولو خرجت بالمدّ عن حدّه كسلعةٍ نبتت فيه، وخرجت بالمدّ عنه، فليحرّر وليراجع[٥٥٧]، كذا قاله العلامة الأجهوريّ[٥٥٨]، وقال ع ش: لا بدّ فيها من تفصيل الشّعر[٥٥٩]، واستوجه بعضهم كلام ع ش: والرأس مذكّرٌ، وكذا كلّ ليس متعدّدًا من الأعضاء كالأنف ونحوه، شعرٌ ولو واحدةٌ، وبعضها في حدّ الرأس بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله، فلو خرج عنه منها لم يكف حتّى لو كان متجعّدًا؛ بحيث لو مدّ لخرج عن الرّأس لم يكف المسح عليه، فإن قيل: هلّا اكتفى بالمسح على النّازل عن حدّ الرأس كما اكتفى بذلك للتّقصير في

---

[٥٥٣] الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٦٩/١٢، مادة: (ظفر).

[٥٥٤] أبو بكر بن محمد ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.ت)، ١٦٤/٣.

[٥٥٥] الحسين بن مسعود البغوي، فتاوى البغويّ، إعداد الطالب: يوسف بن سليمان القرزعي، إشراف: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، (المملكة العربية السعودية: المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، د.ط، ١٤٣٠، ١٤٣١هـ)، (أطروحة دكتوراه)، ٤٤ . ٤٥.

[٥٥٦] في (ب): الوجه.

[٥٥٧]: الدمياطي، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ٤٠/١.

[٥٥٨] عبد البر بن عبد الله بن محمد الأجهوري: فقيه شافعي مصري. توفي سنة ١٠٧٠ هـ، له شروح وحواش في الفقه وغيره، منها: (منحة الأحباب) و (حاشية على شرح الغاية لابن قاسم) و (فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد). الزركلي، الأعلام، ٢٧٣/٣.

[٥٥٩] الخطيب، مغني المحتاج، ٥٣/١، والبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٩٧/١.

النّسك؟ أجيب بأنّ الماسح عليه غير ماسحٍ على الرّأس، والمأمور به في التّقصير إنّما هو شعر الرّأس، وهو صادق بالنّازل[٥٦٠]. لا يقال: لو اكتفى بالبعض لاكتفى بمسح الأذنين لخبر: الأذنان من الرّأس؛ لأنّا نعارضه بأنّه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الأذنين بعين ما قلتم، "فإن قلت: صيغة الأمر بمسح الرّأس والوجه في التّيمّم واحدةٌ، فهلّا أوجبتم التّعميم أيضًا؟ قلنا: المسح، ثمّ بدّل للضّرورة، وهنا أصلٌ، واحترزنا بالضّرورة عن مسح الخفّين، فإنّه جوّز للحاجة، شرح المنهج"[٥٦١]. قال ابن حجرٍ في "شرحه": وليس الأذنان من الرأس وخبر: "الأذنان من الرّأس" ضعيفٌ، انتهى .[٥٦٢]

لو كان له رأسان، كفى مسح بعضهما بعض أحدهما[٥٦٣] إن كانا أصليّين، فإن زاد أحدهما وتميّز فما العبرة بالأصليّ؟ أو اشتبه فلا بدّ من مسح جزءٍ من كلٍّ منهما، لكن هل يكفي لهما ماءٌ واحدٌ؟ نظر إلى أنّ المقصود بعض أحدهما، أو لا بدّ من ماءين كاليد الزائدة مع الأصليّة، فيه نظرٌ[٥٦٤]، وقد يوجد[٥٦٥] الأوّل، ويفرّق بينه وبين اليد الزّائدة بأنّهم أوجبوا غسلها مع تحقّق زيادتها، ولا كذلك الرّأس، فليتأمّل لكاتبه، وقد أبديت هذا الفرق لشيخنا فاستحسنه وأقرّه، كذا قاله العلّامة الأجهوريّ: ولا تتعيّن اليد بل ولا الفعل وإنّما الواجب وصول البلل إلى ما يجزئ مسحه بل يجوز بخرقةٍ، أي[٥٦٦]: وغيرها، بل يكفي وصول الماء إليها ولو بلامسٍ، أو من وراء حائلٍ[٥٦٧]، لكن إذا كان من وراء حائلٍ ففيه تفصيل الجرموق

---

[٥٦٠] الخطيب، مغني المحتاج، ٥٣/١، والبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٩٧/١.

[٥٦١] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٢٠/١.

[٥٦٢] تطالع المسألة عند: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تح: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠م)، ٤١/١.

[٥٦٣] في (ب): مسح أحدهما.

[٥٦٤] يحيى بن شرف محي الدّين النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت): ١٦٥/١، والدمياطي، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ٤٠/١.

[٥٦٥] في (ب): يوجه.

[٥٦٦] أي: ليس في (ب).

[٥٦٧] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٢١/١ . ٢٢٢.

على المعتمد عند شيخ شيخنا، كالعلّامة ابن قاسمٍ، نقلًا عن الرّمليّ، وخالف العلامة ابن حجرٍ فقال: يكفي مطلقًا، انتهى برماويّ.[٥٦٨]

"**ولو غسل رأسه بدل مسحها**[٥٦٩] **جاز**"[٥٧٠]، ليس ما هنا محلّ هذه؛ لأنّها من المندوبات الآتية، وحينئذٍ فكان الأولى أن يقول [٥٩/ب]: ولو غسل بعض رأسه جاز؛ لأنّ الكلام بأفضلية الواجبات[٥٧١]، "جاز" أشعر بأفضليّة المسح ولا كراهة في الغسل كما قاله في "شرح الحاوي"[٥٧٢]. غسل الرجلين وفي تعددهما ما مرّ في اليدين كما سبق الإشارة لذلك. **مع الكعب**[٥٧٣]، "وهما العظمان الناتئان عند مفصل السّاق والقدم، ولو لم يكن لرجله كعبٌ اعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله، ولو قطع بعض قدميه وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه، ويسنّ غسل الباقي كاليد"، شرح م ر[٥٧٤]. "**وجب عليه الخ**"، أشار إلى أنّ الواجب عليه أحد الأمرين، ولكنّ الغسل في حقّه أفضل، كما قاله م ر .[٥٧٥]

والتّرتيب هو تمام الفروض السّتّة، ومحلّ وجوبه إن كان الوضوء بالصّبّ أو الاغتراف، ولم يكن تابعًا لحدثٍ أكبر، وإلّا فلا يشترط التّرتيب في الانغماس، وكفى غير المرتّب مع الجنابة مثلًا على ما ذكرناه، أي: "من البدأة بغسل الوجه مقرونًا بالنّيّة ثمّ اليدين، ثمّ مسح الرّأس، ثمّ غسل الرّجلين؛ لفعله صلّى الله عليه وسلّم المبيّن للوضوء المأمور به، رواه مسلم وغيره، ولقوله في حجّة الوداع: "ابدؤوا بما بدأ الله

---

[٥٦٨] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٢١/١، والجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري، ٣٣٢/١.

[٥٦٩] في (ب): مسحه.

[٥٧٠] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٣٨/١.

[٥٧١] في (ب): لأن الكلام في الواجبات.

[٥٧٢] الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ٤١/٤ . ١١٧ . ١٢٣.

[٥٧٣] في (ب): الكعبين.

[٥٧٤] الرملي، نهاية المحتاج، ١٧٥/١. ببعض تصرف من المؤلف.

[٥٧٥] الرملي، نهاية المحتاج، ٢٢٥/١، ٣٢٩/٢.

به"[٥٧٦]، رواه النّسائيّ بإسنادٍ صحيحٍ، والعبرة بعموم اللّفظ، ولأنّه تعالى ذكر ممسوحًا بين مغسولاتٍ، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلّا لفائدةٍ، وهي هنا وجوب التّرتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر، ولأنّ الآية بيانٌ للوضوء الواجب"، انتهى شرح الخطيب[٥٧٧].

"**فلو نسي الخ**"، وذلك لأنّه من خطاب الوضع والنّسيان لا يؤثّر فيه، وغاية الأمر أنّه يسقط الإثم، وليس ما ذكره[٥٧٨] خاصًّا بالتّرتيب؛ بل مثله جميع ما يجب في الوضوء.

لم يكف، أي: لم يعتدّ بما وقع في غير محلّه منه، فلو نكسه حسب له الوجه، ويكمل عليه، وهكذا أخذًا ممّا ذكره في المعيّة بإذنه ليس بقيدٍ على المعتمد.

"**ارتفع حدث وجهه فقط**"، أي: حيث أتى بالنّيّة مقترنةً بغسل جزءٍ من الوجه، ولو اغتسل محدثٌ حدثًا أصغر بنيّة رفع الحدث أو نحوه، ولو متعمّدًا، أو بنيّة الجنابة أو نحوها غالطًا صحّ، وإن لم يمكث في الماء قدر التّرتيب؛ لأنّه يكفي لرفع الحدثين، فللأصغر أولى، ولتقدير التّرتيب في لحظاتٍ لطيفةٍ، ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما؛ لاندراج الأصغر، وإن لم ينوّه في الأكبر، بل وإن نفاه كما في تحيّة المسجد، لو نفاها كما في "شرح العباب" لابن حجرٍ، قال الشّوبريّ[٥٧٩] خلافًا في ذلك لابن قاسمٍ القائل بأنّه إذا نفاها لا يندرج عشرة أشياء فيه، إنّه عدّها أحد عشر، ولعلّه نظر إلى أنّ في بعض النّسخ حذف الموالاة، أو عدّ المضمضة والاستنشاق واحداً، أو عدّ التّخليل واحدًا، وإن تعدّدت محالّه .[٥٨٠]

والحصر الّذي ذكره المصنّف إضافيٌّ[٦٠/أ] بالنّسبة لما ذكره، فلا ينافي أكثر من ذلك.

---

[٥٧٦] النسائي، السنن الكبرى، ١٣٦/٤، رقم الحديث: ٣٩٤١، ٣٩٤٩.

[٥٧٧] الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٤٥/١، والخطيب، مغني المحتاج، ٥٤/١.

[٥٧٨] في (ب): ذكر.

[٥٧٩] الشوبري، مخطوط حاشية الشوبري على التحرير [8/ب].

[٥٨٠] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٤٥/١.

"**أشياء**": جمعٌ لشيءٍ، وقيل: اسم جمعٍ، وهي بالمدّ ممنوعةٌ من الصّرف لوجود ألف التّأنيث الممدودة فيها، والرّاجح في تصريفها أنّ "شيئًا" على وزن "فعلًا"؛ كحمرًا، فقلبت همزته الأولى إلى موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين بينهما ألفٌ، فوزنها: "لفعًا[٥٨١]"، وهو ممنوعٌ من الصّرف، وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها [فقال][٥٨٢] وفي وزن أشياء بيَّن القوم أقوالُ: قال الكسائيّ: إنّ الوزن: أفعالُ، وقال: يحيى بحذف اللّام، فهي إذًا أفعال وزنًا، وفي القولين إشكالٌ، وسيبويه يقول: القلب صيّرها لفعاً، فافهم، فذا صحيح[٥٨٣] ما قالوا[٥٨٤]. "التّسمية"، قال الشّيخ: قال شيخنا الطّوخيّ: ويندب الإسرار بها، كما يؤخذ من مفهوم كلام بعضهم فراجعه، انتهى[٥٨٥].

"**في أثنائه**"، أي: بخلاف الجماع لكراهة الكلام فيه، كذا قرّره ب ش[٥٨٦].

وقوله: "**لكراهة الكلام فيه**"، أي: في غير ما يتعلّق بالجماع، أمّا ما يتعلّق به كأن قال لها: اغنجي مثلًا فلا يكره انتهى مدابغي رحمه الله[٥٨٧]. لكن ذكر ع ش في "حاشيته على م ر": أنّ الغنج بالغين والنّون والجيم[٥٨٨] ليس ممّا يتعلّق بالجماع، وأمّا الّذي يتعلّق به فهو ما ينويه في التّمكين[٥٨٩] من المرأة عليه، كأن يقول لها: تقدّمي أو تأخّري، وهذا هو الظّاهر .[٥٩٠]

---

[٥٨١] في (ب): لفعاء.

[٥٨٢] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٥٨٣] في (ب): تحصيل.

[٥٨٤] المسألة في: العكبري، إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، ٢٢٧/١.

[٥٨٥] الشرواني، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٣٦٦/١.

[٥٨٦] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٣١/١.

[٥٨٧] المدابغي: حسن بن علي بن أحمد المنطاوي: فقيه شافعي من أهل مصر، له حاشية على شرح الأربعين النووية وكتاب في القراءات، وحاشية على شرح الخطيب في فقه الشافعية توفي سنة ١١٧٠هـ. . الزركلي، الأعلام، ٢٠٥/٢. والبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٣١/١.

[٥٨٨] والجيم: ليس في (ب).

[٥٨٩] في (ب): يتوقف التمكين.

[٥٩٠] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٣١/١.

وعبارة ابن القيّمة[٥٩١] في حاشيته على البيضاويّ[٥٩٢] تتمةٌ في الجامع للسّيوطيّ، من حديث أبي هريرة: "إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج، فإنّه يورث العمى، ولا يكثر الكلام، فإنّه يورث الخرس"[٥٩٣]، انتهى بالحرف، فإن قال قائلٌ: ما أوّل سنّة[٥٩٤] الوضوء؟ فقل له القوليّة أو الفعليّة، فإن قال ذلك السّائل: القوليّة، فقل له: الدّاخلة [أم الخارجة][٥٩٥] ، وإن قال لك: الدّاخلة، فقل له: النّيّة، وإن قال لك: الخارجة، فقل له: التّسمية، وإن قال: الفعليّة، فقل [له][٥٩٦] : لا الدّاخلة أم الخارجة، فإن قال لك: الدّاخلة، فقل له غسل الكفّين، وإن قال: الخارجة، فقل له: الاستياك، كذا قرّره شيخنا الميدانيّ[٥٩٧]، وهو مخالفٌ في القوليّة شرح[٥٩٨] م ر، فراجعه[٥٩٩]. ثمّ راجعنا فوجدنا أنّ التّسمية أوّل سنّة الوضوء القولية الدّاخلة فيه، وله سنّةٌ قوليّةٌ خارجةٌ عنه، وهي الذّكر المشهور عقبه، وأمّا النيّة، أي: التلفّظ بها، فهي أيضًا من جملة الدّاخل في الوضوء، وللوضوء أيضًا سنّةٌ فعليّةٌ خارجةٌ عنه، وهي استقبال القبلة عند قراءة الذّكر المشهور عقبه، فالحاصل أنّ السّنن الفعليّة لها ثلاثة أحوالٍ، والقوليّة لها حالتان، وقول الميداني:

---

[٥٩١] لم أعرف من هو.

[٥٩٢] عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير أو: أبو سعيد، ولقبه (ناصر الدين) الشيرازي الشافعي، وكُني (البيضاوي) نسبة إلى البيضاء، التي تُعدّ من أكبر المدن في كورة إصطخر، والشيرازي نسبة إلى شيراز وهي مدينة الملك في بلاد فارس.وكان شافعيّاً، وقد تفقَّه البيضاوي بهذا المذهب وحكم فيه عند توليه القضاء بأحكامه، له: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، والإيضاح في أصول الدين، وتحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة، وتسبيع البردة. مات سنة ٦٨٥هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٥٥/٨، وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩)، ٥١/٢، وابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية، ١٧٢/٢.

[٥٩٣] وجدته عند: محمد بن طاهر الصديقي الهندي الفتني، تذكرة الموضوعات، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٣هـ)، ١٢٦. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٣١/١.

[٥٩٤] في (ب): سنن.

[٥٩٥] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٥٩٦] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٥٩٧] لعله محمد بن محمد بن يوسف الشمس الميداني: فقيه شافعي أصلة من حماة، من مواليد دمشق، سافر إلى مصر فبقي بالقاهرة تسع سنين يتعلم على مشايخ الأزهر، ثم رجع إلى دمشق وتصدى للتدريس فيها نحو (٤٠) سنة، وتوفي فيها سنة ١٠٣٣هـ،وله حاشية على شرح التحرير. الزركلي، الأعلام، ٦٢/٧.

[٥٩٨] في (ب): لشرح.

[٥٩٩] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٢٩/١.

فقل له النيّة، أي: التّلفّظ بها، وأمّا النّيّة بالقلب فهي فرضٌ، كما هو ظاهرٌ ووجّه بعضهم كلام الميداني القائل بأنّ أوّل السّنن القوليّة التّلفّظ[٦٠/ب] بالنّيّة، وإنّ التّسمية قوليّة خارجة بأنّ الوضوء هو استعمال الماء، والمقارن له النيّة لا التّسمية، لكن الظّاهر ما في شرح م ر فتأمّل[٦٠٠].

"**فإن فرغ من الوضوء**"، أي: أفعاله، فليس منه الدّعاء عقبه ق ل.

"**وغسل الكفّين الخ**"، وسمّي الكفّ كفًّا؛ لأنّ الإنسان يكفّ به الأذى عن نفسه.

"**وإن تيقّن طهرهما**"، أي: مستندًا لغسلهما ثلاثًا، وإلّا إثم الثّلاث خارج الإناء، وله إتمام ثلاثة الوضوء خارجًا أو داخلًا، فتأمّل، ولو تيقّن نجاستهما حرّم الغمس إلّا في ماءٍ كثيرٍ غير مسبلٍ انتهى، ق ل[٦٠١].

وقوله: "**وإلّا**"، أي: بأن تيقّن طهرهما بدون الثّلاث، فلا بدّ من إتمامها، ولا تكفي هذه الثّلاثة في هذه الحالة عن ثلاثة الوضوء، فلا بدّ من الإتيان بها، وله حينئذٍ أن يأتي بها خارج الإناء أو داخله كما أشار إليه المؤلّف، وقد ارتضاه شيخنا الطّوخيّ، وفي كلام الخطيب خلافه فراجعه بعد غسل الكفّين مستدرك ق ل.[٦٠٢]

فرع: "لو خلق له فمان، هل تستحبّ المضمضة فيهما؟ وهل المطلوب تقديم مضمضتهما جميعًا على الاستنشاق؟ الوجه: نعم فيهما"[٦٠٣]، كذا بخطّ الشّيخ أبي بكرٍ الشّنوانيّ[٦٠٤] شيخ مشايخنا، وفي حاشية ع

---

[٦٠٠] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ٧٢/١، والبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٢٩/١.

[٦٠١] قا ل: رمز القليوبي. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٣٣/١، والماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ١٠٣/١.

[٦٠٢] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ٧٦/١.

[٦٠٣] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٣٦/١.

[٦٠٤] أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي الشنواني، ولد سنة ٩٥٩هـ، وتعلم في القاهرة، وبها وفاته. له كتب كلها شروح وحواش على (الآجرومية)، و(الشذور)، و(القطر) في النحو، منها (هداية مجيب الندا إلى شرح قطر الندى)، و(ديباجة مختصر خليل) في فقه المالكية، و(الدرة الشنوانية) في شرح الآجرومية. مات سنة ١٠١٩ هـ. الزركلي، الأعلام، ٦٢/٢.

ش على م ر ما نصّه: ثمّ يستنشق كذلك، وينبغي فيما لو تعدّد الفم أن يأتي فيه ما قيل في تعدّد الوجه؛ من أنّهما إن كانا أصليّين تمضمض واستنشق في كلٍّ منهما، وإن كان أحدهما أصليًّا تمضمض فيه الخ، ما سبق انتهى بحروفه[٦٠٥].

"والجمع بين المضمضة والاستنشاق الخ"، يؤخذ من كلام الشّارح ومحشّيه الشّهاب القليوبيّ أنّ كيفيّات الوصل أفضل من كيفيّات الفصل، وهو كذلك، وأفضل كيفيّات الوصل جمعهما بثلاث غرفٍ، يتمضمض ثمّ يستنشق من كلٍّ منهما، وأفضل كيفيّة الفصل فصلهما بفرقتين، يتمضمض من كلّ واحدةٍ منهما ثلاثًا، ثمّ يستنشق من الأخرى ثلاثًا، جميع الرّأس بأن يضع يديه في مقدّم رأسه، ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثمّ يذهب بهما إلى قفاه، ويردّهما للمبدأ إن كان له شعرٌ ينقلب، [ولا يحسب الرد مسحة ثانية، وإن لم يحكم باستعمال الماء ما دام على العضو وما زاد على المجزئ منه يقع سنةً، انتهى رحماني. وقوله: ويردهما للمبدأ إن كان له شعر ينقلب][٦٠٦] وحينئذٍ يكون الذّهاب والردّ مسحةً واحدةً لعدم تمام المسحة بالذّهاب، انتهى خطيب[٦٠٧].

"كمل بالمسح عليها"، أي: وإن لبسها على حدثٍ، نعم إن عصى بلبسها كمحرمٍ امتنع التّكميل، وافهم. **قوله: "كمل امتناع**[٦١/أ] **تقديمه على مسح الفرض**، رحماني، وعليه فالفرق بينه وبين إجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرّجلين مثلًا قبله لائحٌ؛ لأنّ ذلك أصليٌّ في الطّهارة بخلاف هذا، ومقتضى إطلاقهم إجزاء المسح على الطيلسان[٦٠٨]، والحاصل أنّ للتكميل شروطًا خمسةً: الأوّل: أن لا يكون عليها نجاسةٌ معفوٌّ عنها، الثّاني: أن لا يكون عاصيًا بلبسها، الثّالث: أن لا يمسح المحاذي لما

---

[٦٠٥] عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٢٤١/١.

[٦٠٦] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٦٠٧] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ٧٧/١.

[٦٠٨] الدمياطي، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ٤٨/١.

مسحه؛ لأنّه لا يجمع بين العوض والمعوّض، الرّابع: أن تكون يداه متّصلةً بما مسحه، الخامس: أن يمسح الواجب قبل مسح العمامة، انتهى، عزيزي .[٦٠٩]

قوله: "ومسح الأذنين الخ"، بضمّ الذّال أفصح من إسكانها، وظاهرهما ما يلي الرّأس، وباطنهما هو ما يلي الوجه، وهل نفهم[٦١٠] مسح الأذنين شرطٌ لكمال السّنّة حتّى لو مسح البعض فقط حصل أصل السّنّة أو لأصلها؟ فيه نظرٌ، ولعلّ الأوجه الأوّل، كذا في "شرح التّقريب"، انتهى شوبري .[٦١١]

قوله: "بماءٍ جديدٍ"، أي: غير بلل الرّأس في الأذنين، وغير بلل الرّأس أو الأذنين في الصّماخين، أي: الأفضل ذلك، وإلا فيكفي بلل الثّانية أو الثّالثة من الرّأس للأذنين أو الصّماخين، وبلل مسح الأذنين للصّماخين، رحماني[٦١٢].

وقوله: "الأفضل ذلك، وإلّا فيكفي الخ"، مثله في شرح م ر، والأصل[٦١٣] أنّ في سنن مسح الأذنين اثنتي عشرة صورةً؛ تسعةٌ مسحٌ، وثلاثةٌ غسلٌ، فعلى أنّهما من الوجه يسنّ غسلهما معه ثلاثًا، وعلى القول بأنّهما من الرّأس يسنّ مسحهما معها ثلاثًا، وعلى القول بأنّهما عضوان مستقلّان يسنّ مسحهما أوّلًا ثلاثًا، ثمّ يلصق يديه ثانيًا وهما مبلولتان بهما ثلاثًا، وهذا الإلصاق مسحٌ أيضًا، فصور المسح تسعةٌ وصور الغسل ثلاثةٌ، انتهى تقرير شيخنا عطيّة أجهوري .[٦١٤]

---

[٦٠٩] الشرواني، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٣٨٢/١.

[٦١٠] في (ب): تعميم.

[٦١١] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٤١/١.

[٦١٢] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٤١/١.

[٦١٣] في (ب): والحاصل.

[٦١٤] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٤٢/١.

تنبيه: ظاهر كلام المصنّف ـ رحمه الله ـ في سنّ التخليل أنّه لا فرق بين المحرم وغيره، وهو المعتمد كما اعتمده الزّركشيّ[٦١٥] في خادمه؛ خلافًا لابن المقرّي في روضهِ تبعًا للمتولّي[٦١٦]، لكنّ المحرم يخلل برفقٍ؛ لئلّا يتساقط منه شعرٌ كما قالوه في تخليل شعر المشكل، اعتمده[٦١٧] الزّيادي كلام ابن المقرّيّ تبعًا للرّمليّ[٦١٨].

قوله: "وكيفيّته الخ"، قال شيخنا البشبيشيّ نقلًا عن ابن حجرٍ: ويكون التّخليل المذكور بعد غسلات الوجه الثّلاث، أو بعد كلّ واحدةٍ منها، انتهى[٦١٩]. قوله: "إن وصل الماء إليها"، أي: الأصابع.

قوله: "حرّم فتقها؛ لأنّه تعذيبٌ بلا ضرورةٍ"، أي: "إن خاف محذورٌ تيمّم فيما يظهر أخذًا من العلّة"، انتهى م ر في شرحه.[٦٢٠]

قوله "بخنصر يده اليسرى"، قال شيخ الإسلام في "شرح الرّوض": "هذا ما ذكره [٦١/ب] الأكثرون وصحّحه الأصل[٦٢١]، أي: وهو المعتمد، وخالف في "المجموع"، فحكي فيه ثلاثة أوجهٍ؛ أحدها: هذا، والثّاني: بخنصر اليد اليمنى، والثّالث: ما قاله الإمام أنّهما سواءٌ، ثمّ قال: وهو الرّاجح المختار، وقال في

---

[٦١٥] هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، ولد سنة ٧٤٥هـ، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، سمع الحديث بدمشق وغيرها، ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، والروضة، والبحر في الأصول في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه، وشرح جمع الجوامع للسبكي في مجلدين، توفي بمصر. عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المعروف بابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٦/ ٣٣٤.

[٦١٦] عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي، ولد سنة ٤٢٦هـ، فقيه مناظر، عالم بالأصول. ولد بنيسابور، وتعلم بمرو. وتولى التّدريس بالمدرسة النّظاميّة ببغداد، وتوفي فيها سنة: ٤٧٨ هـ. له: (تتمّة الإبانة، للفوراني) كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) مختصر. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٤٧/١.

[٦١٧] في (ب): اعتمد.

[٦١٨] الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٥٠/١.

[٦١٩] القليوبي، حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ٦٢/١.

[٦٢٠] الرملي، نهاية المحتاج، ١٩٢/١، والبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٤٦/١.

[٦٢١] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 42/1.

"التّحقيق": إنّه المختار"، انتهى مرحومي على خ ط[٦٢٢]. فقول الشّارح هنا: "بخنصر يده اليسرى"، هو المعوّل عليه. قوله: "وتقديم اليمنى"، أي: فيكره العكس وغسلهما معًا، انتهى، رحماني.

وقوله: "أي: فيكره الخ"، مثل ذلك في حاشية الشّوبري على "التّحرير"[٦٢٣]، وعبارته عليه.

قوله: "يكره التّياسر"، أي: تقديم اليسرى على اليمنى وكذا لو غسلهما معًا فيما يظهر، قاله الشّيخ في "شرح التّقريب"، انتهى[٦٢٤]. قوله: "كالخدّين"، والكفّين والأذنين والصّماخين.

قوله: "دفعةً واحدةً"، إلّا من نحو أقطع يطهّر نفسه، فيقدّم اليمنى من ذلك، فلو طهّره غيره كره عدم تقديمهما، وكذلك لو فعله السّليم، ولو تعسّر غير التّرتيب كأن أراد غسل كفّيه من إبريق قدّم اليمنى، انتهى رحماني[٦٢٥].

قوله: "والطّهارة ثلاثًا"، قال م ر: "ويكره كلٌّ من الزّيادة والنّقص عنها بنيّة الوضوء والإسراف في الماء، ولو على الشّطّ، إلّا في ماءٍ موقوفٍ فتحرم الزّيادة عليها؛ لكونها غير مأذونٍ فيها"، انتهى .[٦٢٦]

فرع: لو كان إذا ثلّث لم يكف الماء، وجب تركه، "فلو ثلّث تيمّم، ولا يعيد لأنّه أتلفه في غرض التّثليث"، انتهى، قب[٦٢٧]. قلت: وكذا لا يعيد لو أتلفه بلا غرضٍ وإن أثم؛ لأنّه لم يتيمّم بحضرة ماءٍ مطلقٍ كما يصرّح به قوله الآتي في التّيمّم بعد قول المصنّف: "ولو وهب ماءٌ الخ"، وإن أتلفه بعده لغرضٍ

---

[٦٢٢] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٢/١.

[٦٢٣] الشوبري، مخطوط حاشية الشوبري على التحرير [11/أ].

[٦٢٤] المسألة في: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ١٤٣/١.

[٦٢٥] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢٠/١ ـ ٢٤٨.

[٦٢٦] الرملي، نهاية المحتاج، ١٨٩/١.

[٦٢٧] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٥١/١.

كبردٍ وتنظيف ثوبٍ فلا قضاء أيضًا، وكذا لغير غرضٍ في الأظهر؛ لأنّه فاقدٌ للماء حال التّيمّم؛ لكنّه آثم في الشّقّ الأخير، انتهى ع ش على م ر .[٦٢٨]

قوله: "وفي بعض النّسخ: والتّكرار"، وهي أولى؛ لشمولها تثليث النيّة والتّسمية ودعاء الأعضاء، وهو الذّكر عقبه، ق ل[٦٢٩]. وقوله: "لشمولها تثليث النيّة"، أي: ويكون ما بعد الأولى مؤكّدًا لها، ويفرّق بينه وبين تكرير النيّة في الصّلاة حيث قالوا: يخرج بالأشفاع ويدخل بالأوتار، بأنّه عهد فعل النّيّة في الوضوء بعد أوّله؛ فيما لو فرّق النيّة، أو عرض ما يبطلها كالرّدّة، ولم يعهد مثل ذلك في الصّلاة، ع ش على م ر[٦٣٠]. وقوله: "ودعاء الأعضاء"، وهو كما قال الجلال المحلّيّ في "شرح المنهاج": أن يقول عند غسل الوجه: "اللّهمّ بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوهٌ وتسودّ وجوهٌ، وعند غسل اليد اليمنى: اللهمّ أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابًا يسيرًا، وعند غسل اليد اليسرى: اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرّأس: اللهمّ حرّم شعري وبشرتي على النّار، وعند غسل الرّجلين: اللّهمّ ثبّت قدمي على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام، وعند مسح الأذنين: اللّهمّ اجعلني ممّن[٦٣١] يستمعون القول[٦٢/أ] فيتّبعون أحسنه"[٦٣٢]، زاد الشّيخ الرّمليّ في "شرحه" قبل ما ذكر: "وأن يقول عند غسل كفّيه: اللهمّ احفظ يدي عن معاصيك كلّها، وعند المضمضة: اللّهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك، وعند الاستنشاق: اللّهمّ أرحني رائحة الجنّة"، انتهى[٦٣٣]. وأدعية الأعضاء مشهورةٌ، والحديث الوارد فيها وإن كان ضعيفًا إلّا أنّه يعمل به في فضائل الأعمال.

---

[٦٢٨] الرملي، نهاية المحتاج، ٢٧٥/١، والبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٥١/١.

[٦٢٩] الدمياطي، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ٥٠/١.

[٦٣٠] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٤٩/١.

[٦٣١] في (ب): من الذين.

[٦٣٢] الخطيب، مغني المحتاج، ٦٢/١.

[٦٣٣] الرملي، نهاية المحتاج، ١٩٦/١.

قوله: "وبقي للوضوء الخ"، منها إطالة الغرّة، والتّحجيل، وترك الاستعانة، وترك النّفض، وترك الكلام وغير ذلك.[٦٣٤] قوله: "إطالة الغرّة والتّحجيل"، أي: بأن يغسل مع الوجه مقدّم الرّأس وأذنيه، وصفحتي عنقه، وإطالة التّحجيل؛ بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين، ومع الرّجلين بعض السّاقين، وغايته استيعاب العضد والسّاق، لحديث: "إنّ أمّتي يُدعَون يوم القيامة غرًّا محجّلين"[٦٣٥]، أي: بيض هذه الأعضاء، فهما اسمان للواجب، وما زاد ابن حجر، رحماني .[٦٣٦]

وقوله: "غرًّا محجّلين"، كان المناسب أن يزيد من آثار الوضوء؛ لأنّه بقيّة الحديث، وعبارة "شرح الرّوض": "لخبر الصّحيحين: "إنّ أمّتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل"[٦٣٧]، وخبر مسلمٍ: "أنتم الغرّ المحجّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله"[٦٣٨]، ومعنى "غرًّا محجّلين": بيض الوجوه واليدين والرّجلين كالفرس الأغرّ، وهو الّذي في وجهه بياضٌ، والمحجّل: وهو الّذي قوائمه بيضٌ"، انتهت بالحرف[٦٣٩]. قال الشّيخ الرّمليّ: وظاهر الحديث اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوءٌ، لكن حدّده[٦٤٠] بعضهم حتّى في السّقط، انتهى[٦٤١]. وعبارة غيره: "وانظر هل الغرّة والتّحجيل علامةٌ يوم القيامة لمن توضّأ بالفعل أو لا؟ بل علامةٌ مميّزةٌ لهذه الأمّة عن غيرها، وإن لم يوجد منها وضوءٌ، قال شيخ الإسلام في "شرح البخاريّ": إنّه خاصٌّ بمن توضّأ بالفعل، ونقل عن الزّناتي[٦٤٢] المالكي[٦٤٣] شارح البخاريّ أيضًا أنّه قال: هذه المنقبة

---

[٦٣٤] زاد في (ب): القليوبي.

[٦٣٥] البخاري، صحيح البخاري، ١/ ٦٣، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، برقم: ١٣٦.

[٦٣٦] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ١/٧٩.

[٦٣٧] البخاري، صحيح البخاري، ١/ ٦٣، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، برقم: ١٣٦.

[٦٣٨] مسلم، صحيح مسلم، ١/١٤٩، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل، برقم: ٦٠٣.

[٦٣٩] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٤٠.

[٦٤٠] في (ب): طرده.

[٦٤١] لم أجد القول.

[٦٤٢] في (ب): الزياتي. ولم أعرف من المقصود. والعبارة بحرفيتها نقلها البجيرمي في حاشيته على الخطيب، ١/١٢٧.

علامةٌ لهذه الأمّة، تميّزها عن[٦٤٤] غيرها توضّأت[٦٤٥]، أو لا تشريفًا له صلّى الله عليه وسلّم، وعلى قول شيخ الإسلام: إذا وضّأه الغاسل بعد موته، يقال: إنّه توضّأ بالفعل [أو لا محل نظر][٦٤٦] ، ولا يبعد، نعم خصوصًا إذا عوّلنا على سعة الفضل"، انتهى، أجهوري .[٦٤٧]

وقوله: "وغير ذلك"، منها أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعًا يديه إلى السّماء: أشهد أن لا إله [٦٢/ب] إلّا الله [أستغفرك][٦٤٨] وأتوب إليك، لخبر مسلمٍ: "من توضّأ، فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، فتحت له أبوب الجنّة الثّمانية، يدخل من أيّها شاء"[٦٤٩]، وزاد التّرمذيّ عليه: "اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين" .[٦٥٠]

وقوله: "أستغفرك، ظاهره ولو نبيًّا لا يتصوّر منه ذنبٌ"، أي: أطلب منك المغفرة، وهي ستر الذّنب من غير مصاحبة عقوبةٍ، والعفو: الصّفح، ولو بعد عقوبةٍ، والألفاظ قريبة المعنى، ولذلك جمعت في آية: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا﴾[٦٥١]. "وقوله: "وأتوب إليك"، وإن لم يكن متلبّسًا بالتّوبة؛ لأنّه خبرٌ

---

[٦٤٣] هو أبو عمران موسى بن عيسى، الغَفَجومي، الزَّنَاتِيُّ، الفَاسِيُّ، المالِكِيُّ، ولد سنة ٣٦٨هـ، سمع من عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الوَارِث بنِ سُفْيَان، وَسَعِيْدِ بنِ نَصْرٍ، وَأَحْمَد بنِ القَاسِمِ التَّاهَرْتِي. مات سنة ٤٣٠هـ. لذَهَبي، سير أعلام النبلاء، ٣٤ / ٤٩.

[٦٤٤] في (ب):من.

[٦٤٥] في (ب): توضأ.

[٦٤٦] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٦٤٧] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٨٤/١.

[٦٤٨] سقط في الأصل، وما بين معقوفتين من (ب).

[٦٤٩] مسلم، صحيح مسلم، ١٤٤/١، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم: ٥٧٦.

[٦٥٠] الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ٧٨/١، باب: فيما يقال بعد الوضوء، برقم: 55. قال الألباني: صحيح.

[٦٥١] التغابن: ٦٤/ ١٤.

مقصوده الإنشاء، أي: أسألك أن تتوب عليّ، والمراد أنّي بصورة التّائب الخاضع الذّليل، فلا يقال: إنّه كذبٌ كما في أذكار الحجّ، رحماني"[٦٥٢].

وقوله: "فتحت له أبوب الجنّة"، أي: زيادةً في التّكريم، وإن كان الدّخول من بابٍ واحدٍ، "وهل هذا في وقتٍ خاصٍّ؟ أو هي أوقاتٌ مخصوصة؟ وقائل هذا الذّكر كثيرٌ، فهل تفتح لجميع في آنٍ واحدٍ بحيث يظنّ كلّ واحدٍ أنّها إنّما فتحت لأجله؟ في كلّ ذلك نظرٌ، وترددات جرّ لها الفهم، وإلّا فالواجب الإيمان به من غير بحثٍ لخبر المعصوم، وقد أنهى القرطبيّ[٦٥٣] أبوابها الثّمانية عشرة[٦٥٤]، لكن هذه الرّواية رواها في "المواهب" بزيادة لفظة "من"، أي: فتحت له من أبواب الجنّة ثمانية أبوابٍ، وأفضلها جنّة عدنٍ، وهي مسكن نبيّنا، لكن يعارضه رواية: اسألوا الله الفردوس، فإنّها أفضل الجنّات وأعلاها"[٦٥٥]، انتهى رحماني[٦٥٦]. وعبارة غيره، قوله: "فتحت له أبواب الجنّة الثّمانية"، وهي باب الصّلاة، وباب الصّدقة، وباب الصّوم، ويقال له: باب الرّيّان، وباب الجهاد، وباب التّوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن النّاس، وباب الرّاحمين، فهذه سبعة أبوابٍ جاءت في الأحاديث، عدّها بعض شرّاح مسلمٍ انتهى[٦٥٧]. ولعلّ الباب الثّامن هو الّذي يدخل منه من لا حساب عليهم، انتهى[٦٥٨]. وإنّما فتحت له الثمانية تكرمةً له، وإلّا فهو إذا اتّصف بصفةٍ من هذه الصّفات إنّما يدخل من بابها، فلو اتّصف بصفتين منها فأكثر،

---

[٦٥٢] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٦٠/١.

[٦٥٣] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، توفي سنة ٦٧١ هـ، من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن – ط " يعرف بتفسير القرطبي، و" قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و " التذكار في أفضل الأذكار – ط "، و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة " مجلدان. الزركلي، الأعلام، ٣٢٢/٥.

[٦٥٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 286/15.

[٦٥٥] الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ٤٠٢/٢، تفسير سورة الكهف، (٣٤٠٢) حكم الحديث: هذا حديث لم نكتبه إلا من هذا الإسناد، ولم نجد بداً من إخراجه.

[٦٥٦] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٥٩/١.

[٦٥٧] صحيح مسلم، ٧١١/٢، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، (١٠٢٧). البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ٨٠/١.

[٦٥٨] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٨٠/١.

فالظّاهر أنّه يتخيّر، أو يقال: يدخل من الباب الّذي لازم صفته أكثر، وذكر القرطبيّ أنّ أبوابها ثمانية عشر باباً[٦٥٩]، انتهى عبد البرّ الأجهوري[٦٦٠]. وجمع بحمل الثّمانية على الكبار، وما زاد على أنّها أبوابٌ صغارٌ فلا منافاة. "ومنها"، أي: سنّة[٦٦١] الوضوء أن يصلّي ركعتين عقب الفراغ منه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن[٦٣/أ] النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيما يرويه عن ربّ العزّة جلّ جلاله: "إنّ الله تعالى يقول: من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ، وصلّى ركعتين، ودعا لدينه ودنياه، ولم أجبه فقد جفوته، ولست بربٍّ جافٍ" .[٦٦٢]

فائدة: إن قيل: ما الحكمة في اختصاص الوضوء بالأعضاء الأربعة؟ ففيه جوابان: أحدهما: قال الشّيخ أبو ثورٍ النّيسابوريّ[٦٦٣]: إنّ الواجب كان في الأصل الغسل لكلّ صلاةٍ فخفّف إلى الأعضاء الأربعة[٦٦٤]. روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت الصّلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرّاتٍ، وغسل الثّوب من البول سبع مرّاتٍ، فلم يزل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسأل ربّه التّخفيف حتّى جعل الصّلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرّةً، وغسل الثّوب مرّةً"[٦٦٥]. الثّاني: ذكره في "الرّوضة"[٦٦٦]،

---

[٦٥٩] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 286/15.

[٦٦٠] القول ببعض تصرف من المؤلّف في: البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٨٠/١.

[٦٦١] في (ب): سنن.

[٦٦٢] الحسن بن محمد الرضي الصغاني، الموضوعات، تح: نجم عبد الرحمن خلف، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط٢، ١٤٠٥هـ)، ٤٣ برقم ٥٣. حكم الحديث: موضوع. والعجلوني، كشف الخفاء، ٢٦٤/٢.

[٦٦٣] إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشّافعي، صنّف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخاً سنة مئتين وأربعين للهجرة، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، هو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٧٤/٢.

[٦٦٤] الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٥/٣.

[٦٦٥] سنن أبي داود، ٦٤/١، باب في الغسل من الجنابة، (٢٤٧) حكم المحقق الألباني: ضعيف.

[٦٦٦] بحثت ولم أجده.

وهو أنّ آدم توجّه إلى شجرةٍ بوجهه، ومشى إليها برجله، وتناول منها بيده، وكان قد وضع يده على رأسه، فأمر بغسل هذه الأعضاء، انتهى عبد البرّ الأجهوري على "التّحرير"[٦٦٧] [٦٣/ب].

[٦٦٧] بحثت ولم أجد الكتاب.

الخاتمة

وأخيراً توصل الباحث إلى نهاية هذه الرحلة العلمية الممتعة في رياض الفقه الشافعي، وقد تناولن حاشية إسماعيل بن عبد الرحمن البلبيسي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في فقه الشافعية/ من أول كتاب الطهارة إلى أول باب الاستنجاء/ دراسةً وتحقيقاً، ولم يبقَ إلا أن يوجز النتائج التي وصل إليها البحث:

أولاً ـ عرَّف البحث بإسماعيل بن علي البلبيسي الذي لم تُلقِ المصادر الضوء على حياته على نحو كافٍ، وهو فقيه شافعي عاش إبان القرن الثاني عشر الهجري، وأخذ عن جمع من مشايخ عصره كالدَّيْرَبي وعطية الأجهوري ومحمد بن عبد الله الخراشي وغيرهم، أصله من بلبيس، وإقامته ووفاته بالقاهرة.

ثانياً ـ تناولت حاشية البلبيسي شرحَ ابن قاسم الغزي لمتن أبي شجاع في فقه الشافعية، واستطاع المؤلف أن يقدم مادته بلغة سلسلة بعيدة عن التقعر والتكلف، وأن يعرض مادته بشكل مرتب.

ثالثاً ـ قام المؤلف بتتبع كلام ابن قاسم الغزي، بشرح ما غمض من ألفاظ، أو التبس من تراكيب، مع عرض الآراء حول المسائل التي تمس الطهارة.

رابعاً ـ تدل الحاشية على تنوع مشارب المؤلف الثقافية، من خلال استعراض مسائل لغوية ونحوية وصرفية وتفسيرية بالإضافة إلى جوانب تتعلق بالعلوم الطبيعية والرياضية.

خامساً ـ قامت طريقة المؤلف في الاحتجاج بالاستدلال بما في كتاب الله، أو سنة نبيه صلى الله عيه وسلم، أو إجماع الصحابة والتابعين.

سادساً ـ حاول المؤلف استقصاء ما قيل في الطهارة من مصادر متنوعة، كأقسام المياه الثمانية، وفروض الوضوء، وأحكام الغسل والتيمم، واستعمال السواك، وغيرها، وكان يوجه الأقوال ويذكر رأيه أحياناً.

سابعاً ـ أهم ما في الحاشية هو ذكره لمسائل وواقعات عصرية مما يسمى فقه النوازل سأل عنها شيوخه، ثم استنبط ما في النصوص، واجتهد فيها.

ثامناً ـ تميزت الحاشية بكثرة المصادر وتنوعها، وبعضها أصبح بحكم النادر المفقود مثل حاشية الرحماني على التحرير وجواهر البحر للقمولي.

تاسعاً ـ استطرد المؤلف إلى قضايا جانبية لا تتعلق بالطهارة مثل فضل السماء على الأرض، وحديثه عن الأمراض بسبب المياه النجسة أو سقوط الحشرات والبراغيث الذي أغنى الحاشية من جهة، وشتت ذهن القارئ عن الموضوع من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن السيد شطا، أبو بكر بن محمد الدمياطي، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.ت)
- ابن الشماع، عمر بن أحمد الحلبي، القبس الحاوي لغِرر ضوء السخاوي، تح: حسن إسماعيل مروة وخلدون حسن مروة، وخرج احاديثه محمود الأرناؤوط، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٩٨م)
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، طبقات الفقهاء الشافعية والذيل عليه للنووي، تح: محيي الدين علي نجيب، (دمشق/بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٢م).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، (دمشق/بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٩٨٦م).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المعروف بابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحنفي، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، المنهاج القويم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية، د.ط، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م).

- ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط٧، ١٩٩٤م).
- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد الأسدي، طبقات الشافعية، تح: عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ).
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م)
- أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت٦١٦هـ)، إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، تح: إبراهيم عطوه عوض، (باكستان، لاهور: المكتبة العلمية، د.ط.ت).
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف الغرناطي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ط.ت).
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، تح: حسين أسد الداراني، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٤م).

- الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (مصر: المطبعة الميمنية، د.ت.ط).
- الأنصاري، كريا بن محمد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تح: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠م).
- الأنيس، عبد الحكيم، من مؤلف متن الغاية والتقريب؟ (القاهرة: مجلة معهد المخطوطات العربية، (مج ١٥، ج١ ـ ٢، شوال ١٤٢٨هـ/نوفمبر ٢٠٠٧م)
- البابانى، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط).
- البابانى، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، (تركيا، ديار بكر: المكتبة الإسلامية، د.ط.ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الأدب المفرد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، فتاوى البغويّ، إعداد الطالب: يوسف بن سليمان القرزعي، إشراف: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، (المملكة العربية السعودية: المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، د.ط، ١٤٣٠، ١٤٣١هـ).

- البلقيني، عمر بن رسلان سراج الدين، التدريب في الفقه الشافعي، تح: نشأت المصري، (الرياض: دار القبلتين، ط١، ٢٠١٢م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، (الهند، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت).
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (بيروت: دار الجيل، د.ت.ط).
- الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: احمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م)
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م).
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء، تح: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م).

- الحميدي، عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: مكتبة المتنبي، د.ط.ت).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد المصري، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: محمد معوض وأحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد المصري، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- خفاجي وصبح، محمد عبد المنعم وعلي علي، الأزهر في ألف عام: (المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة ـ ط١ ـ ٢٠١٢م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تح: بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م)،
- الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرّملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م)
- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ).

- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، (الرياض/القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي، تح: عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ)،
- السبكي، علي بن عبد الكافي تقي الدين، الفتاوى، (القاهرة: دار المعارف، د.ت.ط).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تح: إبراهيم باجس، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: منشورات دار ومكتبة الحياة، د.ت.ط)،
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: منشورات مكتبة دار الحياة، د.ت. ط).
- السلفي، أحمد بن محمد أبو طاهر السلفي، معجم السفر، تح: عبد الله عمر البارودي، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م)،
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الجلال، الحبائك في أخبار الملائك، تح: محمد السعيد زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الجلال، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الجلال، لب اللباب في تحرير الأنساب، (بيروت: دار الفكر، د.ت.ط).

- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت ٥٤٨هـ)، الملل والنحل: تح: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار الفكر، د.ت، ١٤٠٤هـ).
- الشوبري، محمد بن أحمد، مخطوط حاشية الشوبر على التحرير، محفوظ بجامعة النجاح الوطنية برقم 499. ورابطه: https://manuscripts.najah.edu/node/184
- الصبان، محمد بن علي الشافعي، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، (بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).
- الصديقي، محمد بن طاهر الهندي الفتني، تذكرة الموضوعات، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٣هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د.ط، ١٤١٥هـ).
- العبادي والشرواني، أحمد بن قاسم وعبد الحميد، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين زين الدين، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٥م).
- الغزنوي، أحمد بن الضياء القرشي الحنفي (ت٨٥٤هـ)، الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي، تح: أبو الكميت محمد مصطفى الخطيب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).
- الغزي، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين، ديوان الإسلام، تح: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م).

- الغزي، محمد بن محمد نجم الدين، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٩٩٧،١م).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م).
- الفيومي، أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.ط).
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م.
- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق صفي الدين، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ).
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت١٠٦٩)، حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تح: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)
- القيسي، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، تح: مجموعة من المحققين، (الإمارات: جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٨م).
- الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تح: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م).
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت).

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، تح: علي معوض وأحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط، ١٩٩٩م).
- مجموعة من المحققين بإشراف ناصر الدين الأسد، الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله (عمان/الأردن، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، ٢٠٠٤م).
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (بيروت: دار صادر، د.ت.ط).
- المرادي، حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ بدر الدين المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تح: عبد الرحمن علي سليمان، (بيروت: دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م).
- المرادي، محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (بيروت: دار ابن حزم/البشائر، ط٣، ١٩٨٨م).
- المراغي، أبو الوفا، فهرس المكتبة الأزهرية (القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٧٨م).
- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية، د.ط.ت).
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تح: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٩٧٩م).

- المقدسي، محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط٣، ١٩٩١م)،
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط، ٢٠٠١م).
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذّب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٧م).
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

BiLGiLER

ORCID	
Adı Soyada	محمد أسعد حمود العيسى
Doğum Yeri	
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERi

Üniversite	كلية الإمام الأعظم رضي الله عنه
Bölüm	قسم أصول الدين

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	جانكري كاراتكين
Enstitü	معهد العلوم الاجتماعية
Anabilim Dalı	الفقه

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	